



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# مِسْبَاحُ دَاوُدَ

طَبَقًا يَتَذَكَّرُ بِهِ

رَبِّكَ يَا دَاوُدَ

رَبِّكَ يَا دَاوُدَ

بِأَجْرَائِهِ الْأَرْبَعَةِ

« ١ - ٣ »

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مسائل و ردود

كاتب:

محمد صدر

نشرت في الطباعة:

دار و مكتبه اليصائر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	مسائل و ردود
١٠	اشاره
١٠	المجلد ١
١٠	اشاره
١٨	مسائل حول التقليد
٢٢	مسائل حول الطهاره
٣٦	مسائل حول أحكام المسجديه
٣٩	مسائل حول الصلاه
٤٦	مسائل حول صلاه الجمعه
٥١	مسائل حول صلاه الجماعه
٥٦	مسائل حول صلاه المسافر
٥٩	مسائل حول صلاه العيد
٦٠	مسائل حول الصوم
٦٧	مسائل حول الزكاه
٦٩	مسائل حول الخمس
٨٠	مسائل حول الحج
٨٧	مسائل حول البيع
٨٩	مسائل حول التلفزيون
٩٠	مسائل حول الأيمان، النذور، العهود والحدود
٩٣	مسائل حول حكم حلق اللحيه
٩٦	مسائل حول التداوى بالمحرم
٩٨	مسائل حول السرقتيه
١٠٠	مسائل حول الوصيه وأحكامها

١٠٢	مسائل حول الوقف
١٠٦	مسائل حول مواكب العزاء والمعزين
١٠٨	مسائل حول النكاح
١٢٣	مسائل حول التلقيح الصناعي
١٢٥	مسائل حول الكفارات
١٢٧	مسائل حول الأطعمه والأشربه
١٣٢	مسائل حول التشريح والطب
١٣٤	مسائل حول طاعة الوالدين
١٣٦	مسائل حول الاستخاره
١٣٧	مسائل حول أحكام مجهول المالك
١٣٩	مسائل حول أحكام العمل فى الشركات والمؤسسات المجهول مالكيها
١٤١	مسائل حول العمل فى البنوك والاقتراض منها
١٤٣	مسائل حول الحجاب الشرعى
١٤٥	مسائل حول سياقه المرأه للسياره
١٤٦	مسائل حول الدراسه فى الجامعات والكليات المختلطه
١٤٧	مسائل حول الألعاب الرياضيه
١٤٩	مسائل حول تحيه الإسلام
١٥١	توضيح بعض الأحاديث
١٥٨	مسائل متفرقه
١٨١	المجلد ٢
١٨١	اشاره
١٨١	اشاره
١٨٧	كتاب التقليد
١٩٠	كتاب الطهاره
١٩٥	كتاب الصلاه مسائل متفرقه عن الصلاه
٢٠١	فصل فى صلاه الجماعه

٢٠٤	صلاه المسافر
٢٠٧	كتاب الصوم
٢١١	كتاب الخمس
٢٢٣	كتاب الحج
٢٣٢	كتاب التجاره
٢٣٥	مسائل عن آلات اللهو والموسيقى والقمار
٢٤٠	كتاب الإجاره
٢٤٣	كتاب الوقف
٢٤٥	كتاب اللُقَطَه
٢٤٦	كتاب الوصيه
٢٤٨	كتاب النكاح (الدائم والمنقطع)
٢٥٥	مسائل متفرقه في العلاقات الاجتماعيه بين الجنسين
٢٦١	مسائل في أحكام الأولاد
٢٦٤	كتاب الطلاق
٢٦٧	مسأله في الميراث
٢٦٨	كتاب النذر والعهد واليمين
٢٧١	مسائل متفرقه في الأُطعمه والأشربه
٢٧٧	مسائل متفرقه بخصوص البنوك
٢٧٩	مسائل في عقد العمل
٢٨١	مسائل في الأراضى المشاعه
٢٨٣	كتاب المسائل المتفرقه التى تتناول حياه الإنسان في عصرنا الحاضر
٢٩٩	كتاب في المسائل العقائديه
٣٠٢	المجلد ٣
٣٠٢	اشاره
٣٠٢	اشاره
٣٠٨	العقائد والفلسفه

٣١١	الأصول
٣١٣	الاجتهاد والتقليد
٣٢١	الطهاره
٣٣١	الصلاه
٣٣٩	صلاه الجماعه
٣٤٢	صلاه المسافر
٣٤٤	الصوم
٣٥٠	الخمسه
٣٥٨	الزكاه
٣٦٠	الحج
٣٦٢	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٦٥	الغيبه والتهمه
٣٦٨	المكاسب المحرمه
٣٧١	آلات اللهو والقمار
٣٧٣	الغناء والموسيقى
٣٧٤	التجاره والبيع
٣٨٠	الإجاره والعمل
٣٨٢	أحكام القرض
٣٨٣	الإيداع فى البنوك
٣٨٥	الزراعه
٣٨٧	الوكاله
٣٨٨	النكاح
٣٩٤	الولاده ومنع الحمل
٣٩٤	فى المعاشره الزوجيه
٣٩٨	حقوق الوالدين والأولاد
٤٠٠	أحكام الحجاب والنظر والاختلاط



٤٠٩	الطلاق
٤١١	القضاء والحدود والتعزيرات
٤١٢	الغصب
٤١٤	الأطعمه والأشربه
٤٢٠	حكم الألبسه
٤٢٢	النذر
٤٢٣	الأوقاف
٤٢٥	الإرث والوصيه والدفن
٤٢٨	الشعائر الحسينيه
٤٣١	متفرقات المسائل
٤٣٨	مسألتان مستحدثتان
٤٤١	تعريف مركز

## مسائل و ردود

### اشاره

عنوان و نام پدیدآور: مسائل و ردود / محمد صدر

محقق: هیئه تراث السید الشہید الصدر قدس سرہ

ناشر: دار و مکتبہ الیصائر

محل نشر: بیروت - لبنان ۱۴۳۲

مشخصات ظاہری: ۳ج.

یادداشت: عربی.

موضوع: فقہ

ص: ۱

### المجلد ۱

### اشاره









بسمه تعالى

كان لزاما علينا أن ننشر هذه الكتب القيمه لما تضم من علم وافر وفكر عالٍ ووعى كبير وفائده جمه للمجتمع كافه... فإن فكر السيد الوالد (قدس) يضم جواهرأ كثيره لابد علينا من نشرها فهي تصب في بناء المجتمع إسلامى...

وبعد طول انتظار قام بعض الفضلاء والمؤمنين وبإشراف مباشر منا بتنضيد وتصحيح وتدقيق هذه المؤلفات الجليله القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها فجزاهم الله خيرا.

علما أن كل كتاب له (قدس) لا- يضم مقدمه لنا فهو ليس صادر عنا على أن يكون المخول من قبلنا لطباعه هذه الكتب هم ((هيئه تراث السيد الشهيد)) في النجف الأشرف أو من يحمل تخويلا خطيا منا.

مقتدى الصدر

١٠ جمادى الثانيه ١٤٢٩

ص:٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف خلقه وبريته محمد وآله الطاهرين أما بعد...

فهذه مجموعه من المسائل مع أجوبتها المطابقه لفتاوى آيه الله العظمى السيد محمد الصدر دام ظله.

وان هذه الفتاوى بالأصل للمحقق الخوئي قدس سره، وأنه لم يحصل هناك تغيير على العبارة إلا من حيث تغيير الفتوى، وقد حذف سماحه السيد عدد من الأسئلة التي كانت موجوده فيه لأنها خاصه بفتاوى صادرة منه ليست مطابقه لفتاوى سماحته، أو كان لها وجود متعارف في المجتمع وقد تقلص وجودها الآن فلا حاجة اليها فعلاً.

وقد أضفنا بعضاً من الأسئلة التي دعت الحاجة الفعلية في المجتمع إلى ذكرها.

وإذا وجد لدى القراء الكرام أسئلة من هذا القبيل يمكن إصدار أجزاء

ص:٧



أخرى لها.

وقد أشرف سماحه المرجع الدينى الأعلى زعيم الحوزه العلميه آيه الله العظمى السيد محمد الصدر بنفسه على هذه الفتاوى سائلين المولى العزيز ان يمد لنا فى عمره الشريف ويجعله ذخراً للأمة الإسلاميه وللحوزه العلميه مناراً وهاجاً ونسألکم الدعاء والسلام علیکم ورحمه الله وبرکاته.

أحد طلبه الحوزه العلميه

فى النجف الأشرف

١٣ رجب ١٤١٦

ص: ٨

## مسائل حول التقليد

مسألة (١): هل يرى سماحتكم ولايه الفقيه المطلقه أم لا؟

بسمه تعالى: فى ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط خلاف ونحن نرى ثبوتها بمقدار ما دل عليه الدليل. ولعل أهم دليل عليها هو مقبوله عمر بن حنظله.

مسألة (٢): ما معنى العدالة؟

بسمه تعالى: العدالة هى الاستقامة فى جاده الشرع والمشى فيها بدون الانحراف وهى الورع بمعنى القيام بكل الواجبات والارتداع عن كل المحرمات.

مسألة (٣): متى وجب التقليد على المسلمين؟ وهل كان المسلمون أيام الأئمة مقلدين خصوصا أولئك الذين كانوا فى مناطق بعيدة عن الأئمة عليهم السلام؟

بسمه تعالى: التقليد كان موجوداً فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزمان الأئمة عليهم السلام لان معنى التقليد هو أخذ الجاهل برأى العالم ومن الواضح إن كل أحد فى ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة عليهم السلام واخذ معالم دينه منه مباشرة.

ص: ٩

مسأله (٤): هل اعتمدت فى فتوى من فتاواكم أو مسأله من مسائلكم على دليل العقل فحسب؟

بسمه تعالى: لا ريب فى إن الأحكام الشرعيه مجعوله طبق المصالح والمفاسد الواقعيه وليست مجعوله جزافاً الا أن عقولنا القاصره لما لم يسعها أن تدرك المقتضيات ودين الله لا يصاب بالعقول فلأجله يتعين علينا أن نتعبد بالأدله الشرعيه السمييه من الكتاب والسنه نعم قد يدرك العقل البشرى أموراً ضروريه واضحه لا يعترىها أى شك أو شبهه كحسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان لكن الظاهر إن كل ما هو من هذا القبيل قد ورد فيه شاهد ومعاضد من الأدله السمييه.

وهناك أحكام عقليه أخر يستفاد منها فى بعض المباني الأصوليه والقواعد العامه الاستنباطيه فى بعض أبواب علم الأصول كباب اجتماع الأمر والنهى والعلم الإجمالى ودوران الأمر بين التعيين والتخير وغيرها وهى تنتهى إلى قضايا عقليه ضروريه كاستحاله اجتماع النقيضين أو الضدين وأمثالهما على أى حال.

مسأله (٥): هل للإجماع حجييه أم لا؟ وهل هو من الكتاب والسنه أم لا؟

بسمه تعالى: لا حجييه فى قول غير المعصوم واحداً أو جماعه إلا أن يكون الاتفاق كاشفاً قطعياً عن دخول المعصوم فى جملتهم أو بموافقه قوله قولهم فحينئذ يدخل ضمن السنه ويكون حجه بحجيتها.

مسأله (٦): هل يحكم ببطلان من قلد غير الأعلام مع احتمال عدم توفر بعض الشرائط المعتره فى التقليد فى شخص الأعلام؟

بسمه تعالى: إذا كان تقليده بدون الموازين الشرعيه المذكوره فى الرساله

العملية وكان ملتفتا إلى تقليده لا بد أن يكون على تلك الموازين وجب عليه الفحص وبدونه فتقليده باطل.

مسألة (٧): التحاكم إلى العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد جائز أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك على تقدير رضا المترافعين بحكومته وإذن مقلده على الاحوط وجوبا فإذا حكم بمقتضى فتوى مقلده وجب عليهما العمل به.

مسألة (٨): هل أن العمل بالاحتياط الاستحبابي يفيد الاطمئنان للخروج عن دائرة التكليف فقط دون ترتب ثواب الاستحباب على فعله؟ أم يدخل في نطاق المستحبات التي يثاب على فعلها؟

بسمه تعالى: للمكلف فيه ثواب الانقياد فإن كان مطابق للواقع كان له فيه ثواب الطاعة.

مسألة (٩): متى يكون حكم الحاكم نافذاً حتى على غير مقلديه؟

بسمه تعالى: في موارد القضاء والولاية العامة.

مسألة (١٠): متى تتحقق تساوى علميه المراجع للعامي؟

بسمه تعالى: عند الرجوع إلى أهل الخبرة وقد اخبروا عن تساويهما.

مسألة (١١): شياع التقليد يكون بين الدول الإسلامية كلها أم بين العلماء فقط؟

بسمه تعالى: بيد أهل الخبرة وهم العلماء والفضلاء الموثوقين والمخلصين.

مسأله (١٢): شخص قلد أحد العلماء الأعلام ولكن انكشف له مؤخراً عدم صحه تقليده لعدم استناده على القاعده الصحيحه. فهل يجب عليه والحاله هذه أن يعيد أعماله وعباداته؟

بسمه تعالى: لا تجب الإعادة إلا إذا كانت باطله في نظر المرجع الفعلي حتى مع العذر.

مسأله (١٣): هناك أناس يعتقدون بأن مذهب التشيع مذهب خامس وله الحق في نشر تعاليمه ولا يفرقون بينهم وبين الشيعه ولكن لا يعتقدون بأن الخلافه يجب أن تكون للإمام على عليه السلام فهل عملهم صحيح وموجب للقبول؟

بسمه تعالى: يعتبر في قبول الأعمال الولايه.

مسأله (١٤): سمعنا بأن المخالف لن يدخل الجنه فما قولكم في هذا؟

بسمه تعالى: لو لم يكن ناصباً وكان محباً لأهل العصمه أمكن أن يشفعوا له ويدخل الجنه وكذا لو كان قاصراً في عقيدته غير مقصر.

ص: ١٢

## مسائل حول الطهاره

مسأله (١٥): إذا كان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) وكان عندنا صبتا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل:

بأن نزيل عين النجاسه ونصب صبه ماء على المنطقه المتنجسه بالدم ونجمع هذا الماء فى أناء ثم نصب على المنطقه المتنجسه بالغايط من هذا الماء ونجمعه فتبقى الصبتان بحوزتنا، وهكذا نطهر المنطقه المتنجسه بالبول. هذا كله مع زوال عين النجاسه.

بسمه تعالى: إذا صدق على الماء فى أى مره انه جار فلا إشكال وإلا حكم بنجاسته من الغسله الأولى.

مسأله (١٦): هل الاحتياط فى سرايه النجاسه من المتنجس الثانى احتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى: هذا الاحتياط استحبابى.

مسأله (١٧): هل تفتون بعدم سرايه النجاسه من المتنجس الثالث ويكون الاحتياط فى ذلك استحبابياً أم لا؟

بسمه تعالى: لا نفتى بعدم السرايه سوى الاحتياط الاستحبابى.

مسأله (١٨): هل تختلف حكم سرايه النجاسه من المتنجس الثالث، إلى الماء القليل وإلى غيره؟

بسمه تعالى: حكم الاحتياط فى غير الثانى لا تفصيل فيه.

مسأله (١٩): ما حكم مقاعد السيارات والقطارات التى يستعملها المسلمون والكفار مع أن الكفار أكثر عددا فى بعض المناطق، هل يحكم بطهارتها علما بأن الجو يقتضى هنا التعرق بل وسرايه الرطوبه؟

بسمه تعالى: كل ما هو مشكوك فهو محكوم بالطهاره.

مسأله (٢٠): هل يكفى فى تطهير موضع الغائط وضع الماء فى الكف ثم قلع النجاسه به وتوالى هذه العمليه عدة مرات بعد تطهير الكف فى كل مره قبل وضع الماء فيها ثانيه حتى تزول عين النجاسه؟

بسمه تعالى: نعم يكفى ذلك فى التطهير على الظاهر.

مسأله (٢١): هل تعتبر المناديل الورقيه مثل (الكلينكس) وما شابهه من الخرق القالعه للنجاسه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالاستنجاء بمثل ذلك على الظاهر.

مسأله (٢٢): هل يجوز رفع الحدث الأصغر فى ماء كر أو كثير كوجوده فى بركه مثلا. بعد أن رفع به الحدث أولاً؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسأله (٢٣): ما هو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم

على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذى يبقى ثابتا ولا- يزول، فهل يعد حاجباً يمنع من صحه الوضوء والغسل والتيمم؟ وما هى وظيفه المكلف الذى يكون على بعض أعضائه شىء من ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان لونا فقط لم يكن مانعا من إيصال الماء للبشره وان كان له جرم كان مانعا والظاهر أنه لا يعد له جرم مانع يمنع من وصول الماء ولا يعد حاجبا.

مسأله (٢٤): إذا كانت على بشره الرأس قشره دهنيه من إفراز الجلد، فهل تجب إزالتها قبل الغسل سواء كانت رقيقه أم غير رقيقه؟

بسمه تعالى: ما لم تتجاوز عن المتعارف فلا تجب إزالتها.

مسأله (٢٥): لو وضعنا اليد تحت الحنفيه وغسلناها كلها تماما أثناء الوضوء، فهل يضر إمرار اليد عليها مره أخرى كما هى العاده الجاربه عند بعض المتوضئين حتى يتم استيعاب الماء لكل اليد جيداً، من دون ضم ماء آخر إليها؟

بسمه تعالى: لا يضر إمرار اليد عليها ولكنه غير واجب بعد العلم بالاستيعاب.

مسأله (٢٦): هل يبطل الوضوء فيما إذا كان هناك شخص يصب الماء للمتوضئ والمتوضئ يمارس بقيه أعمال الوضوء؟

بسمه تعالى: نعم يبطل على الاحوط وجوباً.

مسأله (٢٧): ما حكم الوضوء فيما لو وضعنا الماء من أعلى الوجه ولم



ننزله إلى الأسفل مباشرة، بل أخذناه يمينه ويسره وأتممنا غسل الوجه بذلك تماماً؟

بسمه تعالى: إذا صدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل صح الوضوء وأما الغسل عرضاً فهو باطل.

مسألة (٢٨): لو تنجس عضو من أعضاء الوضوء بعد غسله وقبل إتمام الوضوء فما حكمه؟

بسمه تعالى: لا يضر بصلحه الوضوء.

مسألة (٢٩): ما هو حكم من كان جاهلاً بحكم بطلان وضوئه وعلم بذلك بعد فراغه؟

بسمه تعالى: لا فرق في بطلان الوضوء بين صورته العلم والجهل.

مسألة (٣٠): هل يضر وجود بعض القطرات على الرجلين والمسح عليها؟

بسمه تعالى: لا يضر إذا كانت رطوبه الماسح غالبه عليها مع كونها رطوبه وليست ماء عرفاً. وإلا فالاحوط البطلان أو تنشيفها قبل المسح.

مسألة (٣١): هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلاً إذا كانت اليد اليمنى مقطوعه من أصلها؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه يمسحها باليد اليسرى.

مسألة (٣٢): إذا كان بالإنسان جرح دائم نرف الدم حتى لو وضع عليه

جبيره فكيف يتوضأ؟

بسمه تعالى: إذا كانت أطراف الجرح نظيفه اقتصر على غسل الأطراف ولا يتعرض للجرح نفسه وإلا تيمم.

مسأله (٣٣): هل يرفع الحدث ماء الغساله الطاهره من غير موضع البول والغائط؟

بسمه تعالى: إذا كانت طاهره فلا بأس برفع الحدث معها.

مسأله (٣٤): هل يكون الصغير غير البالغ محدثاً بالأصغر وهل يجوز تمكينه من مس كتابه القرآن؟

بسمه تعالى: نعم يكون محدثاً ولكن لا- يحرم عليه ما يحرم على البالغ المحدث. ولكن يشترط عليه ما يشترط على البالغ من الطهاره لصلاته عندما يستحب له ان يصلى ولا مانع من تمكينه من المس الا إذا لزم منه الهتك.

مسأله (٣٥): إذا استيقظ النائم ووجد على ثوبه شيئاً يشبه المنى بعد جفافه، بل هو أشبه بالمنى ولكنه لم يشعر فى أثناء النوم بأى دفق أو فتور فى الجسد، وبالأحرى لم يرى فى منامه ما يسبب خروج المنى بالاحتلام.

فما هو الحكم فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن بأنه منى وانه منه وجب الغسل وإلا فلا.

مسأله (٣٦): ما حكم من بلغ سن البلوغ وكان جاهلاً- بوجوب الغسل وكيفيته ومضت عليه مدته تبلغ سبع سنوات حتى أمكنه معرفه وجوب التقليد

ص: ١٧

ووجوب غسل الجنابه عليه. ماذا يترتب عليه الآن من قضاء الصلاه والصوم ان وجب؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال عليه أن يقضى كل صلاه فريضه صلاها بتلك الحاله قدر ما يتيقن به براءه الذمه وان قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل ان كانت بتلك الحاله كان حسنا واحتياطا استجابيا.

أما صيامه فى تلك السبع سنين مع جهله بالحكم وعدم احتمال لزوم الغسل عليه للصيام فلا شىء عليه فيه من قضاء ولا كفاره وضح جميع ما صامه.

مسأله (٣٧): ما هو وجه الاستحباب فى الوضوء فيمن أراد النوم قبل الاغتسال عن الجنابه؟

بسمه تعالى: لعله يوجب دفع أو خفه ما يتوقع من تأثير تلك الحاله عليه فى نومه من الناحيه المعنويه كما يستحب الوضوء لأكله وشربه وغيرها له بتلك الحكمه.

مسأله (٣٨): هل يجوز للمجنب أن يصلى بتيممه وبنجاسه بدنه وثوبه نظرا لضيق الوقت أم يتطهر ويغتسل ويصلى قضاء؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الغسل ولا من تبديل الثوب النجس بالطاهر لضيق الوقت فعليه أن يصلى فى الثوب المذكور مع تقليل كميته النجاسه فى بدنه ولباسه بمقدار الإمكان.

مسأله (٣٩): فى حاله إحساس المرأه بنزول الماء مع الشهوه حاله

المداعبه فهل يجب عليها غسل الجنابه؟

بسمه تعالى: لا يجب الغسل، وإنما هو يبنى على الاحتياط الاستجابى الأكيد.

مسأله (٤٠): ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبه إلى أحكام الجنب والحائض وغيرهما؟

بسمه تعالى: لا تشمل أحكام المسجد إطلاقاً.

مسأله (٤١): الشهيد المسلم الذى يدفن بثيابه، هل تترتب عليه أحكام مس الميت؟ بمعنى هل يجب الغسل بمسه؟

بسمه تعالى: لا يجب الغسل بمسه. وإن كان أحوط استجاباً.

مسأله (٤٢): إذا كان الشخص المتصدى لتغسيل الأموات لا- يقبل أن يغسل إلا باجره وقد يحدد لذلك مبلغاً، فهل يسقط الوجوب عن بقيه المكلفين لو وافق الولى على دفع الأجره؟ وهل هناك فرق بين دفعها من تركه الميت أو من مال الولى الخاص؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك فان غسله بداعى الأجره بطل ولم يسقط عن علم بذلك ويجب إعادته غسله صحيحاً أما لو كان الغسل بداعى القربه ويأخذ الأجره لبعض الخصوصيات الأخرى صح وأخرجت من ثلث الميت إن وصى.

مسأله (٤٣): إذا جاء بغسل الجمعه قبل وقته خشيه إعواز الماء، أو يوم الجمعه بعد الزوال إلى الغروب، بقصد القربه المطلقه أو قضاء ليله السبت أو

يومه، فهل يجزئ في كل من هذه الأحوال عن غسل الجنابه؟

بسمه تعالى: نعم يجزئ إلا في الفرض الأول فانه مبني على الاحتياط ولم يثبت استحبابه شرعا.

مسأله (٤٤): هل تجب الصلاه على فاقد الطهورين؟

بسمه تعالى: يجب عليه الأداء على الاحوط وجوبا ويجب عليه القضاء على الاحوط استحبابا.

مسأله (٤٥): رجل يبيع الطعام ويباشره مع الرطوبه المسريه لكن دينه غير معلوم، هل يجب سؤاله فيما إذا كان مسلما أو غير مسلم أم تجرى أصاله الطهاره؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك في بلد كانت الغلبه مع المسلمين حكم بالطهاره ولا- يجب السؤال وإن كانت الغلبه مع الكفار المحكوم بنجاستهم لم يحكم بالطهاره ولو بأصاله الطهاره.

مسأله (٤٦): أفيتيم بطهاره الجلود المستورده المشكوكه التذكيه ومنعتم من الصلاه فيها، ولكن ما هو الحكم بالنسبه للمحمول المتخذ من هذه الجلود حال الصلاه كمحفظة النقود وغيرها مما يكون في جيب المصلى دون لبسه؟

بسمه تعالى: تجوز الصلاه معها على الأظهر.

مسأله (٤٧): هل تصح الصلاه في رداء معطر بعطور عصريه (مختلطه بكحول ومواد كيميائيه)؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه فيه إذا كانت الكحول طاهره ولو بأصالة الطهاره.

مسأله (٤٨): ما المقصود من المحترقات التي هي غير ورق القرآن والتي لو وقعت في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجها ولو بأجره وان لم يمكن سد بابه وترك التخلي فيه إلى ان يضمحل؟

بسمه تعالى: المقصود منها كل ما يجب احترامه ولا يجوز هتكه مثل كتب أحاديث الأئمه عليهم السلام والكتب الفقيهيه والتربه الحسينيه وتربه سائر الأئمه الأطهار عليهم السلام يعنى تراب القبر خاصه.

مسأله (٤٩): هل يكفى في تطهير الثياب النجسه بالماء المتصل بالكثير دون فركها أو دلکها؟

بسمه تعالى: يكفى ذلك مع زوال عين النجاسه.

مسأله (٥٠): وهل يكفى في تطهير السجاد بأن يوجه عليه الماء الكثير ويطهر داخل السجاد وان لم يستوعبها الماء، وهل باقى الماء الذى نزل إلى الأرض طاهر لو فرضنا في هذه الحاله تنجس السجاده بالبول مثلاً؟

بسمه تعالى: لا يطهر داخل السجاد دون الفرك أو الدلك ونحوهما مما يوجب خروج الغساله. ومع تحقق الغسل، فالغساله من الغسله الأولى محكومه بالنجاسه فى المورد - وهو تنجس البول ج وإن كان السجاد مغسولاً بالماء الكثير ما لم يصبح الماء جارياً من خلالها أو يصل إلى باطنها حال صدمه الكريه عليه.

مسأله (٥١): هل يكفى التطهير بالماء القليل والدلك بواسطه الغسالات الكهربائيه أو تحتاج إلى ذلك الإنسان؟

بسمه تعالى: يكفى ذلك، والمدار على خروج الغسالة بأى كيفية كانت.

مسألة (٥٢): إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض وانقطع يوماً واحداً ثم رأت الدم بعد ذلك لونه أصفر إلى اليوم السادس أو السابع أو لم تتجاوز العشرة فما حكم الدم الأصفر؟

بسمه تعالى: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع وان فرض لون الدم اصفر حكم بكونه من دم الحيض ما دامت الرؤيه فى أيام العاده، وإذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكوماً بالحيض ما لم تتجاوز العشره.

مسألة (٥٣): ما حكم المرأة التى جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها ماده خضراء فما حكم هذه الماده؟

بسمه تعالى: الماده الخضراء أو البيضاء ليس من دم الحيض.

مسألة (٥٤): امرأة ذات عاده عدديه وعدد عادتها (٦) أيام. جاءها الحيض هذه الفتره واستمر إلى يوم (١٣) دون انقطاع. ثم انقطع أربعة أيام، ثم نزل عليها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمر إلى أكثر من شهر، فما حكم الدم الأول وكيف تحسب فتره الحيض فى فتره أكثر من شهر؟ وهل تعتبر فى هذه الحاله قد تغيرت عادتها إلى مضطربه أم لا؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه تجعل عادتها حيضاً والباقى استحاضه وتستمر على ذلك فى كل شهر وفى الوقت التقريبى لعادتها الأصلية.

مسأله (٥٥): إذا داعب الرجل زوجته ونزل منها ماء، فهل تعتبر مجنبه أم لا؟

بسمه تعالى: لا تعتبر مجنبه. وإن كان أحوط استحباباً.

مسأله (٥٦): ما حكم المرأه التي تحتلم ليلاً في حاله إذا نزل منها ماء أو إذا لم ينزل منها ماء؟

بسمه تعالى: ليست مجنبه إذا نزل منها الماء كما قلنا في الجواب السابق. وأما بدونه فأولى بالطهاره.

مسأله (٥٧): امرأه نزل منها الدم سبعة أيام ثم بعد ذلك نزلت ماده بلون أخضر، فما حكمها علماً بأنها لم تتجاوز العشره؟

بسمه تعالى: الماده المزبوره لا أثر لها. نعم إذا كانت دمًا فهو دم استحاضه إذا كان في غير أيام عادتها.

مسأله (٥٨): ما حكم ذات العاده العديده إذا رأت الدم في الفترات القادمه مره - مثلاً سبعة أيام والشهر الثانى ثمانيه أيام - فهل

تبقى عديده أو تتغير عادتها؟ وما هى القاعده في مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى: إذا كان التخلف مره واحده فلا يضر وإن تكرر مرتين فأكثر هدم العاده وانتقلت إلى العدد الآخر.

مسأله (٥٩): ما حكم ذات العاده الوقتيه إذا تغير الوقت بين فتره وأخرى - ومثاله لو كانت الفتره بين الحيضين أولاً ( ٢٠ ) يوماً ثم

أصبحت بعد فتره ( ٢٢ ) يوماً ثم أصبحت بعد فتره ( ٢٥ ) يوماً - فهل تبقى وقتيه أم تتغير عادتها؟



بسمه تعالى: المناط في الوقت هو الاتحاد في أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً أو في بعض أيام الوسط فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضر.

مسألة (٦٠): بالنسبة للمسيحيين منهم المشرك ومنهم الموحد، فبالنسبة لمسائل الطهارة والتمتع، هل يجب السؤال عن انتمائهم إلى أي مذهب أو فئه؟ علماً بان هذه الفئه - أي فئه الموحدين - قليلة جداً ولا توجد إلا في بعض المناطق وأما الأكثرية من هؤلاء منهم مشركون أفيدونا آجر كم الله؟

بسمه تعالى: يستوى في الحكمين هؤلاء وهؤلاء إذا كان الفرد منهم يقول أنا مسيحي أو نصراني أو يهودي.

مسألة (٦١): غير البالغ إذا بلغ ولم يكن عالماً بغسل الجنابه، فما هو مصير صلاته وصومه وحجه إذا علم بالحكم بعد عدة سنوات من بلوغه؟ وهل يجب عليه إعادته جميع أعماله؟ وهل يختلف الحكم لنفس الشخص إذا كان عالماً بغسل يوم الجمعة ويؤديه في حينه دون علمه بغسل الجنابه؟

بسمه تعالى: ما وقع منه قبل ان يغتسل ولو للجمعه فعباداته المشروطه بالطهاره كانت باطله سوى صيامه فإنه صحيح في حاله جهله بوجوب الغسل وما وقع منه بعد غسل الجمعه أجزأ عن غسل جنابته وصح ما وقع منه بعده مما هو مشروط بالطهاره إلى جنابه لاحقه فيلحقه حكم ما قبله مما ذكرنا.

مسألة (٦٢): ما حكم الأنفحة المستخرجه في البلاد الكافره، مع عدم العلم بكيفية استخراجها (من حيث الطهاره)؟

بسمه تعالى: محكوموه بالطهاره إذا كان المستعمل منها هو السائل الذي في

المعدة وأما إذا استعملت المعدة معه - كما يقال انه الأغلب - فتكون الأنفحة نجسه.

مسألة (٦٣): ما حكم الشقه (السكن) - من حيث طهارتها - في بلاد النصارى علماً أنه قد سبق ان سكنها عدد من المؤجرين النصارى من قبل؟

بسمه تعالى: كلما لا تعلم بنجاسته ولا تطمئن بها فيه فهو لك طاهر.

مسألة (٦٤): ما حكم وضوء الفرد الذى على وجهه حب الشباب - إذا خرج أثناء الوضوء شيئاً من - القيح أو الدم؟

بسمه تعالى: لا بأس بالوضوء المزبور. نعم إذا خرج الدم أثناء الوضوء وغسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره. وأما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خروج القيح فلا يكون مضراً بالوضوء.

مسألة (٦٥): بعد التحقيق تبين أن اغلب مكعبات الصابون ج التي تستعمل لغسل الأيدي والجسم ج تصنع من شحوم الحيوانات مع تغيير وحدات تركيباتها الكيمياويه أثناء التصنيع. فهل تتحقق الاستحاله بهذه العمليه بحيث تطهر الماده الشحميه فى الصابون؟

بسمه تعالى: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسه لا توجب العمليه المذكوره طهارتها. إذا كانت الشحوم محكومته بالنجاسه بمعنى ان تذكيته باطله.

مسألة (٦٦): إن كان الحكم السابق بالنجاسه، فهل يجوز اقتناء الصابون والانتفاع به من باب المنفعه المحلله؟

بسمه تعالى: لا- تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك. ما لم تستمر نجاستها إلى حال الصلاة ونحوها مما هو مشروط بالطهارة.

مسأله (٤٧): إذا أجنب المرأة بدون جماع أي بدون التقاء الختانين، أو استتمت بدون جماع (أنزلت)، فهل يجب عليها غسل الجنابه؟

بسمه تعالى: هذا مبني على احتياط استحبابي مؤكد.

مسأله (٤٨): ما رأى سماحتكم بالاستنجاء باليد اليمنى إذا كنت لا أستطيع استخدام اليد اليسرى لهذا الغرض؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

ص: ٢٤

## مسائل حول أحكام المسجديه

مسأله (٦٩): ما تعريف المسجد الجامع؟

بسمه تعالى: هو المسجد الذى تقام فيه الصلاه بجماعه من جميع أهل البلد ومقابل ذلك مسجد قبيله خاصه.

مسأله (٧٠): ما حكم المساجد التى بنيت من قبل عمال غير مسلمين علما بأن هؤلاء العمال يباشرون عمليه مسحها بالاسمنت وطلائها بالأصباغ وما حكم الصلاه فيها؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه يجب تطهير ظواهر تلك المساجد (ان كان الكفار محكوم بنجاستهم) ولا- يجب تطهير أجزائها الداخليه نعم يجب منع أمثال هؤلاء عن العمل مع الإمكان على الاحوط.

مسأله (٧١): هل يجوز استقطاع مساحه سته أقدام مربعه لوضع سلم لطابق علوى من مساحه المسجد؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان لصالح المسجد.

مسأله (٧٢): هل يجوز استقطاع مساحه أربعه أقدام مربعه كمخزن لحاجيات المسجد الضروريه؟

ص: ٢٧

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان لصالح المسجد أيضا.

مسأله (٧٣): كثير من المساجد فى بلاد الكفر كالهند والصين احتلها المشركون، فحولوا بعضها إلى معابد للأصنام كما فى الهند، أو إلى مخازن أو قاعات للهو والرقص كما فى الصين وتخليص هذه المساجد وإنقاذها لا يكون عادة أمراً يسيراً.

أولاً: هل يجب إنقاذها وان أدى إلى سفك دماء المسلمين؟

بسمه تعالى: لا يجب الإنقاذ فى هذه الصورة.

ثانياً: إذا كان سفك الدماء محتملاً أو مظنوناً غير قطعى فهل يجب الأقدام على ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجب مع احتمال ذلك احتمالاً معتداً به.

ثالثاً: إذا قال الكافرون بإعطاء ارض بدلاً عن المسجد الذى احتلوه، فهل يجوز قبول ذلك البديل فى حاله الظن أو القطع بعدم إمكان إنقاذ المسجد الأصلي؟

بسمه تعالى: يجوز اخذ تلك الأرض منهم ولكن لا تصير بدلاً واقعياً عن المسجد الذى غصبوه.

رابعاً: ماذا لو وافق الكافر على إعطاء نصف المسجد وبقاء النصف الآخر محتلاً مغصوباً بيده، فهل يجوز ذلك فى حاله الاضطرار، وهل تجوز الصلاة فى نصف المسجد، مع ان النصف الآخر ينجسه الكافر؟

بسمه تعالى: تجب المبادره إلى إنقاذ ما أمكن من المسجد ولو علم ببقاء

بقيته غير مرعى فيها شروط المسجد.

مسأله (٧٤): فى حاله عدم وجود دوره مياه للمسجد وهناك ارض وقفت لمصلحه المسجد مجاوره له، فهل يجوز استعمال قسم منها لعمل دوره مياه أم لا؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا بأس بذلك ما لم يكن وقفها بعنوان المسجد.

مسأله (٧٥): بنى مسجد جامع فى بلده ثم بنى بعده مسجد اكبر منه بكثير وأصبح يعرف بالجامع أيضا فأيهما هو الجامع شرعاً وما هو الملاك فى تحديد ذلك مع ان الجمعه تقام فى احدهما تاره وفى الآخر أخرى، والعرف يعتبرهما كبيرين رئيسين؟ وما حكم الاعتكاف فيهما؟

بسمه تعالى: لا يشترط فى صدق الجامع ان يكون واحدا فلا يضر فيه التعدد ويصح الاعتكاف فى أيهما ان كان يسمى جامعاً ولا دخل لإقامه الجمعه فى صيروره المسجد جامعاً.

ص: ٢٩

مسأله (٧٦): ما هو مفهوم الزوال؟ وهل يعتبر فى ثبوته وجود ظل يسير إلى جهة الشرق؟

بسمه تعالى: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد ويعرف بحدوث الظل الذى انتهى أو بزيادته بعد النقص.

مسأله (٧٧): هل الأفضل للمكلف فى الصلاتين المشتركتين فى الوقت التفريق بينهما بالنافله بمقدار أدائها فقط؟ أم انتظاره إلى

المثل والمثلين أو الذراع والذراعين بعد الزوال والى غياب الشفق بعد المغرب هو الأفضل؟

بسمه تعالى: لا- حوجه إلى الامتزام بالمثل والمثلين وما إلى ذلك بل الأفضل الإتيان بالصلاه الثانيه بعد الفراغ من النافله وإنما

جعل الذراع والذراعين لمكان النافله على ما ورد به النص.

مسأله (٧٨): لو لم يرد المكلف الإتيان بالنافله وأراد التعجيل بالجمع بين الصلاتين فى أول الوقت فهل ينطبق عليه فضل

المسارعه إلى عمل الخير والإتيان بالصلاه فى أول وقتها الذى تؤكد الروايات المستفيضه استحبابه أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بتطبيق هذه القاعده بعد عصيان المكلف للأمر (الاستجابى).

مسأله (٧٩): ما هو مفهوم التفريق بين الصلاتين الذى هو أفضل من الجمع؟

بسمه تعالى: إثبات الرواتب من نوافلها التى بعدها مع الأدعيه والأذكار وعدم إتيانها. فالتفريق يحصل بالأول والجمع بالثانى.

مسأله (٨٠): أيهما مقدم مع التزاحم أفضلية الوقت أم أفضلية المكان بالنسبه للصلاه؟ وكذلك أفضلية الوقت والجماعه؟

بسمه تعالى: الأفضل تقديم أول الوقت.

مسأله (٨١): هل يجوز لبس العاج فى الصلاه وغير الصلاه؟

بسمه تعالى: لا يجوز فى حاله الصلاه ويجوز فى غيرها.

مسأله (٨٢): الحزام المعمول من الجلد الطبيعى المستورد من بلاد الكفر هل يلزم نزع حاله الصلاه؟ وكذا سير الساعه اليدويه؟

وما هو الحكم فى حال الصلاه به نسيانا أو جهلا؟ والعلم به أثناء الصلاه أو بعدها؟

بسمه تعالى: نعم يجب نزعها وأما مع النسيان أو الجهل بكونه مستورداً فعلم أو تذكر بعد الصلاه فلا إعادته عليه وأما مع العلم

بأصله والجهل بحكمه فان كان عن قصور بأن كان قاطعا بصحه الصلاه فيه وعلم بلزوم النزاع بعد فراغه من الصلاه فلا إعادته أيضاً

وأما لو كان مقصراً فى جهله بأن كان شاكا ولم يتعلم أو حصل الالتفات فى أثناء الصلاه وجب الإعادته أو الاستئناف بعد نزع

على الاحوط وجوباً.

مسأله (٨٣): فى بعض البلدان ككشمير الهند توجد منازل عائمه على



الماء لكن حركتها قليله جداً بل لعلها لا تتحرك في كثير من الأحيان فما حكم الصلاة في هذه المنازل العائمه؟

بسمه تعالى: لا بأس بها في تلك المنازل مع التحفظ على استمرار الاستقبال فيها.

مسأله (٨٤): هل يجوز الصلاة على فراش مكتوب عليه لفظ الجلاله أو أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمه أو الصديقه الطاهره عليهم السلام، سواء كان موضع القدمين على الكتابه أو لم يكن؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن في موضع القدمين لا بأس بالصلاه عليه وكذا لو كان ولكن كان المصلي غافلاً عنه.

مسأله (٨٥): هل صحيح ما يقال ان البيت الذي بنته يد الكافر يصبح متنجساً وتكره الصلاة فيه؟

بسمه تعالى: لا تكره الصلاة في مورد السؤال.

مسأله (٨٦): هل تصح الصلاة التي صليت على المأكول أو الملبوس أو غيره مما لا يصح السجود عليه، جهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك مستعملاً في غير السجود صحت الصلاة. وان كان مستعملاً في السجود بطلت ووجب الإعادة أو القضاء.

مسأله (٨٧): إذا أذن المصلي وأقام لنفسه للأولى وقام للثانيه بعد التعقيب فهل يستحب له الأذان للثانيه؟ أم إن الأذان مستحب إذا فصل بين الفريضتين بصلاه النافله فقط؟

بسمه تعالى: نعم هو مستحب من غير فرق بين ان يصلى معها نافلتها أم لا.

مسأله (٨٨): إذا نوى صلاه مكان أخرى غفله وسهواً كأن نوى صلاه العصر فى صلاه العشاء وعمل بتكليفه فى صلاه العشاء من حيث الجهر والتفت إلى أنه نواها خطأ وهو فى القراءه أو بعد تكبيره الإحرام قبل القراءه، فهل يكتفى بالعدول بالنيه إلى صلاه العشاء ويتم صلاته؟ وما الحكم فيما لو التفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاه؟ وهل يختلف الحكم بكون الصلاتين مترتبتين بالأصل كالظهرين أو مختلفتين كمفروض السؤال؟

بسمه تعالى: صح إذا عمل بتكليفه فى مفروض السؤال إذا كان ذلك من واقع نيته.

مسأله (٨٩): هل يصح العدول من فريضه لفريضه أخرى ولو قبل التشهد أو التسليم الأخير؟ فمن كان يصلى العصر سهواً، وتذكر قبل التشهد أو التسليم الأخير هل يصح له العدول إلى الظهر؟

بسمه تعالى: نعم يصح العدول فى الصوره المفروضه وفى كل فريضه مترتبه على الفريضه المنسيه مع بقاء محل العدول بعدم لزوم زياده ركنيه فى المعدول إليها.

مسأله (٩٠): هل يصدق على القراءه القليله فى الصلاه أنها قراءه. أى ترددها قلباً دون التلفظ بها؟

بسمه تعالى: لا- تصدق القراءه على مجرد تردد الكلام فى القلب، بل لابد من التلفظ بألفاظ لكن بحيث يسمع نفسه اخفاتاً ان كانت الصلاه اخفاتيه.

مسأله (٩١): هل تبطل الصلاة إذا تذكر المصلى انه لم ينو السوره قبل البسمله، وقد تجاوز الثلثين؟

بسمه تعالى: يجب عليه إعادته السوره مع تعيين البسمله إلا إذا تذكر بعد الدخول فى الركوع.

مسأله (٩٢): هل يجوز رفع الصوت فى التسيحات الأربع؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا بعد أداء الواجب فيجوز حينئذ بقصد مطلق الذكر.

مسأله (٩٣): هل يحكم ببطان الصلاة إذا زيد على التسيحات الأربع أكثر من ثلاث، جهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه لا يحكم ببطان الصلاة.

مسأله (٩٤): هل يصح الإتيان بالتسيحات الأربع مرتين فقط؟

بسمه تعالى: ذلك مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسأله (٩٥): هل يجوز الدعاء (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً) على ميت مسلم شيعى وراثه أو قلباً لكنه خمار فاسد العمل مشهور

بالفسق متجاهراً به؟

بسمه تعالى: هذا الدعاء غير متعين فى صلاه الميت ولا تبطل بدونه، فالمتعين تركه فى مثل ذلك.

مسأله (٩٦): مسلم شيعى انتحر فهل يجوز فى الصلاة عليه الشهاده بأننا لا نعلم منه إلا خيراً، أو الاستغفار له؟

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

مسأله (٩٧): إذا كان المصلى مع جماعه فسلم عليه من يقصده دون غيره فهل يجب على المصلى نفسه الرد، سواء كان الآخرون مشغولين بالصلاه أم غير مشغولين؟

بسمه تعالى: نعم يجب عليه الرد.

مسأله (٩٨): ما حكم الصلاه مع جماعه عامه المسلمين فى حال السجود على ما لا يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: تصح إذا كان فى تقيه.

مسأله (٩٩): هل كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى سلامه: (السلام عليك أيها النبى ورحمه وبركاته)؟ أم ان المخاطب بالاستحباب غيره صلى الله عليه وآله وسلم؟

بسمه تعالى: نعم كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك.

مسأله (١٠٠): دم الجروح والقروح إذا كان أقل من الدرهم ولو بقدر رأس الإبره على البدن أو الثوب هل يحاجه إلى لزوم المشقه لإزالته حتى يكون معفوفاً فى الصلاه؟

بسمه تعالى: الدم الأقل معفوفاً بغير شرط إلا أن يكون من حيوان محرم الأكل أو من ميته.

مسأله (١٠١): هل صحيح أن الوضوء مستحب للنوافل أو الصلوات المستحبه فتجوز النوافل بلا وضوء، أم يجب الوضوء لذات الصلاه؟

ص: ٣٥

بسمه تعالى: إن الوضوء للمحدث بالأصغر شرط لصحة كل صلاة ولا صلاة إلا بطهور.

مسأله (١٠٢): هل قول آمين مبطله لصلاة الشيعة وهل صلاة المخالف صحيحه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا قصد محض الدعاء ولم يقصد جزئيته في صلاة لم تبطل به الصلاة أما المخالف لو استبصر حسب له كل عمل عمله في حال خلافه.

ص: ٣٦

مسأله (١٠٣): ما هو الحد الزمني الأقصى الذي يمكن تأخير صلاة الجمعة له؟

بسمه تعالى: يمتد وقت صلاة الجمعة إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساويا له.

مسأله (١٠٤): من صلى الجمعة فهل تشرع له صلاة الظهر بقصد الرجاء؟

بسمه تعالى: لا بأس بإتيان صلاة الظهر رجاء وبنية الاحتياط الاستجابي.

مسأله (١٠٥): هل يجوز أن يصلى إمام الجمعة بنيه الاستجاب ج على فتوى مقلده ج بينما يصلى المأمومون بنيه الوجوب - على

فتوى مقلدهم -؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسأله (١٠٦): قصد القربى الذى يجب تحققه فى كل أجزاء الصلاة وحركاتها وطريقه أدائها، هل يشترط فى خطبتى الجمعة

بكلماتها وحروفها وطريقه إلقائهما وسائر ما يتعلق بهما؟

بسمه تعالى: نعم فى المقدار الواجب منها.

مسأله (١٠٧): بالنسبه للنصيحه بالتقوى هل يلزم التحدث بلغه يفهمها

المستمعون إضافه إلى العريه فى الخطبه الأولى فقط أم فى الخطبتين؟

بسمه تعالى: بل فى الخطبتين معا.

مسأله (١٠٨): فى صلاه الجمعة ما الحكم لو فات المكلف الخطبه الأولى أو الخطبتين وركعه؟

بسمه تعالى: يجزيه عن أداء الظهر أربعاً ولو أدرك الأمام فى قيام الركعه الثانيه قبل الركوع فيأتى مع الأمام بركعه وبعد فراغه يأتى بركعه أخرى.

مسأله (١٠٩): عدم صحه جمعيتين فى فرسخ واحد هل هى مطلقه أم يشترط أن تكونا واجدتى الشروط فتبطل التاليه؟ فإذا كان إمام أحدهما فاسقاً أو مخالفاً لأهل البيت وسبق فهل تبطل الثانيه الصحيحه من حيث الشروط وان تأخرت؟

بسمه تعالى: عدم صحتها مشروط بأن تكونا واجدتى الشروط فلو لم تكن الأولى واجده لها دون الأخرى لم يعتبر الشرط المذكور وصحت الثانيه.

مسأله (١١٠): إذا كان إمام الجمعة مسافراً فهل تصح جمعته وجمعه من يأتى به من المتمين والمقصرين وبأى نيه؟

بسمه تعالى: نعم تصح منه ومنهم ولكن من غير وجوب بإقامتها حينئذ.

مسأله (١١١): إذا علم إجمالاً بعد الصلاه بطلانها لنقصان ركن مثلاً أو بطلان وضوئه أو غسله وجبت عليه إعادته الصلاه فقط. ما هو الدليل عليه؟ وكيف يصلى بعدها بطهاره غير معلومه بل بطلانها طرف علم إجمالى؟

بسمه تعالى: إن العلم الإجمالى فى مفروض المسأله علم إجمالى صورته

وشكلاً وفي الواقع هو علم تفصيلي ببطلان الصلاة على كل تقدير وشك ببطلان الوضوء وعليه فلا مانع من الرجوع إلى قاعده الفراغ بالنسبه إلى الوضوء.

مسأله (١١٢): هل يلزم من تبين بطلان إحدى الصلاتين بطلان الأخرى ووجوب الإعادة معاً؟ فمن انتهى من صلاة الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ثم تبين بطلان الظهر أو المغرب، هل يجب عليه الإعادة معاً، الباطله والصحيحه الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟

بسمه تعالى: لا يلزم إعادته الاثنتين معاً، بل تجب إعادته الصلاة الباطله فقط والله العالم.

مسأله (١١٣): هل تبطل الصلاة إذا طجت الجبهه على موضع السجود؟

بسمه تعالى: لا تبطل وينبغي الإتيان بالذكر بعد الطمأنينه وتحسب سجده واحده.

مسأله (١١٤): هل يوجب ترك أحد أجزاء الصلاة من غير الأركان كالتشهد أو التسليم أو القراءه ج جهلاً- بوجوبه ج بطلان الصلاة؟

بسمه تعالى: ليس ترك هذه الأمور كترك الأركان فان كان جهله بها عن قصور لم تبطل الصلاة بتركها.

مسأله (١١٥): هل تجب إعادته الصلاة التي وقعت بالتيمم الباطل جهلاً بالحكم كالتيمم على حجر البناء مثلاً؟

بسمه تعالى: تجب الإعادة.



مسأله (١١٦): من المعلوم انه يجب التشهد والتسليم مع سجود السهو، ولكن هل يجب ذلك مع الجزء المنسى أيضاً، فمن نسى التشهد مثلاً، وأراد الإتيان به بعد الصلاة هل يتشهد ويسلم بعد الإتيان به ثم يأتي بالتشهد والتسليم لسجود السهو أيضاً؟

بسمه تعالى: كلا فإن هذا التشهد غير واجب بل غير مشروع.

مسأله (١١٧): أيهما أفضل في أذكار الصلاة الجهر أم الإخفات؟

بسمه تعالى: في القنوت يستحب الجهر وفي غيره يكون المكلف مخيراً بينهما.

مسأله (١١٨): خرج على لسان المنجمين انه قد يطلع نجم مذنب ما أسموه (بمذنب هالى) فإذا خرج هل تجب صلاة الآيات لأجله؟

بسمه تعالى: لا تجب.

مسأله (١١٩): خرج على لسان المنجمين إن كوكب عطارد سيكسف الشمس فهل تجب الصلاة لهذا الكسوف؟

بسمه تعالى: لا تجب الصلاة بهذا الكسوف بضروره الفقه.

مسأله (١٢٠): هل تبطل الصلاة إذا تفرق القنوت في صلاة الآيات في مواضع دون مواضع اشتباها بالحكم؟

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة بذلك.

مسأله (١٢١): هل يجزئ قضاء الصبى المميز نيابه عن والديه سواء في الصلاة أو الصوم؟

ص: ٤٠

بسمه تعالى: نعم هو مجزئ عنهما إذا كانت عبادته جامعته للشرائط.

مسأله (١٢٢): ما حكم من لا يحضر صلاه الجمعه؟

بسمه تعالى: إذا أقيمت صلاه الجمعه مع شرائطها وجب الحضور على الأحوط وإذا لم يحضر فهو عاص.

مسأله (١٢٣): عندنا مسجد فى باكستان ذو أربعة طوابق فهل تصح المأموميه فى صلاه الجماعه فى الطابق الثانى والثالث والرابع علماً بأنه يمكن للصفوف الأولى رؤيه الإمام. الصف الذى خلفه؟

بسمه تعالى: هذه الصلاه فى غير الطابق الأول باطله على الاحوط وجوباً ويمكن أن تنعقد جماعه فى كل طابق مستقلاً.

مسأله (١٢٤): هل إن صلاه الجمعه مستحبه أساساً أم واجبه لكن بوجوب تخيرى فى هذا الزمان؟

بسمه تعالى: واجبه تخيرى أساساً والأحوط وجوباً الحضور عند اجتماع شرائط الصحه إذا أقيمت, ومن صلاها أجزاءه عن فريضه الظهر.

ص: ٤١

مسأله (١٢٥): جاء في رسالتكم العمليه (لا- يجوز تقليد الميت ابتداء ولو كان اعلم من الأحياء) هل معنى عدم الجواز بطلان أعمال المكلفين المقلدين ابتداء للمجتهدين الأموات؟ وما حكم الصلاة خلف إمام جماعه يقلد ابتداء مجتهدا ميتا؟

بسمه تعالى: نعم لا يجوز بمعنى انه لا يكتفى به عندنا وأما من يعتقد بصحته وجوازه قصوراً فهو معذور فلا مانع من الاقتداء به إذا أحرزت عدالته من الجهات الأخر.

مسأله (١٢٦): من المعروف عن رأيكم فى التقليد انه يجب تقليد الأعلّم. فهل تجوز الصلاة خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعلّم مع وجود الأعلّم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا كان معذورا فى تقليده.

مسأله (١٢٧): مع الحكم ببطلان تقليد إمام الجماعه ومطابقه صلاته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا هل يجوز الاقتداء به؟

بسمه تعالى: كلا لا يجوز إلا إذا أحرزنا كونه جاهلا قاصراً.

مسأله (١٢٨): هل تصح الصلاه خلف إمام يعمل بالقضاء وهو غير مجتهد بناء على إجازة من يقلده؟

بسمه تعالى: إذا كان جامعاً لشرائط الاقتداء المذكوره فى الرساله العمليه فلا مانع من الائتتام به.

مسأله (١٢٩): ما هو مصداق (الدخول فى الدنيا) الذى إذا فعله العالم فىنبغى أن لا يؤمن على دين العباد؟

بسمه تعالى: لا يعتبر شىء أزيد من حد العداله.

مسأله (١٣٠): زيد المحترم لدى الناس دخل مسجداً فصادف انعقاد جماعه بإمامه من يعتقد زيد بعدم عدالته أو عدم صحه قراءته أو بأى موجب لعدم جواز الائتتام به، والناس تعتمد على رأى زيد وتقدره فإذا صلى هو تقيه أو شكلياً خلف الشخص المذكور فإن المؤمنين سيعتبرون ذلك توثيقاً وإثباتاً لجواز الائتتام، فهل يجوز لزيد الائتتام؟ أو هل يخرج أم يصلى منفرداً مع اثر الإهانه المترتبه على ذلك؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يخرج فقط. ولا يجوز له أن يصلى منفرداً ولا مؤتماً.

مسأله (١٣١): هل يجوز حيث لا توجد جمعه ولا جماعه للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن فى الجمعه والجماعه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز الاقتداء به ولكن يأتى المقتدى بالقراءه بنفسه وحينئذ لا تجب عليه الإعاده هذا فى غير الجمعه وأما فى الجمعه فلا تجزى عن الظهر.

مسأله (١٣٢): إذا كبر المأموم تكبيره الإحرام ظنا بأن الإمام قد احرم ثم تبين له إن الإمام لم يحرم بعد فان صلاته تكون فرادى. ماذا لو كان عدد من المصلين فى الصف الأول قد فعلوا ذلك واستمرارهم على الانفراد سيوجد حائلا بين المأمومين, فهل يجوز لهم بعد العلم بأن الإمام لم يحرم بعد أن يبطلوا صلاتهم الانفراديه, ثم يكبروا ثانيه بعد أن يحرم الإمام؟

بسمه تعالى: الإبطال محل إشكال ولكن يجوز فى هذه الحاله العدول إلى النافله ثم الاقتداء بعد إتمام النافله وقطعها.

مسأله (١٣٣): لو حضر المصلى إلى المسجد بنيه صلاه الجماعه وعندما كبر الأمام كبر معه دون أن يستحضر النيه فى قلبه انه يصلى جماعه أو فرادى فهل تكفى نيته الأولى فتصح صلاته؟

بسمه تعالى: نعم تكفيه نيته الأولى وتصح صلاته.

مسأله (١٣٤): إذا انفرد المأموم الواقف خلف الأمام مباشره أو فسدت صلاته فقطعها وكان مسجد من على يمينه وشماله لا يبعد عن موقف الأمام ولكن عن اليمين والشمال فهل تفسد الجماعه كلها مع فرض إن الانفراد حصل فى الركعتين الأولىين - أم إن هذين المأمومين يوصلان الجماعه بالإمام؟

بسمه تعالى: لا يضر ذلك باتصال البقيه فى مورد السؤال.

مسأله (١٣٥): إذا كان شخص يصلى فى الصف الأول وعلم بعد الفراغ من الصلاه بأن أحد المأمومين فى نفس الصف من الذين يوصلونه بالإمام قد انفرد فى صلاته فهل إن صلاه الأول صحيحه أم تجب إعادتها؟ وهل هناك فرق بين كون المأموم قد انفرد لجهل أم عمد وبين أن يكون مدركا للانفراد أم لا؟

بسمه تعالى: لا يضر الفصل بالواحد.

مسأله (١٣٦): من ليس عليه صلاه قضاء هل يجوز له أن يؤم المصلين لصلاه قضاء؟ وبأى نيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز له إلا بقصد النياه عن عليه قضاء ممن يعينه بقصده على الاحوط وإن كان الظاهر كفايه القصد الإجمالى لمن عليه قضاء من المؤمنين.

مسأله (١٣٧): إذا ائتم صبي مميز برجل عادل واجد لشرائط الإمامه فهل تصح الجماعه بهما فى الفرض؟

بسمه تعالى: نعم تصح الجماعه.

مسأله (١٣٨): إذا كان الإمام فى التشهد الأخير أو التسليم هل يجوز لى أن انفرد عنه وأكمل التشهد والسلام واسبقه فى الخروج من الصلاه فأخرج من الصلاه وهو ما زال فى التشهد فاستغل هذه الفرصه والتحق به فى التسليم لأداء الفرض الثانى عنى، فمثلا كان الإمام يصلى العصر فصليت معه فريضه الظهر فلما وصل فى التشهد الأخير سبقته فى التشهد والتسليم وانفردت عن الجماعه وأتيت بتكبيره الإحرام لفريضه العصر وما زال الإمام فى التسليم فالتحقت به؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بشرط عدم قصد الجزئيه مع قراءه التسليم مع الإمام.

مسأله (١٣٩): إذا فاتت لشخص صلاه الفجر وأراد أن يصليها جماعه أثناء صلاه الظهر وكان الإمام يصلى الظهر فالمفروض أن يسلم والإمام فى نهايه التشهد الأول ولكنه نسى أن يختم الركعتين قام مع الإمام سهواً وأكملها أربعا

ص: ٤٥

فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: إن التفت بسهوه قبل الدخول فى ركوع الثالثه جلس وسلم وصحت صلاته وسجد السهو للقيام فى غير محله, وإن التفت بعد الدخول فى الركوع بطلت ولا تقبل أى علاج للصحه.

مسأله (١٤٠): هل يمكنه أن يبدل من نيه الفجر إلى نيه الظهر والإمام فى الركعه الثانيه؟ أو فى الثالثه؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك العدول له.

ص: ٤٤

مسأله (١٤١): إذا كانت المدينه كبيره وكان المكلف يسكن في وسطها والمسافه من محل مسكنه إلى أطرافها تعادل المسافه الشرعيه أو تزيد (طولا أو تليفقا) فمن أين يبدأ حساب المسافه في سفره من تلك المدينه وكذلك حد الترخص؟

بسمه تعالى: لا يتحقق السفر في نفس المدينه مهما كبرت واتسعت ولا تحسب المسافه التي يسيرها في داخل المدينه جزءا من سفره إذا سافر إلى بلد آخر بل تبتدئ المسافه من مبدأ المدينه وكذلك حد الترخص.

مسأله (١٤٢): هل يشترط الإقامه مدته معينه في مقر العمل والدراسه إذا كان مسافراً إليه لأول مره للزوم من أول وصوله إليه؟

بسمه تعالى: لا يشترط فيه ذلك بل يتم من أول صلاه رباعيه.

مسأله (١٤٣): التجار الذين يتنقلون في الشهر مره أو مرتين أو أكثر بصوره مستمره للشراء والبيع أو غيره مما يتعلق بتجارتهن، متى يصدق عليهم عنوان كثره السفر؟

بسمه تعالى: يصدق عليهم عنوان من شغله في السفر فيجب عليه الإتمام.



مسأله (١٤٤): رجل ترك بلده لمشكلات عائلته, وهاجر إلى بلاد أخرى منتظراً أن تحل تلك المشاكل فيعود إلى بلده واستمر به حال الانتظار سنوات في تلك البلاد الثانيه, فهل يبقى له حكم المسافر وإن انتفى ذلك المعنى عرفاً, أم إن الحكم ينتقل إلى حكم غير المسافر؟

بسمه تعالى: أما بالنسبه إلى بلده الأصلي فلا ينتفى حكمه عنه ما لم يعرض عنه وأما بالنسبه إلى مهجره فليس وطنا له لأنه لم ينو اللبث المستمر فيه.

مسأله (١٤٥): إذا كانت المسافه من المدينه إلى المطار أكثر من حد الترخص, لكن الطائره عند طيرانها تعود فتطير على سماء المدينه ثم تواصل السير, فهل تترتب آثار حد الترخص بمجرد الوصول إلى المطار مع العلم أو الظن أو الاحتمال بأن الطائره تجتاز أجواء المدينه ثانيه؟

بسمه تعالى: هذا المقدار من السفر حال من قصد المسافه وإنما سفره الأصلي بركوبه بالطائره فيعتبر حد الترخص بعد طيرانها.

مسأله (١٤٦): زيد جاء إلى بلده ليعمل فيها لمدة سنتين وبعد ذلك يرجع إلى بلده فهل يحسب هذه المده توطنا له أو يكون بحكم المقيم عشره أيام أو أكثر؟ وما الحكم فيمن يقيم سنه واحده فقط؟

بسمه تعالى: يجب عليه الإتمام لأنه مقر عمله ولا دخل لمقدار المده في ذلك.

مسأله (١٤٧): هل يجوز للمسافر أن يؤم في صلاه الجمعه ولو رجاء أم يحرم مطلقاً؟ وفي صوره الجواز هل يجوز للحاضرين الاقتداء به والاكتفاء بهذه الصلاه أم يجب عليهم الظهر أيضاً؟ وهل يجوز أن يؤم هذا المسافر في صلاته

الظهر أيضا بعد الجمعة أم لا؟

بسمه تعالى: يجوز في تمام الفروض المشار إليها في السؤال ويجزئ.

مسأله (١٤٨): إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنوره واتسع عمرانها فهل يبقى التخيير في الصلاه قائماً في ذلك التوسع؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليها؟

بسمه تعالى: التخيير خاص بداخل المسجدين الشريفين دون سائر المدينة فلا اثر لاتساعهما من هذه الناحيه.

مسأله (١٤٩): مسافر نوى إقامه عشره أيام في مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشره (نسيانا) وتذكر بعد قطع المسافه فهل تجب عليه العوده؟ وإذا لم تكن العوده بإمكانه فما حكم الصيام الذي صامه خلال الفتره هذه؟

بسمه تعالى: لا تجب عليه العوده ولا بأس بصيامه خلال الفتره المذكوره.

مسأله (١٥٠): ما حكم من نوى إقامه في بلد ما وكان عليه الذهاب إلى بلد آخر دون المسافه للعمل والبقاء لفتره تزيد على الساعتين، وما الحكم لو كان العمل في بلد يفوق المسافه؟

بسمه تعالى: أما الخروج إلى ما دون المسافه بمقدار لا ينافى عرفاً قصد الإقامه في بلد ما كفته الصبح أو فتره العصر فلا يضر وأما إذا كان أكثر من ساعتين ففي تحقيق الإقامه حينئذ إشكال وأما إذا كان العمل في بلد يزيد على المسافه فلا يتحقق الإقامه.

ص: ٤٩

## مسائل حول صلاة العيد

مسأله (١٥١): بعض أئمه الجماعة يصلون العيد ثلاث مرات لكثرة المصلين فما هي النيه الصحيحه لما بعد الصلاه الأولى؟

بسمه تعالى: هذا مشكل شرعا لعدم مشروعيه الإعاده فيها.

مسأله (١٥٢): من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له الشركه فى صلاه العيد لجماعه أخرى من غير مقلديكم فى

اليوم التالى؟

بسمه تعالى: نعم فى تلك الصوره يفطر الصائم لوقته ويؤدى صلاه العيد غدا برجاء المطلوبيه.

ص: ٥٠

مسأله (١٥٣): ما هو الحكم إذا صام استحباباً ثم نوى القطع ثم لم يقطع، وعاد إلى نيته بعد الزوال أو قبل المغرب بلحظات؟

بسمه تعالى: نعم له أن يجدد نيه الصوم في المستحب ولو قبل الغروب بلحظات بعد قصده القطع ما لم يأت بالمفطر.

مسأله (١٥٤): ذكر في كتاب الصوم حول الحائض والنفساء (وإذا حصل النقاء في وقت لا- يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها) فالتى لا- تعلم بنقائها حتى طلوع الفجر يفترض أنها لم تنو الصوم قبل طلوع الفجر، وقد ذكرتم حول نيه الصوم إن وقت النيه في الواجب المعين هو عند طلوع الفجر الصادق فكيف يصح صوم من لم تنو الصوم قبل الفجر أو عنده؟

بسمه تعالى: حيث قلنا بكفايه نيه واحده قبل الشهر في شهر رمضان صح صومها وإن لم تنو صوم هذا اليوم بالخصوص خطأ وجهلاً للصحة مضافاً إلى وجوه أخرى كتجديد النيه قبل الزوال.

مسأله (١٥٥): الخلط النازل من الرأس أو الخارج من الصدر عند وصوله إلى فضاء الفم لا- يجوز للصائم بلعه (على الاحوط وجوباً) ولكن في فرض

عدم العلم أو الشك بوصوله إلى فضاء الفم هل يجوز بلعه؟ وهل الحكم ينطبق كما لو كان الشخص كثيرا ما يخرج مثل هذه الأخطا ويشكل بصقتها إخراجا شديدا وسط الناس المخالطين فهل يجوز له بلعها في حال عدم علمه أو شكه بوصولها إلى فضاء الفم وهل هناك تمييز في حال شكه في احتواء هذه الأخطا على الدم؟

بسمه تعالى: لا بأس بالبلع عند الشك في وصوله لفضاء الفم ولا يجوز مع العلم بالوصول إلا مع استهلاكه في بصاق الفم وكذا الدم إلا إذا استهلك في الريق بحيث لا يكون بصوره دم.

مسألة (١٥٦): بعض المرضى يضطرون لاستعمال آله خاصه لعلاج ضيق التنفس توضع في الفم ويضغط عليها لتسهيل عمليه التنفس لهم فهل تضر بصوم من يستعملها في نهار شهر رمضان علما بأنهم مضطرون لاستعمالها؟

بسمه تعالى: الظاهر أنه يضر ذلك بصوم من يستعملها لاحتوائها على مواد زائده على الأوكسجين.

مسألة (١٥٧): ما هو الحكم في صحه صوم الشخص الذى يوصل إليه الغذاء عن طريق مصل خاص متصل بالعرق من يد المريض والمعروف (بالسيلان) وهو متعارف في المستشفيات هل يعد ذلك مفطرا أم لا؟

بسمه تعالى: الاحوط وجوبا تركه ومعامله المفطر معه.

مسألة (١٥٨): هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابه قبل الفجر ثم تبين له بعد الفجر بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به؟

بسمه تعالى: لا يبطل الصوم في مفروض السؤال.

مسأله (١٥٩): هل تجب الكفاره فى مثل هذه الحالات:

أ - الصائم الذى أحتمل فى نهار شهر رمضان فأعتقد بأنه افطر، فتناول المفطر بعد ذلك؟

ب - الصائم فى شهر رمضان نسى وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

ج - الشخص الذى نوى السفر ليلاً ولكنه وقبل الخروج من بيته وتجاوز حد الترخيص تناول المفطر اعتقاداً منه بأنه مسافر ومن حقه الإفطار؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً لجواز الإفطار فى تلك الصور فأفطر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم ولكن لو علم فى نفس اليوم بخطئه لزم عليه إمساك بقية يومه على الاحوط استحباباً.

مسأله (١٦٠): ما هى كفاره تعمد الاستمناة فى نهار شهر رمضان؟

بسمه تعالى: الاحوط استحباباً فيه كفاره الجمع.

مسأله (١٦١): ذكرتم فى مسائل الصوم (لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره) فهل الغير يشمل صوم الكفاره سواء كانت مخيره أم معينه؟

بسمه تعالى: نعم يشمل ما لو كانت معينه دون الكفاره المخيره.

مسأله (١٦٢): هل تجب الكفاره والقضاء على من داعب زوجته فى نهار رمضان من دون دخول، ثم نام وهو لا يزال على أثر تهيجه، واستيقظ جنبا؟

بسمه تعالى: لا تجب الكفاره عليه فى الصورة المفروضه.

مسأله (١٦٣): شخص يملك شقه فى بلد غير بلده المقيم فيها وقد اعتاد السفر إلى البلد الآخر الموجود به الشقه كل عام لقضاء عطلة الصيف ويقيم ما يقرب من ثلاثة شهور من كل عام. فهل يكون ذلك فى حكم الوطن الشرعى بالنسبه له، بحيث ينقطع سفره حينما يصل إليه ولا يحتاج إلى نيه الإقامة كى يتم فى صلاته ويصوم؟

بسمه تعالى: لا يعتبر ذلك وطنا له ويلزمه التقصير ما لم ينو الإقامة عشره أيام.

مسأله (١٦٤): ما حكم الطلاب الذين يدرسون فى الخارج (فى لندن على سبيل المثال) حيث تكون أماكن الدراسه خارج (لندن) ولكنهم ينزلون إليها فى عطلة الأسبوع ثم يرجعون إلى مكان دراستهم فهل يتمون فى صلواتهم ويصومون؟ أم ماذا؟

بسمه تعالى: إنهم يتمون فى مقر دراستهم بغير احتياج قصد العشره وأما فى نزولهم لندن فحكمهم كسائر المسافرين.

مسأله (١٦٥): ما حكم العامل والموظف التى تستخدمه مؤسسه فى أعمالها المختلفه وقد تكون أحيانا على رأس المسافه كسائق سياره الإسعاف والذى قد تناط به مهمه على رأس المسافه الشرعيه أو عامل التليفونات وغيرهما ممن لا يكون عمله دائما على رأس المسافه ولكنه يتعرض للخروج إلى رأس المسافه بحسب ما تقتضيه ظروف العمل؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره إلى حد المسافه فى عمله أو وظيفته كان حكمه الإتمام والصيام.

مسأله (١٦٦): فى العطلة الصيفيه يلتحق بعض الطلاب للعمل فى بعض

الشركات ويكون عملهم على رأس المسافه الشرعيه ويستمر هذا طيله فتره عملهم خلال عطله الصيف وقد يصادف ذلك في شهر رمضان فهل يجب عليهم الصوم والإتمام؟

بسمه تعالى: نعم يجب عليهم الصيام والإتمام فى الفرض إذا صدق إنه عمله الرئيسى كما لو كان يعمل مع أبيه أو أخيه إلا إن هذا الصدق على طالب المدرسه ليس غالبيا.

مسأله (١٦٧): (إن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال وبعده وكذا فى الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص)، ففى البلدان الكبيره التى قد يستغرق الخروج من المنزل إلى آخر البلد ساعه أو أكثر، وكذا العوده:

أ - لو ترك منزله مسافرا قبل الزوال بساعه ولم يخرج من حدود البلده إلا بعد الزوال فهل صومه صحيح؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجه من البلد بعد الزوال صح صومه.

ب - لو عاد من سفره فوصل إلى حدود البلده قبل الزوال لكنه أدرك المحله أو المنزل بعد الزوال فهل حكمه حكم من وصل عائدا بعد الزوال أم قبله؟

بسمه تعالى: إذا كان دخوله البلد قبل الزوال وجبت عليه فى الفرض نيه الصوم وأجزأه وليس كمن دخل بعد الزوال ولا دخل للمحله والمنزل فى ذلك.

مسأله (١٦٨): عندما يثبت الهلال للعيد فى بلد ما فيثبت العيد فى البلاد الأخرى التى تشترك معه فى ليله واحده، يكون تكليفنا وكذا سائر مقلديكم



بالإفطار، لكن هل يجوز لنا أن نأمر مقلدى من يشترط وحده الأفق بالصوم؟ مع علمنا اليقيني بانتهاء شهر الصيام. إذ إن ذلك سيجعلهم يصومون في يوم العيد؟

بسمه تعالى: ما ذكرتموه وظيفه لمن يراجعنا ولستم مكلفين بأمر غيرهم ممن لا يراجعنا بذلك والله العالم.

مسأله (١٦٩): قد يتصدى البعض من أهل العلم بتكوين لجنة تجتمع في أحد المساجد لسماع شهاده الشهود بالنسبه لرؤيه الهلال (رمضان أو شوال) أو عدمه ثم يعلنون بمكبر الصوت أو بوسائل أخرى. والأسئله حول هذا الموضوع هي كالاتى:

أ - هل يجوز للمكلف الاعتماد على هذا الإعلام بدون معرفه الشهود وعدالتهم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز الاعتماد عليه إذا حصل له الاطمئنان منه.

ب - فى بعض الأحيان فى هذه اللجنه تختلف فى ثبوت الهلال فبعض يقره والآخر لا والحال إن جميع اللجنه سمعت الشهود فما تكليف المكلف فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: فى فرض اختلاف الشهود فى رؤيه الهلال لم تثبت إلا إذا شهد شاهدان عدلان وسكت الآخرون فعندئذ تثبت عند من قامت البينه عنده أو حصل له الاطمئنان.

ج - لو انفرد بعض من أهل العلم بسماع شهاده الشهود وأعلن بعد ذلك ثبوت الهلال فهل يجوز الاعتماد على قوله؟

بسمه تعالى: نعم إذا حصل الاطمئنان من قوله بثبوت الهلال وإلا فلا أثر له.

د - ربما ثبت عند اللجنة أو عند بعضها رؤيه هلال العيد وذلك في عداله الشهود وأعلنت بذلك من دون ذكر أسماء الشهود وتبين للمكلف بعد ذلك فسق أحد الشاهدين أو الجهل بحاله والحال بأنه أحد الشاهدين المعول عليهما فما العمل وقد صام أو أفطر؟

بسمه تعالى: أما في فرض أنه صام فلا- إشكال حيث أنه عمل بما هو وظيفته الواقعيه وأما في فرض الإفطار فإن حصل له الاطمئنان بثبوت الهلال فلا شيء عليه إذا ظل على اطمئنانه وأما إذا زال بعد ظهور فسق أحد الشاهدين فعليه القضاء فقط.

مسأله (١٧٠): تقول روايه في فضائل الصوم إن من فضائله أنه يذيب الحرام من الجسد فهل هذا صحيح؟ فلو أكل شخص لحما حراما ولا يدري عن حليته (مشتبه) وهو يعتقد بحليته فهل الصيام يبعد تأثيره الوضعي ويذيه من جسده؟

بسمه تعالى: هذه حكمه للصوم الصحيح وليست بخاصيه حتميه لا تنفك عنه.

ص: ٥٧

مسأله (١٧١): هل تخرج الزكاه من العمله الورقيه إذا بلغت النصاب وكملت الشرائط؟

بسمه تعالى: لا زكاه فى العمله الورقيه بحد ذاتها.

مسأله (١٧٢): يكون الدقيق فى بعض البلدان مخلوطا بمواد أخرى وهو القوت الغالب عادة هناك والمعلوم هو اشتراط وحده جنس الفطره، والفديه أو الكفاره فهل يجوز إخراج الفطره أو الفديه أو الكفاره من هذا الدقيق المخلوط المستعمل؟

بسمه تعالى: إذا كان الخليط مستهلكا بحيث يعد الدقيق من جنس الحنطه محضا أجزأ عما هو الوظيفه.

مسأله (١٧٣): هل يجوز لمؤسسه أو جماعه من الناس. دعوه الآخريين لإعطائهم الفطره كى يسلموها هم للفقراء, دون إجازة الحاكم الشرعى؟ وهل يصح ذلك بمجرد الوكاله عن بعض الفقراء؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك.

مسأله (١٧٤): هل يجوز الحال المتقدم فى جمع سهم الساده من الناس؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسأله (١٧٥): هل يجوز للهاشمى الفقير الأخذ من الزكوات المستحبه كزكاه التجاره وزكاه الفطره؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك وإنما الممنوع على الهاشمى الأخذ من الزكوات الواجبه.

ص: ٥٩

## مسائل حول الخمس

مسألة (١٧٤): أحد المكلفين له رأس سنه يخمس فيها وبعد تخميس ماله شك في تخميس البعض منه ولم يغلب على ظنه أنه خمسه فهل يجب عليه تخميس المشكوك في تخميسه؟

بسمه تعالى: نعم يجب تخميس المشكوك فيه.

مسألة (١٧٧): هل في تكوين رأس مال مشترك لعدة أفراد فيه خمس أم لا؟

بسمه تعالى: يحسب لكل مالك حسابه من أحكام الخمس.

مسألة (١٧٨): هل يجب الخمس في المال الموهوب قبل مرور الحول عليه؟

بسمه تعالى: إن كانت الهبة من مال مخمس وكان الموهوب له مخمسا ودخلت الهبة في المؤونه لم يجب خمستها وإلا وجب.

مسألة (١٧٩): إذا وهب الوالد ابنه أرضا لسكنه، فهل يجب على الولد أن يخمس هذه الأرض إذا حال الحول؟

بسمه تعالى: لا يجب تخميس الأرض ما دامت قفراء.

مسأله (١٨٠): هل يجب إخراج خمس الغنيمه بعد مرور الحول عليها مع كونها مخرجا أولا؟

بسمه تعالى: الغنيمه أى الفائده المستفاده من دار الحرب لا- يعتبر فى وجوب الخمس فيها مرور الحول عليها وكذلك خمس الفائده التى هى من غير الغنيمه الحرييه، وكل عين أخرج خمسها مره واحده لا يجب إخراج الخمس منه ثانيا. فإنها تكون عينا مخمسه ما لم يبيعها المالك.

مسأله (١٨١): هناك أراضى تقوم الحكومه بتوزيعها على المحتاجين فعندما يستلمونها قد تمر عليها أكثر من عام دون أن يسكنوها أو بالأحرى دون أن يبنوها نظرا لحياتهم المعاشيه الصعبه فأحيانا يضطر المرء إلى بنائها خلال أكثر من عام وقد تصل إلى ثلاثه أعوام فمثل هؤلاء الأشخاص الذين لا يملكون المبلغ الكافى لبنائها خلال عام واحد هل يجب عليهم إخراج الخمس عنها؟ وإذا كان كذلك هل يجب على الأرض فقط أم على الأرض والبناء؟

بسمه تعالى: نعم يجب الخمس على الأرض والبناء معا بالقيمه الفعلية.

مسأله (١٨٢): هناك أراضى تقدم للمحتاجين من قبل حاكم الدوله تسمى بالهبه فأصحابها يملكونها ويحصلون على وثيقه الملكيه ولهم حق التصرف فيها وهناك أراضى تقدم للأشخاص المحتاجين من قبل وزاره الإسكان ولكن فى هذه المره لا يحصلون على وثيقه الملكيه إلا بعد عشر سنوات وإنما يتسلمون العقد فقط كما إن ليس لهم الحق فى التصرف فيها من بيعها أو بيع البناء المقام عليها أو بيعها معا أو تأجير البناء المقام عليها إلا بعد المده المذكوره فما هو الحكم فى كلتى الحاليتين؟

ص: ٦١

بسمه تعالى: لا- يجب دفع الخمس عن الأرض ما دامت قفراء ولكن يجب تخميس الأرض بعد إحيائها بما لها من القيمة وهي بهذه الحالة في كلا الفرضين ما دامت ملكيتها الشرعيه ثابتة بالأحياء.

مسأله (١٨٣): شخص من الساده الهاشميين بنى له مسكنا بأموال حصل عليها من الوجوه الشرعيه (حق الساده) وحيث إن البناء لم يكتمل في ضمن السنه وحن موعد رأس سنته، فهل يلزمه تخميس ما صرفه في بناء هذا المسكن ضمن هذه المده علما بأن المبلغ كبير ولم يحصل عليه إلا من هذا الطريق؟

بسمه تعالى: نعم ما لم يقع مؤونه وجب عليه تخميس ما صرفه عدا ما صرفه من عائد سنه سكن فيها في نفس البناء بقيمته الفعلية والله العالم.

مسأله (١٨٤): قام شخص ببناء منزل له وقد قرب على البناء حول كامل ولم يكمل المنزل بعد، فسكنه صاحبه فيه مره ما بين يوم إلى أسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكنا أم لا؟ (وذلك حيله شرعيه عن دفع الخمس).

بسمه تعالى: إذا كان سكناه للغرض المشار إليه في السؤال فلا أثر له ويجب أن يدفع الخمس عنه.

مسأله (١٨٥): هناك كثير من المؤمنين يسكنون في بيوت بنتها الدوله لهم، وقد قسطن المبلغ الذي يترتب عليهم مقابل تملكهم لهذه البيوت لمده خمس وعشرين سنه من حين استلام البيت. يدفع الساكن كل شهر مبلغا معيناً من راتبه فمثل هذا الشخص إذا حان رأس سنته هل له أن يلاحظ الدين الكلى المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمه أو خصوص المبالغ المستحقه عليه

فى فتره الربى وىخمس ما زاد عليها من دون ملاحظه الدين؟

بسمه تعالى: لا تحسب الأقساط التى لم يحن حينها من فائض السنه التى حان حينها.

مسأله (١٨٦): اشترى شخص بيتا من أرباح غير مخمسه لسنوات سابقه ويريد أن يخمس أمواله فهل يخمس قيمه الشراء أم القيمه الحاليه أم أكثرهما؟ على انه يستخدمه الآن للسكنى؟

بسمه تعالى: يخمسه بقيمه يوم سكناه لأول مره.

مسأله (١٨٧): الهدايا التى تعارف الناس على تقديمها فى مناسبات الأفراح (الزواج، الانتقال إلى بيت جديد الخ..) هل يلزم المهدي إليه تخميسها إذا زادت عن حاجته كالأوانى والساعات ونحوهما؟

بسمه تعالى: نعم مالم تعتبر مؤونه فى نفس السنه وكذا لو كان المعطى غير مخمس يقينا.

مسأله (١٨٨): عند تخميس الهديه هل يكون ذلك عند القبض أو بانتهاء سنه الربى؟

بسمه تعالى: بل عند القبض إذا وجب الخمس كما سبق.

مسأله (١٨٩): وهل يسقط الخمس بمجرد استهلاكها؟ وهل هناك أنواع من الهدايا ليس فيها هذا الحق كالذى يؤمل مثلا؟

بسمه تعالى: إذا استعملت الهديه التى لا خمس فيها فى نفس سنه الهديه أو استهلكت فلا خمس فيها إلا أن يبقى شىء منها غير مستهلكه فى المأكول



فحال عليه الحال فيجب تخميس ذلك الباقي.

مسأله (١٩٠): ما هو حكم المتبقى من الكتب المطبوعه على نفقه المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحال عليها؟

بسمه تعالى: يجب فى الصوره المفروضه تخميس تلك الكميّه المتبقيه.

مسأله (١٩١): لو اقتنيت سياره أو شيئاً آخر لمؤونه السنه من مال مخمس ثم بعته، هل هذا المبلغ يخمس مره ثانيه؟ وهل الحكم ينطبق على المال الغير مخمس أصلاً؟

بسمه تعالى: ما اشتريته بمال مخمس ثم بعته فما لم تربح فى بيعه فلا خمس عليك فيه فان ربحت فيه ولم تصرف ربح ذلك البيع إلى رأس السنه لزم خمس الربح الذى لم يصرف فى المؤونه وأما ما اشتريته بثمن غير مخمس فان كان شراؤه فى نفس سنه الخمس لزم تخميس جميعه ان لم يقع مؤونه فى نفس تلك السنه وان كان من ربح السنه الماضيه عليه السنه لزم تخميس الثمن المشتري به فان وقع بيعه ثانياً وجب تخميس ربحه كما ذكر.

مسأله (١٩٢): عندما يقضى الموظف ١٠ سنوات خدمه يستحق إجازة حج فهل يجب الخمس على المبلغ الذى يستلمه أم لا؟

بسمه تعالى: يطبق عليه حكم مجهول المالك.

مسأله (١٩٣): ما هو حكم المال المستلم من الشركه أو الحكومه أو غير ذلك من المؤسسات التى تلتزم على نفسها بإعطاء الموظف إجازة سنويه وقد تتجمد هذه الإجازة لسنوات عديده حين لا يطالب بها الموظف ولكن حينما يطلب الإجازة السنويه التى يستحقها تدفع إليه إجازة السنه التى عمل بها

والسنوات السابقه وبالنسبه للمال المقبوض مقابل هذه الإجازة السابقه، هل يجب الخمس فيها حالاً أو انه يكون من أرباح سنته التي استلمه فيها بمعنى انه يجوز له أن يصرفه في مؤنته من دون تخميس؟ وهل يختلف الحال في نوعيه المؤسسه التي يعمل فيها الموظف بين الحكوميه وغيرها؟

بسمه تعالى: يطبق عليها حكم مجهول الملك بما فيها حكم التخميس.

مسأله (١٩٤): فيما لو تأخر دفع راتب موظف إلى أن حل يوم التخميس هل يتوجب إخراج خمس الراتب قبل قبضه؟ وهل الحكم ينطبق كما لو تكدس رصيد الإجازات السنويه ولم يستهلكها الموظف وفي هذا الحال لا- يقبض قيمتها إلا حين يتم استهلاكها فهل يلزمه تخميس تلك الإجازات قبل استلامها؟

بسمه تعالى: كل ما لم يقبض مما ذكر ليس على الموظف إخراج خمسه فإذا قبض وكان زائدا على مؤنه سنته فعليه خمس الزائد وان لم يصرفه في مؤنته ومضت سنتها فعليه إخراج خمسه.

مسأله (١٩٥): الأسهم من الأوراق الماليه كيف يمكن إخراج الخمس منها مع تغير قيمه السهم من فتره لأخرى؟

بسمه تعالى: حالها حال سائر الأرباح يجب تخميسها بالقيمه الفعلية لرأس السنه.

مسأله (١٩٦): شخص يقرض بعض أمواله بعد إخراج الخمس ثم يستوفى ذلك المبلغ بعد فتره, فهل يجب الخمس في المال المذكور؟ وكذلك لو انه أودع هذا المال بعد التخميس في أحد البنوك ومن المعلوم إن المال لا يبقى

بعينه وإنما يستلم بدله؟

بسمه تعالى: أما بالنسبة إلى المال المقرض لا يجب تخميسه إلا بعد استلامه, وأما بالنسبة إلى المال المودع فيجب تخميسه حسب أحكام الخمس.

مسألة (١٩٧): رجل اصدر شيكا (صكا) بمبلغ معين وكان يوم إصدار الصك قبل حلول تاريخ الخمس, لكن المعاملة التي تجرى عادة في البنوك لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عدة أيام, فإذا حل تاريخ الخمس والمبلغ لم يقطع بعد من الحساب, فهل يجب فيه الخمس حتى مع إصدار صك به؟

بسمه تعالى: ما لم يقطع المبلغ من حسابه فالمال باق على ملكه فيجب في الفرض إخراج خمسه.

وهل يختلف الحكم فيما لو كان حق إلغاء الصك موجودا أو غير موجود قبل انقطاعه من الحساب في البنك؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الصورتين مع عدم اقتطاع المال عن حسابه.

مسألة (١٩٨): ما هو حكم المال المأخوذ من أحد البنوك بعنوان مجهول المالك في صورته القرض وقد حصل عليه لغرض صرفه في المؤونه لكن لم يصرف وحن موعد رأس السنه فهل يجب فيه الخمس أم لا؟ وكذا الحال لو صرف قسما منه وبقي البعض الآخر؟

بسمه تعالى: لا- خمس على ما صرف خلال سنته الخمسيه ويطبق على ما بقى غير مصروف من مال القرض حكم مجهول المالك.

مسأله (١٩٩): هل يجوز للمكلف تسديد خمس لمال غير مخمس من أرباح السنوات التي تلى يوم التخمس أو عزل خمس المبلغ عينه؟

بسمه تعالى: لا- بأس أن يسدد خمس ما مضت سنته ولم يصرفه في مؤنته يسدده من ربح السنه المتأخر ولكن بعد إخراج الخمس عن نفس ما يدفعه خمسا للسابق فان كان عنده من السابق مائه غير مخمسه مثلا. فأما يدفع عشرين من نفس تلك المائه أو يدفع من ربحه المتأخر خمسا وعشرين يعنى عشرين للسابق والخمسه لنفس الخمسه والعشرين.

مسأله (٢٠٠): بعد أن دفع المكلف الخمس إلى مستحقه تبين انه لا يجب استخراج خمس على المبلغ أصلا، فهل يجوز استرداد الخمس أو احتسابه لخمس غنائم أخرى تستحق التخمس؟ هل هناك مماثلة على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا تبين انه لم يربح أو كان له ربح لا- خمس فيه كالميراث فدفع خمسه جاهلا فإن كان ما دفعه موجودا فله أن يسترده أو يحسبه عن خمس غنيمه أخرى موجوده لم يخمسها وان كان تالفا لم يجزئ شىء من الأمرين.

مسأله (٢٠١): إذا خمس المكلف أمواله عند رأس سنته وبقي المال المخمس في حسابه في البنك ثم أضيفت عليه مبالغ أخرى من رواتب السنه الثانيه وكان يأخذ مصاريفه من هذا المال المختلط بالخمس وغيره فحينما يحين موعد رأس سنته الثانيه هل يجب عليه تخمس المبلغ الكلى أم له استثناء المبلغ المخمس سابقا؟

بسمه تعالى: كل من كان له رأس سنه فكل ما لديه خلال السنه فهو بمنزله المخمس إلى رأس سنته الثانيه.

مسأله (٢٠٢): ما هو الحكم بالنسبه للابن الذى يعلم بان والده الذى ينفق عليه وعلى أفراد عائلته من مأكلا ومشرب ومسكن وملبس لا- يخمس ومع تفهيم الابن لأبيه عن وجوب الخمس. فهل هناك بأس فيما يتناوله الابن من مأكلا ومشرب وملبس؟ وهل يتحتم عليه تخميس الأشياء التى يأخذها كالثوب مثلاً؟

وماذا عن الصلاه فى المسكن؟ وكذلك الحال فيما لو دعى شخص إلى دار من يعلم بأنه لا يخمس وقدم إليه بعض الأطمعه؟

بسمه تعالى: يوجد إذن عام بهذا التصرف بشرط التصديق على المحتاجين المؤمنين وهو خاص بمن يرجع إلينا بالتقليد.

مسأله (٢٠٣): شخص مؤمن ورث مالا من أبيه المخالف هل يجب عليه ان يخمسه أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه تخميس ذلك الميراث.

مسأله (٢٠٤): هل يكفى فى عدم استحقاق الخمس للشىء استعماله ولو مره واحده، فمن قرأ صفحه من كتابه أو استعمل ثوبا له ولو مره وأهمل ذلك حتى مر الحول هل يجب عليه إخراج خمس ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان فى معرض الحاجه فى ضمن السنه كفى لإسقاط الخمس وأما إذا لم يكن معرضاً للحاجه وكان استعماله مره واحده فى طول السنه فرارا من الخمس فلا يوجب سقوطه.

مسأله (٢٠٥):

أ - هل يجوز إعطاء الفقير المسلم التارك للصلاه من الحقوق المالىه ونحوها من الخمس والزكاه والكفارات وزكاه الفطره ورد المظالم؟

ص: ٦٨

بسمه تعالى: لا يجوز على الاحوط اللازم.

ب - وهل يجوز إعطاء ذلك إلى المخالف؟

بسمه تعالى: لا يجوز وقد يجوز إعطائه إن اقتضته المصلحه.

مسأله (٢٠٦): هل يجوز إعطاء السهم المبارك كى يوضع فى البنك ثم يصرف من منافعه على دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير باعتبار أن هذا هو الأسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل فى هذه البلاد؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز.

مسأله (٢٠٧): هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض, للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلك؟ وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادته لإقراضه لآخرين منهم؟

بسمه تعالى: لا تبرأ الذمه بذلك. والجواز موقوف على إذن الحاكم الشرعى.

مسأله (٢٠٨): هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحق أم يجوز إعطائه لمؤسسه لخدمه السادات, كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم, أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان المشرفون على المؤسسه مخلصون ومؤمنون جاز توكيلهم بذلك.

مسأله (٢٠٩): ما حكم من يرفض تسليم سهم الإمام عليه السلام ويرفض الاستجاره من الحاكم الشرعى فى صرفه؟ ويصر على صرفه حسب رأيه

الخاص مع انه مقلد لكم وهل ما يدفعه برأيه مبرئ للذمه أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا كان مورد الصرف صالحاً لذلك في نفسه تبرأ الذمه ولو بالإجازة المتأخره وأما بدون إجازة فلا على الاحوط وجوباً.

مسأله (٢١٠): ما حكم من لا يخمس؟

بسمه تعالى: إذا وجب عليه الخمس ولم يخمس فهو عاص وصالته في اللباس والمكان غير المخمس باطله.

ص: ٧٠

## مسائل حول الحج

مسألة (٢١١): أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندبا عن نفسه أو أن يبذل لأحد المؤمنين الفاقدي الاستطاعة لأداء حجه الإسلام؟ أو يباشر الحج بنفسه نيابه عن ميت أو حي لا يقدر؟

بسمه تعالى: يحج لنفسه.

مسألة (٢١٢): ما حكم الصعود في المصعد المستعمل في العمارات حال الإحرام؟

بسمه تعالى: لا بأس به فان الممنوع هو التظليل حال سيره في السفر لا حال النزول والصعود.

مسألة (٢١٣): يوجد بين مكة ومنى أنفاق منحوته في الجبال لعبور الحجاج وتمتد بطول كيلو متر تقريبا فهل إن مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلا؟ وما الحكم في وجود طريق غيرها وعدمه؟

بسمه تعالى: يجوز للمحرم السير تحت ظل النفق وكل ظل ثابت, وإنما المحظور هو الظل السائر معه كسقوف السيارات ونحوها.

مسألة (٢١٤): يرى الشيخ حسين العصفور البحراني (قدس سره) بأن

ص: ٧١



الواجب على الحاج أن لا يبعد عن حجر إسماعيل أكثر من خمسة أشبار وإذا أدخل بذلك يجب عليه العود، والظاهر انه لا يفرق بين صورته الازدحام وغيره، وهذه السنين خصوصا والسنين المتأخره وبالأخص إكمال الحج يعسر على الكثير الطواف بهذه الحدود المذكوره فهل يجوز لمقلدى الشيخ المذكور التبعض فى التقليد بأن يقلدوكم فى هذه الصوره لأنكم ترون فى صورته الازدحام واتصال الحجاج صحه الطواف؟

بسمه تعالى: نعم يقلدوننا فى مستقبل اعمالهم وأجزاهم ما طافوه بالمسافه الأكثر بعدا من المقدار المزبور ويجزيهم مع توفر الشرط المذكور.

مسأله (٢١٥): إذا كان طواف عمره التمتع باطلا ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدّه سنوات فما الحكم؟

بسمه تعالى: فى صورته المفروضه يجب عليه الذهاب لإنجازه أو الإستنايه فيه مع تعذر الذهاب.

مسأله (٢١٦): لو أن شخصا طاف بالبيت طواف عمره التمتع وفى أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده وواصل بقيه الأعمال حتى أتمها بالتقصير ثم عرف بأن ملامسه الحجر تخل بالطواف فأعاد الطواف وبقيه الأعمال الأخرى مره ثانيه.. فهل يجب عليه الكفارّه أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الكفارّه.

مسأله (٢١٧): شخص حج فى إحدى السنوات, وفى أثناء طواف عمره التمتع دار بوجهه إلى الكعبه ليقبلها فقبلها وهو ماش مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفا. فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة يكون طوافه محكوما بالبطلان على الاحوط.

مسأله (٢١٨): هل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسأله (٢١٩): هل يجوز للمرأة أن تنيب من يرمى عنها جمره العقبه إذا كان ذلك يسبب حرجا ومشقه عليها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسأله (٢٢٠): إذا ترك أحد طواف النساء عمدا أو جهلا- حرمت عليه مقاربه النساء. فهل يعتبر زانيا إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلك؟

بسمه تعالى: لا تجرى عليه أحكام الزنا.

مسأله (٢٢١): ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء جاهلا بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج ورجع إلى بلاده وتزوج وبعد الزواج علم إن الطواف كان واجبا عليه ولم يعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف فما حكمه وما حكم عقده؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال صح عقد زواجه ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف فان وطئها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجبت عليه الكفاره وأما طوافه فلا- بد له أن يكون مستقلا لحجه السابق غير طواف النساء لحجه اللاحق وإلا- بقى محروما عن النساء ثانيا إلى أن يطوف ثانيا.

مسأله (٢٢٢): رجل كان مخالفا فاستبصر وكان قد حج البيت الحرام أيام

ضلالته, ولم يؤد طواف النساء, فهل صحه حجه السابق تشمل طواف النساء الذى لم يؤده فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره فهل يؤديه بنيه الوجوب أو الاحتياط أم غيرهما؟

بسمه تعالى: عليه أداؤه بقصد الاحتياط أو رجاء المطلوبيه.

مسأله (٢٢٣): ما هو رأيكم حول الموقف فيما إذا لم يثبت هلال ذى الحجه؟ وضحو لنا ذلك فيما إذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال وإذا لم يكن هناك احتمال. وهل يحج الحاج حج التقيه ويجزئ ذلك أم يتحلل بعمره مفرده ويعيد من قابل؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بالخلاف صح حجه وأما إذا علم بالخلاف فان تمكن من الإتيان بوظيفته ولو بادراك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه بدون خوف وجب عليه ذلك وان لم يتمكن منه بدل بعمره مفرده ولا- حج له وحينئذ فان كانت استطاعته فى السنه الحاضره فان بقيت إلى السنه القادمه وجب عليه الحج فى العام القابل وإلا فلا شىء عليه.

مسأله (٢٢٤): لو احرم فى اليوم الثامن من ذى الحجه لكن وقف فى عرفات باليوم الثامن ومن طلوع الشمس فى المشعر الحرام يوم التاسع تاره مع العلم وتاره مع الخوف أو لكونه متهاونا أو غير ذلك, ولو كان متعمدا وذبح وحلق الخ.. حتى وصل إلى وطنه فما حكم حجه صحه وفسادا؟

بسمه تعالى: إن علم بالمخالفه ومع ذلك أتى بالمناسك فسد حجه وأما مع احتمال المخالفه فيصح حجه مع موافقته للتقيه.

مسأله (٢٢٥): الحاج ملزم بذبح الهدى فى المجازر المعينه وقد سألنا عنها فقليل أنها جميعا خارج منى فما الحكم؟

بسمه تعالى: إن علم بتمكّنه من الذبح في منى في بقيه أيام حجه يؤخر ذبحه ويقصر أو يحلق يوم العيد بعد رمى جمرة العقبه ويلبس المخيط ولكن يؤخر الطوافين والسعى إلى ما بعد الذبح وان لم يمكنه ذلك ذبحه حيث هو الآن واستمر على باقى عمله.

مسأله (٢٢٤): ما رأيكم في ثلث الهدى الخاص بالفقير مع العلم إن الفقير غير موجود في منى؟

بسمه تعالى: يأخذ وكاله من فقير قبل ذهابه إلى منى أو قبل حجه ثم يقبضها عنه في منى فان لم يتيسر ذلك فانه يعطى ثمن اللحم بمقدار ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم ولو في بلده هذا إذا لم يكن باختياره ترك الذبيحه بل كان مضطرا فلا يلزمه دفع القيمه المزبوره. والله العالم.

مسأله (٢٢٧): إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منى اضطرارا فهل يجوز له أن يحلق أو يقصر في نفس المكان علما بأنه خارج منى؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا في نفس منى وان عمله في غيرها أعاد في منى إن أمكنه والله العالم.

مسأله (٢٢٨): لو إن شخصا حلق رأسه أو قصر في ليله الحادى عشر جهلا منه إن الحلق والتقصير من الأعمال النهاريه ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد زمن طويل فما هو الحكم بالنسبه إليه الآن؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه يجب عليه الحلق أو التقصير على الاحوط فى مكانه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى منى بنفسه أو كان حرجيا ثم يبعث بشعره إلى منى.

مسأله (٢٢٩): اخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأه أن عليها في حاله الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمه العلميه لكشف الوجه فكشفت عنه ثم جاءت بأعمالها. ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها فما حكم طوافها وصلاه الطواف وسائر أعمالها؟ سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

بسمه تعالى: إذا كانت جاهله بالوظيفه قبل وحين الطواف وصلواتها ثم علمت أجزاءها أعمال مناسكها.

مسأله (٢٣٠): كثيرا من الحجاج المؤمنين يذهبون للحج ويكون وقوفهم في عرفات ومزدلفه وعيدهم حسب تاريخهم فكيف عن حجهم إذا ثبت الخلاف وثبت سبقهم هل حجهم باطل فمنهم من لم يستطع في حياته سوى هذه المره ويصعب عليه السماع ببطلان حجه ما هو الحل حتى يكون عمله صحيحا في الحج من حيث الثبوت عندهم وعدمه عندنا؟

بسمه تعالى: هذه المواقف معهم عند الشك في صحه بنائهم في تطبيق ما يعملون مع الواقع مجزئه ومبرئه ولا يضر احتمال المخالفه أما لو كان القطع (يقين) بمخالفه الأعمال لما هو المقرر للوقوفين وسائر أوقاف النسك فغير مجزيه تلك الموافقات للقاطع مهما كانت الحاله. ومع اضطراره إلى ذلك ينكشف عدم كونه مستطعا أساسا ولا يجب عليه الإعاده ما لم تحصل الاستطاعه مجددا.

مسأله (٢٣١): لا يجوز للمحرم لبس المخيط فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعا من دون الخياطه أو دون غرز الإبر فمثلا سروال غير مخيط أى التحامات السروال تمت بماده لاصقه أو غراء دون الخياطه وغرز الإبر

فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطاً أم لا؟ وما الحكم عند الضرورة؟

بسمه تعالى: كل ذلك لا يجوز وله حكم لبس المخيط من الحرمة والكفاره على الاحوط

مسأله (٢٣٢): لقد ذكر سماحتكم فى المناسك (إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف... فإن كان قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته وان كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط للإتمام والإعادة بعد زوال العذر) فما الحكم لو قامت الصلاة فى الحرم ونحن فى الطواف ولم نكمل الشوط الرابع هل الطواف باطل أم يمكننا أن نكمل من حيث القطع؟

بسمه تعالى: الطواف باطل على الاحوط وجوباً ويستأنف.

مسأله (٢٣٣): وهل يمكننا أداء الفريضة (فرادى طبعاً) فى هذا المقدار من القطع بين الطواف ونحن فى صفوف جماعه الحرم؟

بسمه تعالى: لا- بأس بها مع الإمكان وعدم تبيين المخالفه ولكن المتعين الإتمام مع القراءه لنفسه فى الأوليين ويقرأ حتى مع الفريضة الجهرية.

مسألة (٢٣٤): هل بيع الدم على نحو يستفيد منه المشتري بيع مشروع أم لا؟

بسمه تعالى: نعم ذلك مشروع.

مسألة (٢٣٥): الذهب والعملات الصعبة قابله للارتفاع والانخفاض في السوق فهل يجوز شراء كميته منها عند انخفاض سعرها وبيعها عند ارتفاع سعرها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسألة (٢٣٦): ما تعارف بين الناس في مقام المعاملات الماليه إن الشخص الذي يرغب في شراء بضاعه أو عقار بعد أن يوافق على السعر يعطى للبائع مبلغا من المال (يسمى بالعربون) وفي المقابل يكون البائع ملزما بحجز البضاعه أو الامتناع عن بيعها لطرف آخر ربما لفترة معينه على أن لا- يكون للمشتري حق الرجوع فيما دفع من العربون فيما لو اعرض عن الشراء فما حكم العربون وهل يجوز للبائع تملكه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز والشرط نافذ فيما إذا كان في العقد أو كان العقد مبني عليه يعتبر العربون جزءا من الثمن.

مسأله (٢٣٧): هل يصح البيع أو المعاطاه على الأطمعه النجسه كالدھون والاجبان التي باشرها الكافر إذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلا وهل يختلف الحكم فى اللحوم غير المذكاه؟

بسمه تعالى: نعم يصح بيع الأطمعه النجسه مطلقا حتى لغير المستحل أكلها ولكن يجب فى هذا الفرض إعلام المشتري بالنجاسه. وأما اللحوم فان كانت ميته فلا يجوز بيعها للأكل وان كانت مشكوكه التذكيه يجوز بيعها مع الإعلام.

مسأله (٢٣٨): هل يجوز بيع التلفاز للمسلمين أو الكفار علما بأن برامجه فيها الرقص والغناء وفيها الأخبار وبعض البرامج الثقافيه أيضا؟

بسمه تعالى: إذا عد من آلات اللهو عرفا لم يجوز بيعه ولو للكفار وان لم يكن كذلك جاز بيعه وان كان استعماله فى المحرمات واستفاده البرامج المحرمه حراما والله العالم.

ص: ٧٩



## مسائل حول التلفزيون

مسأله (٢٣٩): ما رأى سماحتكم فى اقتناء التلفزيون فى الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى: إذا كان من الآلات المشتركة بين اللهو وغيره جاز اقتناؤه ولكن لا- يجوز استعماله فى الأُمور المحرمه كالغناء ومشاهد الصور التى تثير الشهوه ويترتب عليها الفساد.

مسأله (٢٤٠): ما قولكم فى مشاهد المصارعه الحره والمباريات عامه؟

بسمه تعالى: لا بأس بمشاهد المصارعه والمباريات إذا كان المصارعون أو المشتركون من الرجال دون النساء ولكن مشاهدتها فى التلفزيون جائزه ما لم يكن النظر بشهوه.

مسأله (٢٤١): هل يحرم سماع كل أنواع الموسيقى علما بان هناك موسيقى تصويريه وموسيقى الحرب ومقدمات نشرات الأخبار؟

بسمه تعالى: كله محرم إذا كان لهويا وغير عقلائى وأما غير ذلك فجائز.

ص: ٨٠

## مسائل حول الأيمان، النذور، العهود والحدود

مسألة (٢٤٢): إذا نذر شخص لله مبلغا معيناً إذا حملت زوجته يعطيه لفقراء، فما هو الحكم إذا مات الجنين في الأشهر الأولى؟

بسمه تعالى: إذا كان ما نواه والتزم به في النذر هي الحمل مع الولادة كما هو الغالب، فلا يجب الوفاء في فرض السؤال وإذا كان ما نواه هو مجرد الحمل حتى إذا لا ينتهي إلى الولادة أيضاً وجب الوفاء بالنذر المزبور.

مسألة (٢٤٣): إذا وعد شخص آخر على أن ينجز له عملاً أو أن يزوره مثلاً ولم يف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفاره؟ وما هي؟

بسمه تعالى: لا كفاره في عدم الوفاء بالوعد.

مسألة (٢٤٤): ما هي الحدود التي تجوز ضرب التلاميذ في المدرسه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ضرب التلاميذ بمقدار لا يصل إلى حد الديه إذا كان بإذن أوليائهم وبمقدار ما يؤثر فعلاً في تأديبهم ولا يجوز الزائد.

مسألة (٢٤٥): هل يجوز للمؤمن العادل الخبير في الأمور الاجتماعيه أن يستعين بالضرب والجرح والكسر والقتل إذا استوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك دون الرجوع إلى الحاكم؟

بسمه تعالى: يجوز بالترتيب بما ذكرنا تفصيله في رساله العلميه في فصل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

مسأله (٢٤٦): ما حكم شخص عاهد الله على أن يقوم بعمل معين واكتشف صعوبه ذلك العمل فيما بعد أو احتمل الضرر منه وأراد أن ينقضه فما حكمه ج هذا إذا كان قبل الشروع في العمل ج؟

بسمه تعالى: مجرد الصعوبه لا- يوجد العذر إلا- إذا كانت بحد لا تتحمل عادة أو احتمل الضرر على وجه الاحتمال العقلاني فحينئذ ينكشف بطلان العهد.

مسأله (٢٤٧): هناك طريقان يوصلان إلى موضوع واحد وقد عاهد الشخص ربه - عز وجل - على سلوك أحد الطريقين في السؤال السابق فما حكمه؟

بسمه تعالى: يتم العهد بالنسبه إلى الطريق الذي عيّنه دون الآخر فصحته موقوفه على التمكن من ذلك الطريق لا الطريق غير المذكور في العهد.

مسأله (٢٤٨): هل للوالدين إلقاء عهد الابن البالغ؟

بسمه تعالى: نعم بنهيه عن متعلقه يكون غير راجح فينحل العهد.

مسأله (٢٤٩): هل يجب الوفاء لمن نذر لناصبي؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك.

مسأله (٢٥٠): شخص ألزم نفسه أن يدفع مبلغا من المال قربه إلى الله تعالى إذا كرر عملا معيناً فهل يعد هذا وبهذه الكيفيه نذراً؟ وما حكمه إذا أخل

به عدة مرات؟

بسمه تعالى: مجرد ذلك لا يحسب نذراً ولكن إذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به, كما وان ذكر الإلزام بصيغته النذر وهي (الله على كذا) يعد نذراً حينئذ وعلى تقدير الصحة ولزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلا كفاره واحده وإن كرر العمل, إلا إذا كان ناوياً النفي المطلق الوجود.

ص: ٨٣

## مسائل حول حكم حلق اللحية

مسألة (٢٥١): ما هو رأيكم حول حلق اللحية؟ وهل يجوز ذلك لمن لا يسمح له وضعه الاجتماعي أو لمن خشى على نفسه الضرر؟

بسمه تعالى: إذا أدى إعفاء اللحية لشخص إلى هتكه أو خوفه الضرر على نفسه جاز حلقه وإلا لم يجوز.

مسألة (٢٥٢): هل يجوز حلق العارضين أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز حلق العارضين.

مسألة (٢٥٣): ما هو الحد الشرعي للذقن؟ وهل يكتفى بما يسمى (السكسوكه)؟

بسمه تعالى: ليس للذقن حد شرعي بل الحكم مترتب على ما يصدق عليه الذقن الذي يعد في قبال العارض وعلى أي حال يمكن الاكتفاء بما ذكره السائل.

مسألة (٢٥٤): ما عقوبه حالق اللحية؟

بسمه تعالى: ليس له عقوبه دنيويه أما عقوبته الأخرويه فهي استحقاق الدخول في النار.

مسأله (٢٥٥): هل تقبل شهاده حالق اللحيه مطلقا أم فى بعض الصور؟

بسمه تعالى: لا تقبل إلا إذا كان معذورا فى حلقها.

مسأله (٢٥٦): لو انحصرت الشهاده فى شخصين أحدهما أو كلاهما حالق اللحيه, فهل يجوز التعويل على هذه الشهاده؟

بسمه تعالى: لا يجوز الاعتماد عليها إلا إذا حصل له الاطمئنان أو كان الحالق معذورا.

مسأله (٢٥٧): أفيتيم بحرمة حلق اللحيه فهل إن حالق اللحيه فاسق وإذا كان كذلك فهل تجوز غيبته؟

بسمه تعالى: نعم هو حرام ولكن لا- تجوز غيبه حالق اللحيه لاحتمال رجوعه إلى من يجوزه أو كونه مضطرا إليه ولو بمقدار الحرج والمشقه التى لا تتحمل عاده.

مسأله (٢٥٨): لو إن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلا هل يجوز مخالفته فى حلقها أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز حلق اللحيه بدون عذر شرعى ويجوز مخالفه الوالد إذا أمر بترك واجب أو فعل حرام.

مسأله (٢٥٩): هل يجوز حلق اللحيه، وإذا حلقت هل يجزى عنها شىء؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الاحوط إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانته شديده لا تحتل عند العقلاء فيجوز حينئذ. وكذلك لو كان إكراهياً ومخالف للتقيه أو كان بسبب مرض ونحوه.

مسأله (٢٦٠): هل يجوز لغير المعذور أن يلتحي بمقدار شعره الذقن؟

بسمه تعالى: الواجب هو الالتحاء بمقدار الذقن ويجوز حلقه الباقي وهو العارضان والشارب والعنقه.

مسأله (٢٦١): هل حلق اللحية آثم؟

بسمه تعالى: نعم آثم لأنه فعل حراما.

مسأله (٢٦٢): هناك كثيرون يسألون عن وضع اللحية فان أجبتهم بأن يحرم حلقها قد ينفروا منا وبذلك نفقد صداقتهم أو كسبهم لطريق الهدايه. فهل يجوز أن نرد على مثل هذا السؤال بأننا نقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون أن نبين حرمه حلق اللحية؟

بسمه تعالى: نعم يجوز أن نرد على السؤال المزبور بذلك الجواب.

ص: ٨٦

## مسائل حول التداوى بالمحرم

مسأله (٢٦٣): المعروف طبييا أن مرضى السكرى يتداوون بماده تسمى (الأنسولين) تستخلص من البنكرياس وتحقن لهم عن طريق الإبر أو على هيئة أقراص تبلع ولكن وجد فى الآونه الأخيره أن هذه الماده تستخلص من بنكرياس الخنزير، فهل يجوز التداوى بها؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إن كانت الماده مستحاله أو كانت على شكل ابر تؤخذ من غير الفم أو كان دواء منحصراً.

مسأله (٢٦٤): هل يجوز للمرضى تناول الأدوية المحتويه على ماده الكحول؟

بسمه تعالى: نعم يجوز للمرضى تناول تلك الأدوية إذا كانت الكحول طاهره فى نفسها وبالمزج تصبح مستهلكه وبعد الاستهلاك لا مانع من الشرب.

مسأله (٢٦٥): يطلب بعض الأطباء من المريض تحليل المنى فان كان غير متزوج فان استخراج المنى ينحصر فى الاستمنا، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك للغايات العقلانيه.



مسأله (٢٦٦): إذا أراد شخص ما أن يفحص طيباً لمعرفة ما إذا كانت له ذرية أم لا, وطلب منه الطبيب أن يستمنى حتى يفحص ماءه, هل يجوز في هذه الحالة الاستمناء؟ وما هي المواطن التي تجيز الاستمناء؟

بسمه تعالى: إذا أمكن أن يكون مع زوجته تعين وإلا جاز له بدونها.

ص: ٨٨

مسأله (٢٤٧): أكثر المنازل فى بومبى لا يمكن لمالكها إخلاؤها بأى حال من الأحوال قانوناً، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقى بالمنزل وله كامل الحق فى إعطائه لغيره مقابل (سرقلية). والبيع والشراء لهذه المنازل إنما هو محصور بالسرقلية لا غيرها، كما إن حق الإجاره ينتقل قانوناً إلى ورثته فلا يمكن أصلاً للمالك إخراجهم.

أ - توفى زيد تاركاً بيت مستأجر بهذه الطريق، وكانت السرقلية وقت وفاته (عشرين ألف روبية مثلاً) فلم يبع الورثه حق البيت بل سكن بعضهم فيه ثم مضت مده ارتفع فيها سعر السرقلية، فهل يستحق الورثه جميعاً هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الإجاره إليهم بعد مورثهم، أم انه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علماً بأن الإجاره القانونيه قد انتقلت إليهم جميعاً.

بسمه تعالى: يستحقها - أى السرقلية - بعد قبضها جميع الورثه ويملكونها جميعاً.

ب - هل يحق لأحد الورثه مطالبه من يسكن الدار بحصته من السرقلية قبل بيع (ترك) المنزل أم أن الحق بذلك يكون بعد ذلك واستحصال السرقلية؟

بسمه تعالى: لا يستحق المطالبه قبل أن يجر حصولها نعم له أن يطالبهم ببيعها حتى يقسمها ويحصل له حصته ولكن لا يكون ذلك أمراً ملزماً للآخرين.

ص: ٩٠

مسأله (٢٦٨): ما حكم الوصيه؟ وهل يؤثم الإنسان بتركها؟ وهل هناك فرق بين الشباب والعجوز؟

بسمه تعالى: إن كان بذمته فرض لا يؤدي عنه إلا بالوصيه وجبت وإلا استجبت.

مسأله (٢٦٩): ميت قد أوصى بثلاث تركته وعين الثلث في إحدى ممتلكاته وهي عماره، وبعد وفاته وجد أن هذه العماره تزيد قيمتها على ثلث التركة، مما جعل الورثه شركاء فيما زاد على حصه الثلث في العماره المذكوره وحيث يصعب قسمتها بين الورثه وبين الثلث مخافه تشوه البناء، فهل يجوز للورثه بيع العماره المذكوره وأخذ حصتهم من ثمنها والباقي يشتري به عقار لحساب الثلث بديلا قد يكون وارده أكثر مما هو عليه الآن؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه إن زادت قيمتها بعد وفاه الموصى ولم تكن زائده حين الوفاه لم يكن الورثه شركاء معه، وإن كانت قيمتها زائده حين الوفاه فهم شركاء معه في المقدار الزائد وحينئذ إن أمكن قسمتها تعينت في فرض مطالبه الورثه بها وإن لم يمكن القسمة جاز بيعها ويشتري بثمن ثلثها عقارا للميت بدلا عنها أو يصرف من ثمنها ما يعادل الثلث في العبادات والخيرات.

مسأله (٢٧٠): هل يجوز أن يوصى الإنسان لأحد ورثته أو لأجنبي بمنفعه معينه من أملاكه بعد موته كأن يقول لفلان السكنى فى منزلى بعد موتى؟

بسمه تعالى: لا بأس بهما إلى حد ماليه ثلث ماله المتروك وأما الزائد فمع رضا الورثه به.

مسأله (٢٧١): بعض الأفراد هنا يوصون بإعطاء عين أو عضو آخر من الجسم بعد وفاتهم لمستشفى أو شخص محتاج، فهل يجوز اقتلاع العضو من الميت ولو بوصيته؟ وهل يجوز للموصى الوصيه بذلك؟ وإذا وقعت على أى حال من الأحوال هل يجب إنفاذها وهل تصح هذه الوصيه شرعاً؟

بسمه تعالى: الوصيه المذكوره صحيحه ويجب إنفاذها مع وجود مريض فى الحقيقه عند الوفاه وأما بدون ذلك فالحال مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسأله (٢٧٢): ذكرتم كفايه النيه مجردة في تحقق الوقف بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

بسمه تعالى: قد ذكرنا في الرقم بعد ذلك الرقم إن الوقف يقع بفعل قصد به الوقف أيضا فلا يختص إنشاؤه بالقول.

مسأله (٢٧٣): ذكرتم كفايه وضع الحصر في المسجد للاستعمال وكذا تميم جدار أو اسطوانه في المسجد، في تماميه الوقف دون الحاجه إلى قابض. فهل تعنى تماميه الوقف هنا عدم الحاجه إلى إنشاء الوقف أيضا؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا إن إنشاء الوقف لا ينحصر باللفظ بل يتحقق بمثل ما ذكر أيضا.

مسأله (٢٧٤): اشترت بيتاً وجعلت فيه عياده لمعالجه الفقراء وغيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجه، فوجدت مكان أكبر معروض للبيع، فهل يجوز بيع الأول وشراء الثاني لنفس الغرض، علما بأن صيغه الوقف لم تنشأ في الأول؟

بسمه تعالى: ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلك المشروع ما دام يمكن الانتفاع منه بصفته المشروعه إذا قصد كونه وقفا وأما بدون ذلك فهو باق على الملكيه وتترتب عليه آثارها.

مسأله (٢٧٥): ما حكم ماتم استغنى عنه أصحابه بتشيدهم آخره، فهل يجوز تأجيره للمنفعه الخاصه أو العامه؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يرجى الانتفاع به فى الحال والمستقبل جاز أن يباع ويصرف ثمنه فى المآتم الآخر.

مسأله (٢٧٦): مسجد وحسينيه متجاوزان اعتاد المتولون على نقل الحصر القديمه من المسجد إلى الحسينيه كلما حصلوا على حصر جديد للمسجد، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بإذن المتولى الشرعى أو الحاكم الشرعى.

مسأله (٢٧٧):

أ - إذا اشترك مئات الأشخاص بتبرع مبالغ لشراء ارض ثم لبناء مسجد أو حسينيه فمن يتولى إجراء صيغه الإنشاء للوقف؟ ومن المتولى؟ وماذا لو بنى المسجد أو الحسينيه كلا أو جزئا من مال الإمام عليه السلام بإجازه نائبه العام فمن يكون المتولى عليه؟

بسمه تعالى: هذا الحكم بيد الحاكم الشرعى لا يجوز تجاوز رأيه فيه.

ب - إذا لم يوجد بناء مسلم فأرادوا بناءه على يد غير مسلم كبنائه ثم تطهير ظاهرها بعد إتمامها ثم إجراء صيغه الوقف، هل يقدر فى ذلك كون المبالغ التى أعطاه المتبرعون قد قصدوا فيها بناء مسجدا أو شراء ارض للمسجد؟ علما بأن المبنى سيكون مسجدا بعد تطهير ظاهره وإتمام بنائه؟

بسمه تعالى: هذا كله جائز.

ص: ٩٤

ج - إذا صلى شخص في البنايه المقصوده قبل إتمامها أو قبل إجراء صيغته الوقف فهل يكون المكان مسجدا بذلك؟ فيحرم على غير المسلم العمل فيه لإتمام بنائه أو طلائه؟ وماذا لو كانت مجرد الأرض المخصوصه كى يبنى عليها مسجدا واستخدمت لصلاه العيد فهل يجوز قبل إنشاء الصيغته أن يبنها غير المسلم إن فقد المسلم البناء؟

بسمه تعالى: بنفس صلاه مصل ما لا يتحقق الوقفيه من غير قصد إيقاف من له أن يوقف المكان مسجدا.

مسأله (٢٧٨): أوقف جماعه فندقا كى تكون عوائده لمشاريع خيريه معينه كمصاريف مستشفى خيرى واشترط الواقفون عدم بيع الخمر فى الفندق الموقوف, لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعى, وأباحوا الخمر فى الفندق المذكور ثم جاءوا الآن بفكره بيع الفندق ووضع ثمنه فى البنك بدعوى التخلص من حرمه بيع الخمر فيه, وكذا للحصول على مال أكثر مما يضيفه البنك عاده على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال.

أ - هل يجب صرف بعض المال لإعاده حرمه الخمر ومنعها قانونيا فى الفندق المذكور؟

بسمه تعالى: نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن.

ب - هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف وإيداع ثمنه فى المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟

بسمه تعالى: لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر.

ج - إذا أمكن قانونيا بيع الخمر بدفع المال أو تقليل إيجار الفندق, فلم



يستمتع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعى فى بقاء توليتهم؟

بسمه تعالى: حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون فى وظيفتهم فينضم إليهم من طرف الحاكم الشرعى من يراعى حق الوقف إن أمكن وإلا فيعزله الحاكم عن التوليه ويعين من يصلح لها.

مسأله (٢٧٩): بيت أوقف مآتماً، وأرادت الدوله أن تشق شارعاً فعوضت صاحب البيت مبلغاً من المال، فهل يجوز أن يشتري بذلك المال قطعه ارض ويبنى فيها مآتماً، وبقيه المال يضيف عليه من ماله الخاص ويبنى فوق المآتم دار لسكنى المتولين أمر ذلك المآتم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز بناء المآتم بالمال المعوض ولا بأس ببناء دار فوق المآتم ولكن كل ذلك ليس بواجب.

ص: ٩٦

## مسائل حول مواكب العزاء والمعزين

مسأله (٢٨٠): إن كثير من الناس وخصوصا الخطباء فى يوم الثامن من شهر المحرم الحرام. ينشدون الابتهالات التى تعطى المعنى التصويرى لقضيه زفاف القاسم الذى جرى فى اليوم العاشر من المحرم الحرام اعتمادا على ما ورد فى الكثير من الكتب إن الأمام الحسين عليه السلام قام بتزويج القاسم بن الإمام الحسن الزكى عليه السلام بإحدى بناته تنفيذًا لوصيه الحسن عليه السلام ومن الناس من يجسد شخصيه الإمام الحسين عليه السلام والقاسم تجسيدا يقرح القلوب ويجرى الدموع تأسيا بالمصيبة الكبرى والفاجعه العظمى.

أ - هل لديكم إن الأمام الحسين عليه السلام صدر منه هذا العمل؟

بسمه تعالى: لم تثبت لدينا القضية المذكوره.

ب - وهل يجوز أن تجسد شخصيه الأمام الحسين عليه السلام والقاسم؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فى نفسه إذا لم يستلزم هتكًا أو محرماً آخر.

مسأله (٢٨١): يقام فى ذكرى الأربعين من كل عام مواكب العزاء ويصور مشاهد ذلك اليوم من الخيام والخنادق وما شابه. ويصادف أن يقف النساء لمشاهده الموقف ومن هنا قال بعض الناس لما كانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء إلى جنب الرجال وما قد يسببه هذا من أمور لا ترضى الله سبحانه

فانه يجب ترك هذا العمل فما تقولون؟

بسمه تعالى: لا- يجب ترك العمل المزبور ولا بأس به في نفسه بل هو من شعائر المذهب ولكن اللازم أن يسد طريق الفساد ويمنع منه.

مسأله (٢٨٢): بعض الناس في اليوم العشرين من شهر صفر أو اليوم العاشر من المحرم وفي أثناء المواكب يحملون معهم صوراً مجسمه تمثل مثلاً الرضيع وهو مذبح من الوريد إلى الوريد أو رأس الأمام الحسين عليه السلام محمولاً على الرمح كل ذلك تصويراً للموقف ومنهم من يتمثل بشخصيه شمر بن ذى الجوشن أو حرمله بن كاهل أو عمر بن سعد عليهم اللعنه الدائمه فماذا تقولون؟

بسمه تعالى: لا بأس بكل ذلك في نفسه إلا إذا استلزم الهتك أو المحرم الآخر فعندئذ لا يجوز.

مسأله (٢٨٣): في المواكب الحسينيه يدرج (طبل)، فهل هو من آلات اللهو؟

بسمه تعالى: الطبل المعمول في المواكب ليس من آلات اللهو فلا بأس به في نفسه إذا لم يصاحب محرماً.

مسأله (٢٨٤): هل يجوز صنع تماثيل مجسمه كامله لفرس الحسين عليه السلام المعروف بندى الجناح، إذ قد رأينا في بعض بلاد الهند هذه التماثيل وهي مصنوعه في مكان محترم في الحسينيه يأتيها الناس للتبرك. ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز صنع تماثيل ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان حتى وان كان بقصد ديني.

مسأله (٢٨٥): هل يجوز التمتع بالفتاه البكر المسلمه من دون إذن وليها إذا خافت على نفسها الوقوع فى الحرام؟

بسمه تعالى: لا- يجوز, نعم, لو منع وليها من التزويج بالكفو مع رغبتها إليه وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه ويجوز أيضاً إذا كان العقد المنقطع بشرط عدم الدخول لا قبلاً ولا دبراً.

مسأله (٢٨٦): ماذا لو عقد على البكر المسلمه من دون إذن الولي؟

بسمه تعالى: لا تترتب عليه آثار جريمه الزنا, كما لا تترتب عليه آثار العقد والنكاح الصحيح على الاحوط وجوباً.

مسأله (٢٨٧): على غرار المسأله السابقه هل يترتب على ذلك إثم؟

بسمه تعالى: نعم يترتب الإثم على العمل المذكور ولا فرق فى ترتب الإثم بين الدخول وعدمه.

مسأله (٢٨٨): هل يشترط إذن الولي فى البكر ولو بدون دخول؟

بسمه تعالى: لا يشترط إذن الولي فى العقد المنقطع مع اشتراط عدم الدخول فى العقد اشتراطاً لفظياً.

مسأله (٢٨٩): هل يجوز التمتع بالفتاه الأوربيه الغريبه من دون إذن وليها؟

بسمه تعالى: إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت وأكلها إلى نفسها في شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستيذان حتى في المسلمه، أو كان من مذهبها عدم لزوم الاستيذان جاز ذلك، بلا مراجعه الولي حتى في المسلمه أيضاً، كما انه لو منعها من التزويج بالكفو مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار إذنه.

مسأله (٢٩٠): هل يجوز التمتع بالفتاه البكر الرشیده التي توفي والدها وبقيت أمها وقد بلغت سن رشدها من دون إذن أحد؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك إذا لم يكن لها جد من طرف الأب وإلا فالأحوط استحباباً الاستيذان منه

مسأله (٢٩١): هل يجوز التمتع بالفتاه التي تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثم طلقها؟

بسمه تعالى: لا يجرى عليها حكم الثيب بمجرد ذلك فيجب الاستيذان على الأحوط في هذه الحاله.

مسأله (٢٩٢):

أ - عقدت امرأه باكر نفسها على زيد دون رضا وليها وعلمه، ولما علم الولي نقض العقد ثم عقدها هو على عمرو بشهاده عدول على رضاها بالعقد الثاني، ولكنها وبعد مده من العقد الثاني عادت إلى زيد مدعيه أنها أجبرت على العقد الثاني فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد أن شهد عدول على رضاها؟

بسمه تعالى: لا يقبل منها دعوى الإجبار لكن لا ينفع في صحه العقد الثاني مجرد نقض العقد بل مقتضى الاحتياط الوجوبى أن يطلب الطلاق من

ص: ١٠٠

الزوج الأول وإن لم يطلق يطلقها الحاكم الشرعى أو وكيله فى الأمور الحسبيه فإذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثانى تزويج ذات البعل احتياطاً فالعقد الثانى باطل وهى محرمة دائماً على الثانى إن كان عالماً بالحكم أو كان قد دخل بها - ولو جهلاً بالحكم - فحينئذ يمكن التخلص برجعها إلى من يقول بكفائيه إذن المرأة فيعتبر العقد الأول صحيحاً فهى زوجه زيد فعلاً وإلا فلا بد احتياطاً من تحصيل الطلاق من الأول والثانى لكى يعقد عليها الأول جديداً أو تتزوج بثالث.

ب - وإذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولى بالعقد والزواج ثم علم ونقض. فما حكم الجنين؟

بسمه تعالى: يجرى عليه حكم ولد الوطى بالشبهه.

مسأله (٢٩٣): هل يجب إخبار الرجل الذى يريد أن يتمتع بامرأه ان هذه المرأة لم تعتد من رجل تمتع بها سابقاً؟

بسمه تعالى: لا يجب الإخبار.

مسأله (٢٩٤): إذا دخل الزوج بالزوجه بعد انتهاء العقد المؤقت معتقداً بقاء المده وعدم انتهائها بعد، فما حكم المولود؟

بسمه تعالى: المولود المذكور فى هذه الصوره ابن حلال.

مسأله (٢٩٥):

أ - امرأة غير مسلمه تلفظت الشهادتين كى تتزوج من رجل مسلم فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسلام بل تلفظت بالشهادتين لقلقه لسان لا أكثر؟

ص: ١٠١

بسمه تعالى: هذا غير كاف في الدخول بالإسلام.

ب - إذا علم الزوج إن هذه المرأة التي نطق بالشهادتين لا زالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الإسلامية فهل يجوز له إبقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون إيمان أو اعتقاد؟ وهل تجرى عليها أحكام الإسلام بمجرد ذلك؟

بسمه تعالى: يظهر جوابه مما تقدم وإن النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال.

مسألة (٢٩٦): رجل تزوج فتاه على إنها باكرًا، فتبين بعد الدخول أنها ثيب وحامل لثلاثة أشهر من زنا مع رجل مشرك هل هذا العقد صحيح أم ماذا؟

بسمه تعالى: العقد المذكور باطل إلا بعد الاستبراء من الزنا على الأحوط بوضع الحمل.

مسألة (٢٩٧): خطب زيد (السنى) امرأة شيعية قائلاً بأنه وإن لم يكن شيعى المذهب يحب أهل البيت عليهم السلام. وعلى هذا الأساس تم عقد القران لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيدا لا يحب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى بل يعادى أولياءهم. فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ وإن صح فهل يجوز لها أن تقترن معه وهو عدو لأهل البيت؟ وهل لو كمل الحاكم الشرعى تطليقها إذا رجعت إليه بناء على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

بسمه تعالى: لا مانع من الزواج من السنى ما لم يكن معادياً لأهل البيت ناصباً لهم فإذا لم يكن فى حد النصب فلا تنفصل عنه إلا بطلاق، فان لم يطلق طلقها الحاكم الشرعى.

مسأله (٢٩٨): شخص تقدم لخطبه فتاه سبق وإن أحرمت بالعمره المفرده وأدت مناسكها ما عدا طواف النساء, حيث تركته بسبب التقيه (لأنها وإن كانت شيعيه إلا أن أسرتها تتبع بعض المذاهب الإسلاميه الأخرى) وقد تم العقد بين هذا الشخص وبينها, فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالى: يصح هذا العقد الذى وقع إن كان داخلا تحت التقيه أيضا وإلا فلا.

مسأله (٢٩٩): امرأه مؤمنه تزوجها رجل مخالف وتولى إجراء العقد أحد قضاة العامه. ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت ٣ سنوات بلا زوج ولا نفقه, فرفعت هذه المرأه المؤمنه أمرها إلى قاض من أبناء العامه طالبه الطلاق, فطلقها ذلك القاضى من زوجها المخالف المنقطع عنها, فهل هذا الطلاق صحيح؟ وان لم يكن صحيحا فما هو الحل الشرعى لهذه المرأه التى تطلب الخلاص من زوجها الذى علقها وسافر؟

بسمه تعالى: بما إن حكم القاضى نافذ عند أهل السنه فالطلاق المزبور نافذ فى حق الزوج وللزوجه أن تتزوج بمن شاءت.

مسأله (٣٠٠): امرأه غنيه حبس زوجها لمدته طويله جدا بحيث أنها تدعى إنها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكتفى بالنفقه بل تريد أن تتزوج, ما حكمها؟ خصوصا وإنها تقول إن بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها وإضرار كبير بها قد يوقعها فى الحرام والعياذ بالله.

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه لا- وسيله لطلاقها إلا- أن ترجع المرأه إلى زوجها مباشره أو بوسيله شخص وتطالب منه الطلاق. فان رفض أو عجزت عن مقابلته كان للحاكم الشرعى تطليقها.



مسأله (٣٠١): المرتد الفطرى الذى يجب أن تنفصل عنه زوجته وتعدده الوفاه, إن لم يكن ذلك فما حكم الناشئ بعد فساد العقيدته والارتداد شرعاً؟

بسمه تعالى: يكون الاقتران مع العلم بالحكم والالتفات زنا ومع الجهل والغفله شبهه.

مسأله (٣٠٢): المرتد الفطرى إذا أظهر التوبه فيجب تجديد العقد مع زوجته إن لم يفعل ذلك فما حكم الأولاد؟ وما واجب الزوجه حينئذ؟

بسمه تعالى: إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زنا ومع الجهل أولاد شبهه شرعيون وعلى الزوجه أن تنفصل عنه فوراً إلا إذا عقداً عقداً جديداً.

مسأله (٣٠٣): إذا حاز المسلم امرأه كافره متزوجه من كافر، فهل يجوز له وطؤها دون عده، وما وهى عدتها؟ وإذا أسلمت الكافره المتزوجه من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟

بسمه تعالى: تحقق هذه الحيازه والاستيلاء خارجاً فى هذه الاعصار مشكل جداً بل لا يكاد يتحقق. وعلى تقدير تحققه فإذا استملكها أصبحت أمه له وعليه أن يستبرئها بحيضه إن كانت تحيض وبخمسه وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض، وإذا أسلمت الكافره المتزوجه من كافر وكان بعد الدخول وقف على انقضاء العده فان اسلم زوجها قبل انقضائها كان املك بها وإلا انفسخ نكاحها وجاز لها التزويج من مسلم وليس عليها عده أخرى.

مسأله (٣٠٤): إذا كان الزوج ينفق على زوجته لكنه لا يعاملها بإحسان بل

يؤذيها ويظلمها ظلما فاحشا بحيث إنها تدعى إنها لا تستطيع التحمل فما هو حكمها؟ علما بأنها تطالب الطلاق بناء على قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وهو لا يطلق؟

بسمه تعالى: ترجع إلى الحاكم الشرعى أو وكيله كى يمنع زوجها عن الإيذاء والظلم فان قبل فهو المطلوب وإلا تطالب الطلاق فان امتنع جاز له أن يطلقها.

مسأله (٣٠٥): ما حدود العدالة الواجبه شرعا بين المتزوجات؟ وهل الميل القلبي لإحداهن دون الأخريات محرم؟  
بسمه تعالى: هي المساواه فى الإنفاق دون المحبه.

مسأله (٣٠٦): عقد زيد على هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراما أو شبهه فهل يجوز إسقاط الحمل الذى لو بقى لهدد سمعتهم بالخطر الفادح. وما هي الضرورات التى تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الأم؟  
بسمه تعالى: إذا خيف على الأم تعرضها للقتل جاز الإسقاط.

مسأله (٣٠٧): العاده عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها. فماذا لو كانت البنت فى كامل عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مده من الزمن؟ وما حكم من سبق ذلك من مده حيث كانت رافضه للزوج؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد بإذن الأب ورأيه كفى فى الصحة وان كان الأحوط استحبابا اخذ إذنها أيضا.

مسأله (٣٠٨): ما حكم الجمع بين الفاطميتين؟

بسمه تعالى: يجوز الجمع بينهما.

مسأله (٣٠٩): ما هو حكم العقد الذى أوقعه البعض ممن يقلد من لا يجوز الجمع بين الفاطميتين جهلا منه بأن الشخص متزوج من هاشميه أخرى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالعقد المذكور.

مسأله (٣١٠): لو أتى بقدر المهر بأن قال: (قدره وعدّه ألفان دينار) ولم يقل: (ألفا دينار), ولكن الإيجاب والقبول ليس فيهما لحن, فهل هذا اللحن يسرى إلى بطلان العقد؟ وكذلك لو قال الوكيل: قبلت ولم يقف على السكنون حال الوقف؟ وهل تكفى الوكالة بالهاتف أو الرساله؟

بسمه تعالى: العقد صحيح ولا يضر اللحن المذكور ويكفى فى الوكالة ذلك.

مسأله (٣١١): ما هى العدالة المعتره فى شاهد الطلاق؟

بسمه تعالى: هى العدالة الواقعيه.

مسأله (٣١٢): هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيله فقط أو لابد من ظهور العدالة فيهما مطلقا؟

بسمه تعالى: لابد من إحراز العدالة فى الشاهدين عند من يجرى صيغه الطلاق سواء كان بالأصالة أو كان بالوكالة.

مسأله (٣١٣): لو تفرد الوكيل بظهور العدالة عنده والحال إن الزوج عالم بعدمها أو جاهل بها, فهل الطلاق صحيحا أم لا؟

ص: ١٠٦

بسمه تعالى: نعم يقع الطلاق صحيحا إذا كان الزوج جاهلا بعدالتهما وأما إذا كان عالما بعدمها فلا يصح الطلاق عنده.

مسأله (٣١٤): لو قال المطلق أو وكيله أنا اعتقد عداله الشهود والحال انه لا يفهم معنى العداله ولا يعلم شروطها ولا يفهم موانعها, هل يقبل منه ويكون الطلاق صحيحا؟

بسمه تعالى: إذا كان الشاهدان عادلين فى الواقع فالطلاق صحيح وان لم يعلم المطلق معنى العداله.

مسأله (٣١٥): لو علم الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور عدالتهما بالنسبه إليها فهل يقع الطلاق بالنسبه إليه؟

بسمه تعالى: لا يكون بصحيح عنده.

مسأله (٣١٦): هل يجوز للشاهدين والحال أنهما يعلمان بفسقهما سماع الطلاق أم لا؟ وهل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟

بسمه تعالى: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدى طلاق ولا يجب عليهما الاعتراف بفسقهما.

مسأله (٣١٧): لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده ولكن كلاهما أو أحدهما فاسق فى نظر الزوج ولم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما إلا بعد زمن, فما حكم الطلاق فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: الطلاق المزبور باطل نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق الشاهدين لم تسمع إلا بإثباتها بالبينه غير انه يجب عليه تطبيق ما يعلمه واقعا بينه وبين الله.

وعلى غرار مسألتنا ما حكم الزوجه فى هذه الحاله إذا كانت تزوجت لآخر بعد مضى العده؟

بسمه تعالى: إذا كان طلاقها فاسدا فى الواقع فهى باقيه على زوجيه الزوج الأول وأما بالنسبه إلى الثانى فهى تحرم عليه مؤبدا إذا دخل بها وأما بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهد من دون إثبات وعليه فالطلاق محكوم بالصحة فى الظاهر.

مسأله (٣١٨):

أ - هل يجوز التصدى للطلاق وسط جماعه مقدار عشرين أو اقل أو أكثر منهم العارف ومنهم (الجاهل ومنهم المستعرف) بحيث لو سئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العداله فى الحاضرين أو فى العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو تردد فى الإجاباه أو عرف بعضهم.

بسمه تعالى: إذا علم بعداله اثنين من هؤلاء الجماعه جاز له التصدى للطلاق بحضورهم.

ب - وهل يجب عليه الاجتهاد فى البحث عن حالهم؟

بسمه تعالى: وظيفه المطلق هى إحراز عداله الشاهدين فإذا أحرزها وطلق فبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما.

مسأله (٣١٩): قد ذكرت فى رسالتكم العمليه الشريفيه صيغه خاصه للطلاق الخلعى. فإذا أجرى الرجل طلاقاً خلعياً بما بذلت من المهر فهل الصيغه المزبوره صحيحه نافذه فى إيقاع الطلاق الخلعى؟

بسمه تعالى: الصيغه المزبوره صحيحه ولا بأس بها بعد تحقيق البذل من

ص: ١٠٨

قبل المرأه على تفصيل مذکور فى الرساله.

مسأله (٣٢٠): هل يجوز للرجل المؤمن إن يتزوج بالمخالفه زواجاً منقطعاً، أو أن الزواج المنقطع مختص بمن يعتقد بحليته وهى المؤمنه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لأنها تعتقد فى مذهبها بطلانه فى الدين.

مسأله (٣٢١): هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوه ليتكلم معها ويتعرف عليها ليفاتها بالمتعه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرم من إثارة شهوه أو ما شاكل ذلك وإذا كانت سافره فلا يجوز إلا إذا كانت بحيث لا تنتهى مع النهى.

مسأله (٣٢٢): هل يجوز للرجل أن يداعب ويقبل كل شىء فى زوجته وهل لها كذلك؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسأله (٣٢٣): إذا تمتع رجل بخادمته فى بيته ونفرض انه كانت المده سنه فانقطع عنها قبل انقضاء هذه المده ونوى إنها ليست زوجته فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فتره أن يجامعها ما دامت المده لم تنتهى؟

بسمه تعالى: يجوز أن يجامعها إذا لم يبرئ المده الباقية.

مسأله (٣٢٤): توجد هناك عاده قبيحه عند بعض المسلمين وهو ضرب الطبول فى الأعراس، خاصه بين النساء وبالأخص عند أهل الزوجه، وكم يحاول الزوج المؤمن فى نهيهم ولا ينفع النهى معهم، وقد يلجأ أحياناً إلى

تهديد أهل الزوجه فى ترك ابنتهم بأن يقول لهم يوم الزواج أما أن يمتنعوا عن الطبول أو يترك ابنتهم، فان هناك احتمال إن أهل الزوجه يخشون العار ويتركون الطبول أو قد لا- ينفع معهم إذا كان الشيطان قد ركب عقولهم ويرضون بقطع العلاقه فما العمل هنا؟

بسمه تعالى: لا بأس إذا كانوا ينتهون بمثل هذا التهديد أن يهددهم به وان لم يفعله حقيقه.

مسأله (٣٢٥): أحد المؤمنين يحب امرأه حبا شديدا، وكذلك المرأه تحبه ولكن والد البنت فاسق وشارب للخمر ولا يريد أن يعطى ابنته لهذا الشاب المؤمن، فهل يجوز لهذا الشاب إن يعقد العقد الشرعى مع هذه المؤمنه دون إذن وليها؟

بسمه تعالى: لا يجوز له مع ذلك على الأحوط، إلا أن يكون فى عدم إذنه مفسده لها فلا يعتبر حينئذ (أى يسقط الإذن).

مسأله (٣٢٦): فى زواج المتعه إذا اتفق الرجل والمرأه على عدم الإيلاج (فى القبل) أو الدخول وانه لن يفض البكاره، فهل يجوز للرجل أن يتمتع بتلك المرأه الباكراه مع عجز اخذ إذن وليها أو الخوف من الوقوع فى الحرام، وعدم الحصول على إذن وليها، أو وليها غير حاضر؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك اختيارا فضلا عما إذا كان وليها غائبا أو ظالما فى الرفض.

مسأله (٣٢٧): كتابيه (مسيحيه) باكره، هل يجوز التمتع بها دون إذن وليها علما بأن البكاره ليست لها أهميه عند معظم الفرقه خاصه فى بلاد الغرب (مع العلم انه لن يفض البكاره إلا إذا رضى وليها)؟

بسمه تعالى: لا يجوز التمتع بها بغير إذن وليها على الأحوط.

مسأله (٣٢٨): هل يعتبر الزواج صحيحا إذا وافق الزوجان على العقد وتزوجا بالرغم من عدم رضا والد الزوجه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إذا كانت بكرا على الأحوط.

مسأله (٣٢٩): ما حكم المخالف إذا تزوج حسب اعتقادنا أو طلق حسب طلاقنا؟ فهل يعتبر الزواج والطلاق صحيحا.

بسمه تعالى: الزواج والطلاق صحيح إذا كان يعتقد صحته في مذهبه مضاف إلى صحته في مذهبا.

مسأله (٣٣٠): هل يجوز على المرأة شىء من العمل فى المنزل؟

بسمه تعالى: لا يجب عليها شىء من العمل إلا إن يشترط عليها ذلك فى ضمن عقد النكاح أو عقد آخر.

مسأله (٣٣١): هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الإنجاب دون رضا الزوج؟

بسمه تعالى: لا يجوز لها ذلك على الأحوط ما لم يكن فيه ضرر.

مسأله (٣٣٢): هل يجوز للزوج أن يجبرها على عدم الإنجاب دون رضاها؟

بسمه تعالى: ليس للزوج ذلك.

مسأله (٣٣٣): ما حكم المرأة التى تجلس مع أهل زوجها وأقربائها وتأكل معهم علما بأنها متستره بالستر الشرعى وان أقربائها غير

ملتزمين؟

ص: ١١١



بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسأله (٣٣٤): ما حكم مصافحه النساء الكبيرات والمسنيات من غير المحارم؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك بدون الحائل.

مسأله (٣٣٥): هل يجوز للمرأة أن تظهر قدميها؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الأحوط استحباباً.

مسأله (٣٣٦): إذا قالت المرأة ((متعك نفسى لمدته سنه بالمهر المعلوم)) فهل العقد صحيح ومتى ينتهى؟

بسمه تعالى: إذا قبل الرجل بعدما قالت ذلك له صح له من حين تمام تلك المقاله وتنتهى المدته لمثل هذا الوقت من السنه المقبله. بشرط أن يكون المهر معلوماً أو متفقاً عليه بينهما وإلا بطل العقد.

مسأله (٣٣٧): هناك دول عديده مشهور فيها الزنا وكثير من بنات هذه البلاد تكون هذه العمليه بالنسبه لهم مصدر رزق، ففيما إذا أراد شخص ما أن يتمتع من تلك البلاد، فهل يجب السؤال عن إنها متزوجه أو إنها زانيه أو إنها اعتدت أم لا؟

بسمه تعالى: لا- يجب السؤال عن حالها مع الشك فإن كانت متزوجه باليقين أو مطلقه فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن إنها خليه أم لا، فإذا قالت نعم أنا خليه كفى، وفي الثانيه إذا شك في إنها خرجت عن عدتها فليسأل فإذا قالت نعم اكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط إلا من تاب من عمله يقينا فيصح العقد عليها متعه ودواماً. هذا بغض

النظر عن فتوانا ببطلان التمتع بالمخالفة.

مسأله (٣٣٨): هل يجوز الزواج الدائم من المسيحيه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز وان كان الأحوط استحبابا تركه.

مسأله (٣٣٩): إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأه التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع وهي كذلك لا تعرف لغته. فهل يجوز له قراءة العقد من جهته فقط حتى تحل له؟

بسمه تعالى: لا يكفي ذلك بل لابد من إجراء الصيغه من قبل المرأه أيضا وكاله مع اشتراط العرييه والظاهر عدم الاشتراط مع العجز والتعذر.

مسأله (٣٤٠): هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون ولي أمرها بشرط عدم الدخول؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مع الاشتراط اللفظي في العقد.

مسأله (٣٤١): هل يصح العقد الدائم أو المنقطع إن لم يكن بالصيغه الشرعيه الوارده وإنما يكون نفس المؤدى من حيث المعنى مثال: أن تقول أريدك زوجا لي وأقول أنا قبلتك زوجة لي؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوبا.

مسأله (٣٤٢): هل يجوز للزوجه أن تخرج بدون إذن زوجها في غير تواجده بصوره عامه؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز إذا كان لخدمه الدين؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن منافيا لحق زوجها فلا بأس به.

مسألة (٣٤٣):

أ - رجل زرع نطفته في رحم امرأه أجنبية بواسطة الوسائل الطبيه, متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين. والنطفه مكونه من ماءه هو وماء زوجته الشرعيه، وإنما المرأه الأجنبيه وعاء حامل فقط. فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه لكن المشكله التي حدثت بعدئذ هي إن المرأه المستأجره للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها فما قولكم؟

بسمه تعالى: المرأه المذكوره التي زرع المنى في رحمها أم للولد شرعاً فان الأم هي المرأه التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم إلى اللائى ولدنهم) وصاحب النطفه أب له وأما زوجته فليست أما له وعلى هذا فالمرأه المزبوره من حقها ان تأخذ الولد إلى سنتين من جهه حق الحضانه لها.

ب - وما حكم الولد من حيث التوارث والنسب؟

بسمه تعالى: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السببيه والنسببيه بالنسبه إلى أبيه وأمه.

ص: ١١٤

مسأله (٣٤٤): هل يجوز للمطلقة الرجعيه أو البائنه استعمال المنى المحفوظ لزوجها دون إذنه؟ ولو استعملته فما هى الأحكام المترتبه على ذلك؟ وهل يختلف الحكم فى استعمال المنى المحفوظ أثناء عدّه الرجعيه أم بعدها دون إذن صاحب الماء؟

بسمه تعالى: يجوز للمطلقة الرجعيه استعماله فى أثناء عدّه ولا- تحتاج إلى الإذن وأما المطلقة البائنه فلا يجوز لها ذلك لأنها أجنبيه وإذا زرع المنى ج وان لم يكن جائزا ج فصار ولدا ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبيه والسببيه حتى الإرث لان المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزنا.

مسأله (٣٤٥): هل يجوز للتي عندها بعض الأولاد أن تعمل عمليه تسمى (بقلب الرحم) وتمنع الإنجاب مطلقا؟ وهل يجوز للمرأة التي لم تنجب الأولاد أن تعمل مثل هذه العمليه؟

بسمه تعالى: لا تجوز هذه العمليه مطلقا. نعم يجوز المنع من الإنجاب مؤقتا.

مسأله (٣٤٦): هل يجوز للمرأة أن تنزل الجنين فى الأيام الأولى من الحمل؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك وان لم تحله الحياه.

مسأله (٣٤٧): إذا أراد شخص ما أن يفحص طبيا لمعرفة ما إذا كانت له ذريه أم لا، وطلب منه الطبيب أن يستمنى حتى يفحص ماءه، فهل يجوز له فى هذه الحاله الاستمناء؟ وما هى المواطن التي تجيز الاستمناء؟

بسمه تعالى: إذا أمكن أن يكون مع زوجته تعين وإلا جاز له بدونها.

## مسائل حول الكفارات

مسألة (٣٤٨): لو حلف أن يصوم شهرا معينا أو غير معين فحنت، فهل يكتفى بكفاره اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ وهل يتساوى النذر واليمين والعهد بذلك؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه القضاء في اليمين والعهد وإنما يجب في النذر فقط مضافا إلى كفاره الحنث.

مسألة (٣٤٩): لو نذر أن ينفق ربع ماله أو اقل أو أكثر ما دامت منافعه جاريه، فثقل عليه ذلك فهل لهذا النذر ج إن لم يؤده ج كفاره؟

بسمه تعالى: نعم عليه كفاره إلا إذا وصل الثقل إلى حد الحرج الذي يرتفع معه الحكم الشرعي.

مسألة (٣٥٠): هل يجوز في الكفارات بدل الإطعام أو إعطاء الحنطه أو الزيت أو الأرز أن يدفع قيمه مثل زكاه الفطره؟ أم لا يجوز إلا الإطعام وإعطاء المساكين هذه الأعيان المذكوره؟

بسمه تعالى: لا يكفي في تلك إلا نفس الإطعام أو تسليم الطعام بالمقدار الموظف وليس مثل زكاه الفطره التي تجزى فيها دفع قيمه نعم يدفع قيمه للفقير فيوكله أن يشتري بها طعاما من قبله ثم يقبله كفاره فهذا لا بأس به إذا

كان الفقير ثقه يطمئن بأنه يعمل ذلك. نعم إذا حصل هناك عسر أو حرج في إمكان الدفع كذلك أمكن الاكتفاء بدفع القيمه.

مسأله (٣٥١): إن نعوته جلد الطفل قابله للاحمرار لأقل ضربه. فما هو مصداق الاحمرار (والتلوين) الموجب للفديه؟

بسمه تعالى: هو التلوين الذى لا يزول بسرعه.

مسأله (٣٥٢): وهل هناك كفاره لمن ضرب طفله مسبقا جاهلا بالحكم؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الجاهل والعالم فى لزوم الفديه.

مسأله (٣٥٣): ما كفاره الحنث بالعهد؟

بسمه تعالى: كفارته إحدى الخصال الثلاث تخيرا: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

ص: ١١٧

## مسائل حول الأئعمه والأشربه

مسأله (٣٥٤): هل يجوز شرب (البببسى كولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات ويقال بأن به كمبه من الكحول فما قولكم؟

بسمه تعالى: لا مانع من شربه مع الشك.

مسأله (٣٥٥): ما حكم المواد الغذائيه التي تشتمل على ماده الجيلاتين؟

بسمه تعالى: ما لم يعلم بنجاسه تلك ماده فلا بأس بها.

مسأله (٣٥٦): هل يجوز تناول الأئعمه التي تحتوى مكوناتها على ماده جيلاتين بقرى علما بان الأئعمه مستورده من الخارج؟

بسمه تعالى: إذا علم باشمالها على أجزاء الحيوان لم يجوز أكلها.

مسأله (٣٥٧): توجد معلبات تسمى (جيلى) وهذا المأكول توجد فيه ماده جيلاتينه تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها

إذا لم يعلم عن هذه ماده أمن حيوان أخذت أم نبات ومع العلم بأنها تأتي من دول غير إسلاميه، فهل يجوز أكلها أم لا؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه لا بأس بأكلها.

مسأله (٣٥٨): قد كثرت الأقوال والشبهات حول ماده (الفانيليا) التي

توجد فى الكثير من المواد الغذائيه, حيث قيل بأنها لا تذوب إلا فى الكحول.. وغير ذلك، فما قولكم فيها؟

بسمه تعالى: لا اعتبار بالقول ما لم يكن معتبراً شرعاً.

مسأله (٣٥٩): ما رأيكم فى الأسماك المعلبه المستورده من الخارج (البلاد غير الإسلاميه) من الناحيتين:

أ - الحرمة الأصلية (كالتونه والسردين)؟

ب - الحرمة العارضه (عدم التذكيه)؟

بسمه تعالى: اللأزم على مستهلكها إحراز إنها أولاً من ذوات الفللس وثانياً إنها ماتت بعد أخذها من الماء ودخولها تحت اليد وأما مع الشك فالأحوط الاجتناب.

مسأله (٣٦٠): ما رأيكم فى الأسماك التى تباع عند الإنسان الكافر؟

بسمه تعالى: لا بأس بما يصيده الكافر إذا علم أو ثبت شرعاً انه مات بعد أخذه.

مسأله (٣٦١): ما حكم أكل الخبز الموجود عليه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحم، علماً بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر أو الملح ويعسر إزالتها؟

بسمه تعالى: لا بأس بأكله ولا يمنع تلك النقط السوداء الموجوده فيه عن أكله لكن نفس تلك النقط لابد من إزالتها.

مسأله (٣٦٢): ما قولكم فى الكليتين - من الذبيحه -؟



بسمه تعالى: الكلّيتان محللتان وان كانت فيهما الكراهه والله العالم.

مسأله (٣٦٣): إذا علم زيد بأن المطعم الفلانى الذى يبيع للمسلمين, إنما يبيع طعاما نجسا فهل يجب عليه أخبار أحد بذلك؟  
وخصوصا المؤمنين الذين لو علموا بعدئذ بعلمه وعدم إخباره لهم لغضبوا ولاموه؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإخبار وان كان أرجح.

مسأله (٣٦٤): ما حكم اللحم المذبوح إسلاميا ولكن لم يطهر منحه واشتريته من المطعم مطبوخاً ولا- اعلم انه طهره أم لم يطهره؟

بسمه تعالى: يكون محكوما بالطهاره إذا كان المطعم مطعم مسلم.

مسأله (٣٦٥): وما حكم نفس اللحم إذا علمت بعدم تطهيره, هل يجوز أكله أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز أكله فى الصوره المفروضه ويكون المرق كله نجسا.

مسأله (٣٦٦): من المعروف إن سرطان البحر (القبب - أبو الجنيب) حرام أكله وحرام بيعه على أبناء الشيعة والتجاره به ولكن هل يجوز بيعه على المخالف والتجاره به إذا كنت اعلم بأن هذا المخالف سيبيعه على شيعى؟

بسمه تعالى: ما كان جائز للمخالف أكله فى مذهبه فلا بأس ببيعه له.

مسأله (٣٦٧): يوجد فى قطر دجاج مستورد من دول أورييه (الذى لا يجوز أكله) وهو بسته ريات, والدجاج المذبوح فى البلد بعشره ريات (وهو حلال), ونفس الحال بالنسبه للحم المستورد ارخص من المذبوح فى قطر,

وغالبا التجار يرون فائدتهم, وسابقا عندما كنا ندخل المطاعم كنا نسألهم عن اللحم فيقولون انه حلال ومذبوح فى قطر, وكذلك الطباخ وهو مسلم أيضاً, ولكن اكتشفنا فى بعض المطاعم أنهم كانوا يكذبون علينا ووجدنا لديهم لحوما مستورده, وشككنا إن معظم مطاعم قطر حاله هكذا لرخص اللحم المستورد وكذا الدجاج وان هذا الدجاج واللحوم منتشره بكثره فلو دخلنا مطعم من هذه المطاعم فما تكليفنا؟

بسمه تعالى: ما وجد من أطراف المعلوم إجمالاً انه من المستورد من بلاد غير إسلاميه فلا يحل أكله ولو فى البلاد الإسلاميه.

مسأله (٣٦٨): وهل يعتبر ذلك اللحم الذى يأتى به الطباخ فى المطعم مشتبهاً, فان أصحاب المطاعم أصبحوا فى غير محل الاطمئنان حتى نأخذ بأقوالهم فى التذكيه, فهل اللحوم الموجوده بكثره فى بلادنا برخص ثمنها تعتبر شبهه محصوره فيجب الاجتناب عن أكل اللحم فى المطاعم, أم هى شبهه غير محصوره (فيجوز أكل لحوم المطاعم) فانه لا يمكننا أن نقول للسائل فى هذه الحاله ما تشك فى حرمة فهو حلال حتى لا يتأثروا بالشبهات فى نطفهم ولا يعاتبوا يوم الحساب (وفى الشبهات عتاب) فما هو الحل؟

بسمه تعالى: إذا كانوا غير موثوق بهم فى دعوى حليه اللحم الذى يبيعونه فالأحوط (وجوباً) عدم الأكل منه.

مسأله (٣٦٩): هل يصح ذبح المسيحي إذا ذبح بنفس شروط التذكيه الإسلاميه؟

بسمه تعالى: نعم يصح الذبح المزبور.

مسأله (٣٧٠): هل يجوز أكل جبن (الكرافت)؟

ص: ١٢١

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بنجاسته جاز أكله. غير إن خبر الثقة على إن فيه إنزيمات الخنزير. فيحرم.

مسأله (٣٧١): هل يجوز أكل الجلى الأجنبى؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بنجاسته جاز أكله. إلا إذا كان مصنوعا من مواد حيوانيه غير مذبوح على الطريقه الشرعيه.

مسأله (٣٧٢): هل يجوز استعمال (الفانيليا) فى أنواع الكيك والحلويات؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسأله (٣٧٣): يباع فى بلاد المسلمين لحوم مختلفه ج بعضها مستورد من دول الصين والهند واستراليا والبعض الآخر مذبوح فى البلد الإسلامى، فهل يجب السؤال عند شراء هذه اللحوم للتأكد من كونها مستورده أو محليه؟

بسمه تعالى: لا يجب السؤال إلا إذا كانت الشبهه محصوره وأطرافها محل الابتلاء.

مسأله (٣٧٤): هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير إسلاميه؟ وما حكمها إذا كانت فى سوق المسلمين؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا أحرز إن له فلساً.

ص: ١٢٢

## مسائل حول التشريح والطب

مسأله (٣٧٥): يأتي أحيانا درس عن الحيوان وربما يريد المدرس أن يشرح شرحا علميا، فهل يجوز تشريح جسد الحيوان أو الطير للغرض المذكور؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مع وجود غرض عقلائي.

مسأله (٣٧٦): هل يجوز تشريح الجثه للتحقيق في سبب الموت في حاله الشك أو عدمه كالشك بأنه مسموم أو مخنوق أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك للغرض المذكور بمجرد.

مسأله (٣٧٧): يقوم بعض الطلبة في المختبرات العلميه في الجامعات بتحضير البول الصناعى ج والذى يعتبر من الناحيه العلميه كالبول الطبيعى للإنسان من ناحيه التركيب الكيماوى فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

بسمه تعالى: لا يحكم بنجاسه مثل ذلك، فهو في نفسه طاهر.

مسأله (٣٧٨): يقوم الطلبة أيضا في المختبرات العلميه بتجزئه الدم إلى مكوناته الكيماويه وفصل كل جزء على حده، فهل يحكم بطهاره هذه الأجزاء على انفراد أم بنجاستها؟

بسمه تعالى: إذا فرضت استحاله الدم إلى تلك الأجزاء، فلا تسمى حينئذ دما فهي محكومہ بالطهاره ما لم تلاق مكانا نجسا أو شيئا نجسا برطوبه ولكن مع عدم الاستحاله وباعتبارها جزءا من الدم النجس أو ملاقيه له يحكم بنجاستها.

ص: ١٢٤

## مسائل حول طاعة الوالدين

مسألة (٣٧٩): إذا ادعى الوالد الفقر وأنكر الولد فقر أبيه فهل يجب على الولد الإنفاق على الوالد وماذا لو كانت المسألة معكوسة، بين الولد مدعى الفقر والوالد منكر ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان المنكر للفقر مطمئنا بعدمه لم يجب عليه الإنفاق.

مسألة (٣٨٠): هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع في حال الدخول في الشؤون الحياتية؟

بسمه تعالى: لا بأس بما ليس فيه احتقار لهما.

مسألة (٣٨١): إذا كان الوالدان مسلمين مخالفين فهل يجوز الاستغفار أو الدعاء لهما؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (٣٨٢): ما هي الحدود الواجبة في طاعة الوالدين وفي أي الأوامر يجوز مخالفتها؟

بسمه تعالى: الواجب هو معاشرتهما بالمعروف وأداء حق الاحترام لهما بالمقدار المناسب لهما. ولا يجب أكثر من ذلك.

مسأله (٣٨٣): إذا أمرت الوالده ولدها بتطليق زوجته فهل يجب عليه إطاعتها؟ وما الحكم لو قالت له (إن لم تطلق زوجتك فأنت عاق)؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه إطاعتها في ذلك وعليه فالكلمه المزبوره لا أثر لها.

ص: ١٢٦

## مسائل حول الاستخاره

مسأله (٣٨٤): يقول البعض إن الاستخاره في أمر واحد يمكن أن تجرى أكثر من مره (٣ مرات كما يقولون) فما هو قولكم؟

بسمه تعالى: لا تصح الاستخاره في كل أمر إلا مره واحده والله العالم.

ص: ١٢٧



## مسائل حول أحكام مجهول المالك

مسألة (٣٨٥): الاستفادة من الخدمات الاستهلاكية والممتلكات المجهولة الملكيه كالمكالمه التلفونيه واستخدام السياره وغيرهما، هل يكفي إعطاء مبلغ رمزي للفقراء عن تلك التصرفات والممتلكات؟

بسمه تعالى: لا يكفي إعطاء مبلغ رمزي بل لابد من إعطاء القيمة الفعلية عن التصرفات المذكوره بصفتها أجره الاستعمال.

مسألة (٣٨٦): هل يجوز تملك الأدوات المجهولة ملاكها ودفع ثمنها للفقراء؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك.

مسألة (٣٨٧): كيف يتمكن المكلف من تقدير القيمة العوضيه عن التصرفات في ممتلكات مجهوله المالك وذلك في فرضيه عدم التمكن من حصرها عددا وحجما؟

بسمه تعالى: كيفيه التمكن من تقدير القيمة في المصالحات مختلف حسب نوع مورد حاجه المكلف إليه فان كان للتخلص عما بذمته فعلا- فيقدر بما يتيقن انه لا تقل عن كذا مقداراً من ثمن ما في ذمته فيدفع إلى من يصلح معه ليدفعه إلى الفقراء عن ملاكها وان كان عن العين الموجوده التي يريد أن يحسم

ص: ١٢٨

حاله معها فتقوم بأكثر ما يتيقن انه لا تكون أكثر منه حتى لا يشك في جواز التصرف فيها فحال ما في الذمه معاكس مع حال ما في الأعيان.

مسأله (٣٨٨): من جراء جهل المكلف بوجوب استئذان الحاكم الشرعى فى التصرف فى ممتلكات مجهوله المالك تكاثر على اثر ذلك مصالحتات للفقراء بمبالغ كبيره لا يمكنه دفعها مره واحده وهو فى عوز لتلك المبالغ، فهل من إجازة فى أرجاء الدفع لحين رفع الحاجه؟

بسمه تعالى: نعم عند الاضطرار إلى التأخير فله ذلك.

مسأله (٣٨٩): هل يجوز التصرف بالمال المجهول مالكة فى بناء مسجد من المساجد؟ وإذا كان الجواب بالجواز فهل من الممكن استخدامه لبناء مسجد وقد طلب على حساب مسجد آخر عندما يكون المسجد الذى طلب من اجل اكتمال تجديده قد اكتمل؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بإجازة الحاكم الشرعى فى الموردین.

مسأله (٣٩٠): البيوت الخاصه بالإسكان المعموله بالأموال مجهوله الملكيه، هل يجوز الصلاه فيها مع العلم إنها مؤجره على المواطنين على هيئه أقساط شهریه يتم تملكها لهم حين انتهاء تلك الأقساط؟

بسمه تعالى: لا بأس بما ذكر إذا تم بإذن الحاكم الشرعى أو إجازته ولو حصلت بعدئذ.

## مسائل حول أحكام العمل في الشركات والمؤسسات المجهول مالكيها

مسألة (٣٩١): كثير من العمال يشتغلون في شركات أو مؤسسات تتعامل في أموال مجهولة المالك فما هو الحكم بالنسبة لما يلي: -

أ - الصلوات السابقة وكذا اللاحقة؟

بسمه تعالى: إذا كانت تلك الأماكن من المجهول مالكيها فعلى العامل فيها أن يدفع مقدارا من المال للفقراء من قبل مالكيها بعنوان الإجازة من السابق وتصح صلواته السابقة إن كان معتقدا عدم الغصبيه ويلتزم بعد ذلك بأن يدفع مبلغا قليلا للفقير بعنوان الأجره من قبل المالك، وأما إذا لم تكن تلك الأماكن من المجهول مالكيها فلا شيء عليهم.

ب - العمل في هذه الشركات أو المؤسسات المذكوره وكذلك إجازة التصرف في الراتب، وهل الإجازة خاصه بمن يرجع إليكم أم هي لعامه المؤمنين؟

بسمه تعالى: هذا مشمول للإذن العام المجهول المالك بشرائطه المسطوره في المنهج.

مسألة (٣٩٢): ما رأيكم في المال المقبوض عن الإجازة السنويه بدون

ص: ١٣٠

عمل مقابل، وذلك بالنسبة إلى الموظف الذى يعمل فى شركه أو مؤسسه تتعامل فى أموال مجهوله المالك؟

بسمه تعالى: حال ذلك حال ما قبض فى مقابل العمل يعامل معه معامله المجهول مالكة.

مسأله (٣٩٣): هل يجوز لى (كمدير لمؤسسه أهليه) بتطبيق قوانين العقوبات على موظفى المؤسسه ج علما بأنها موضوعه من قبل حكومه لا تحكم بالإسلام ج؟

بسمه تعالى: إن لم تكن هذه العقوبات محرمه بالذات وكانوا عند التوظيف فى المؤسسه مطلعين على لزوم إجرائها عليهم عند المخالفه فلا بأس بتطبيقها لدى المخالفه.

ص: ١٣١

## مسائل حول العمل فى البنوك والاقتراض منها

مسأله (٣٩٤): هل يجوز العمل فى البنوك التى تتعامل بالربا؟

بسمه تعالى: لا- يجوز ذلك فى البنوك المملوكه ملكا خاصا إلا إذا كان عمله غير مربوط بالمعاملات الربويه أصلا كالكناس والحارس والسائق ونحوهم أما البنوك الأخرى فذلك يبنى على الاحتياط.

مسأله (٣٩٥): العمل فى البنوك من أهم المسائل, حيث توجد العديد من المؤسسات المصرفيه الدوليه والتى تتوافر فيها العديد من فرص التوظيف للكثير من الناس وكثير ممن يرجع إليكم يقع فى حيره من أمره علما بأنه لا- خيار له بعد أن يتوظف فى البنك فى اختيار الوظيفه الخاليه من المعاملات الربويه, وكثير من هؤلاء الأشخاص من ذوى الخبره فى مجال عملهم وهم يقعون فى حرج فى حال تخليهم عن هذه الوظائف والبنوك المذكوره منها ما هو أجنبى من الدول الكافره, ومنه ما هو حكومى, ومنه ما هو مشترك بين أموال الأهالى وأموال الحكومه ومنه الأهلى الخاص.

نرجو منكم الجواب الشافى فى هذه المشكله الوظيفيه وبيان الطريقه التى يمكن أن يتخلص بها الموظف من الإشكال؟

بسمه تعالى: اتضح الجواب من السؤال السابق.

ص: ١٣٢

مسأله (٣٩٦): هناك من اقترح بخصوص هذه المعاملات ان تشترط الجمعيه لإقراض أى شخص أن يكون عضوا فيها, وهذه العضويه تكون على درجات أولى وثانيه وثالثه ورابعه وهكذا, والعضو من الدرجه الأولى له حق الاقتراض بلا فائده لمبلغ معين والعضو فى الدرجه الرابعه مثلا- له حق بالاقتراض بلا فائده لمبلغ معين آخر حسب درجه عضويته. وللعضويه رسم نقدى أو ما يسمى اشتراك نقدى يتصاعد بتصاعد حق العضويه فى الاقتراض. بهذه الطريقه يكون القرض بلا- فائده وتكون الجمعيه قد استفادت الربح عن طريق بدلات الاشتراك فهل هذه الطريقه سائغه شرعا أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذه الطريقه ما دام الإقراض لصاحب الاشتراك لا يتضمن ربحا وكان بالمجان كما هو مفروض.

مسأله (٣٩٧): رجل عمل موظفاً فى البنك غير عالم بحرمه ذلك, ولما أحيل على التقاعد انتبه للحكم. فهل يجوز له استلام الراتب التقاعدى الذى يعطيه له البنك؟ وماذا لو كان مال البنك مجهول المالك أو مال الكافر الحربى؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الاستلام بإذن من الحاكم الشرعى أو وكيله إذا كان من مجهول المالك وأما إذا كان من الكافر فلا حاجة إلى الإجازة وليستلم استنقاذا.

مسأله (٣٩٨): ما الحكم لو أودعت الأموال فى بنك غير إسلامى, هل حكمه حكم البنك الإسلامى من معامله الربح لمجهول الملك أم لا, أم يعامل الربح (دون الاشتراط) معامله أخرى؟

بسمه تعالى: فى البنك غير الإسلامى يملك ما يأخذه بغير عمل التصديق فيه.

## مسائل حول الحجاب الشرعي

مسألة (٣٩٩): هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبه, لفحصها لغرض طلب الولد؟ وهل هناك فرق بين حالتى العلاج وعدمه كما لو كان عدم الإنجاب بسبب عاهه تستدعى العلاج أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز تعرض نفسها بكشف العوره ما لم تضطر للعلاج ضروره محرجه.

مسألة (٤٠٠): هل يجوز للمرأة قص شعرها وإزاله الشعر من وجهها وتزجيج حواجبها بما يعرف عند النساء (بالحف)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (٤٠١): بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقط غير طبيعى (مرض), فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

بسمه تعالى: إذا كان تحمل هذه الحاله حرجيا عليهن جاز لهن مراجعه الطبيب وكشف شعورهن أمامه بمقدار ما هو ضرورى.

مسألة (٤٠٢): توجد بعض البيوت تسكن فيها عده عائلات مثل عائله

العم والخال يعيشون مع بعض ويختلط في البيت جميع الأبناء من العائلتين من أولاد وبنات، فما هو قولكم؟

بسمه تعالى: لا- يجوز الاختلاط بينهما ويجب على البنات التستر بالمقدار الواجب كما يحرم على الأبناء النظر إليهن فيما وجب ستره إلا إذا كانت البنات ممن لا ينتهين إذا نهين عند ذلك جاز النظر إليهن بدون شهوه.

مسأله (٤٠٣): ما حكم المرأة المتستره والتي يرفض زوجها سترها ويخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعيه؟

بسمه تعالى: تختار الطلاق وترفض إدامه مثل هذا الزواج المنجّر ما لم تقع في عسر وحرَج مع حصول الطلاق.

مسأله (٤٠٤): تزيين المرأة أصابعها ببعض الخواتم أو الحلقه أو الدبله والخروج بها جائزه أم لا؟ وضع الكحله في العين بالنسبه للمرأة والظهور بها جائز أم لا؟ ما حكم النظاره التي تلبسها المرأة لغرض الزينه وتخرج بها؟

بسمه تعالى: يعلم حكم تلك الصور الثلاث في قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) إلى آخر الأصناف الجائز إبدائها لهم والمحرمه لغيرهم.

مسأله (٤٠٥): ما رأى سماحتكم بمن يعمل أو يتعلم أو يُعَلَّم في مكان فيه سافرات وكذلك الحال بالنسبه للمرأة؟

بسمه تعالى: يحرم النظر إلى الأجنبيه إلا- المبتدلات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف فانه يجوز حينئذ مع عدم التلذذ ويحرم على النساء النظر إلى الرجل كما يحرم على الرجل النظر إليه منها. على الأحوط وجوبا.



## مسائل حول سياقه المرأه للسياره

مسأله (٤٠٦): هل يجوز للمرأة أن تسوق السياره مع العلم إن هناك العفه والحجاب الإسلامى؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك فى نفسه مع التحفظ على الحجاب والستر.

مسأله (٤٠٧): هل يجوز للمرأة أن تتعلم قياده السياره عند الرجل الأجنبى بحيث يذهبان معا منفردين بالسياره فى الأماكن

الصالحه للتدريب والتعليم وهى الأماكن التى تكون خاليه من الرجال عاده؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لها أن تتعلم قياده السياره بشرط أن لا يستلزم الوقوع فى الحرام.

ص: ١٣٦

## مسائل حول الدراسه فى الجامعات والكليات المختلطه

مسأله (٤٠٨): توجد كليات مختلطه مع عدم تعفف غالب النساء فيها، فما رأيكم فى جواز التحاق الرجل بها علما بان له الأحقيه فى ذلك فربما لا يوفق إلى عمل راق إلا بالحصول على شهاده من هذه الكليات؟

بسمه تعالى: لا بأس بالتحاق الرجل بالكليات المذكوره ما لم يؤدي إلى وقوعه فى المحرم كإثاره الشهوه والتلذذ ونحوهما وأما بقطع النظر عن ذلك فلا مانع.

مسأله (٤٠٩): وما رأيكم فى جواز تعلم المرأه فى الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

بسمه تعالى: التعلم فيها لا بأس به ولكن الاختلاط غير جائز.

مسأله (٤١٠): هل يجوز للمرأه الدراسه فى الدول الأجنبيه لو أمنت الانحراف وطبقت الأحكام الشرعيه كلها؟

بسمه تعالى: نعم ذلك جائز.

## مسائل حول الألعاب الرياضيه

مسأله (٤١١): هل يعتبر لعب كره القدم فى كل يوم ساعه أو ساعتين مثلاً تضييع للوقت وهل هذا جائز أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك ما لم يستلزم حراماً أو ترك الواجب.

أدام الله فضلكم وما حكم مشاهدتها بمال أو بغير مال علماً بأن اللاعبين من الرجال؟

بسمه تعالى: لا مانع من مشاهدتها بغير مال. وأما بالمال فهو مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسأله (٤١٢): ما رأى سماحتكم فى الكسب عن طريق الكره فى الجهات التاليه علماً بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاه.

أ - التدريب وهو تعليم اللاعب على اللعب؟

ب - التحكيم بين اللاعبين؟

ج - إسعاف وعلاج المصابين بالكره؟

د - العمل كسائق باص لأحد الأندية لخدمه لاعبى الكره؟

ص: ١٣٨

بسمه تعالى: اخذ الأجر على كل ذلك مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسأله (٤١٣): هل يجوز اللعب بالآلات المصنوعه للقمار مثل الورق والشطرنج والدومنه ما معناها للتسلية فقط من غير بذل أى شىء من مال أو غيره بين اللاعبين علما بأن الوقت الذى يلعب فيه للتسلية لا- يفوت واجب من صلاه أو عمل أو علم أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز اللعب بآلات القمار المعده له وان لم يكن فى البين رهان وكان بقصد التسليه.

ص: ١٣٩

مسألة (٤١٤): إذا مد المسلم يده للمصافحة فهل يجب مد اليد لمصافحته؟ وإذا مد يدا واحده للمصافحة أو مد يديه كليهما فهل يجب مد يد واحدة أو يدين حسب حاله المصافح؟ أم يجوز لمصافحه من مد يديه كليهما إعطاء يد واحدة للمصافحه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن إهانته فلا يجب ومع إرادتها فمخير بينهما.

مسألة (٤١٥): هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام؟ أو رد سلامه اختياراً؟

بسمه تعالى: نعم يجوز رد السلام للذمي ولكنه مكروه وان سلم الذمي على المسلم فالأحوط الرد بقول سلام دون عليكم وأما غير الذمي فلا يجوز ما لم يكن مخالفاً للتعين.

مسألة (٤١٦): هل تنطبق أحكام السلام المذكوره في الكتب الفقهيه إذا كان المسلم غير بالغ مميزاً أو غير مميزاً؟

بسمه تعالى: لا تنطبق إلا أن يكون مميزاً فالأحوط في سلامه الرد.

مسألة (٤١٧): هل يجوز السلام على النساء في الطريق كلاماً؟

بسمه تعالى: لا بأس به في نفسه ما لم يسبب إلى ريبه أو شبهه.

مسأله (٤١٨): هل يجب رد التحية التي لا تكون بصيغه السلام كصباح الخير، ومرحبا وأمثالهما؟

بسمه تعالى: لا يجب ردها ما لم يلزم منها الإيذاء أو الإهانة لمؤمن.

مسأله (٤١٩): هل يجب رد السلام على كل رساله تتضمن السلام الشرعى؟

بسمه تعالى: لا يجب.

مسأله (٤٢٠): إذا كان الإمام مشغولا بخطبه الجمعة فسلم عليه شخص قاصدا إياه دون غيره، فهل يكفى رد الغير عن الإمام؟

بسمه تعالى: لا يكفى.

مسأله (٤٢١): إذا قال المصلى فى السلام الواجب (السلام عليكم ورحمه الله) فهل يجب على من يسمعه رد السلام؟ وهل يجب الرد مع سماع صيغ السلام الثالث؟ وما الحكم لو كان السامع مشتغلا بالصلاه؟ ولو سلم السامع (السلام الواجب فى الصلاه) بعد المصلى المتقدم عليه فيه فهل إن ذلك مجزئ عن الرد؟ وما الحكم لو كانت الصلاه جماعه وسمع المصلون كل منهم الآخر يسلم لصلاته؟

بسمه تعالى: ليس هذا التسليم بالتحية الواجب ردها على السامع وإنما هو فريضه لخروج المصلى عن إحرام صلاته به فلا يجب على غير المصلى السامع له رده ولا يجوز لسامع يؤدى الصلاه لنفسه أيضا ولا بأس بقصد التحية به عند انتهاء الصلاه لنفسه.

ص: ١٤١

مسأله (٤٢٢): الروايه التي يرويها العياشى فى تفسيره عن المعمر بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال أبى عليه السلام: (ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر) ما هو معناه الحقيقى؟ مع شىء من الأمثله.

بسمه تعالى: معنى الروايه خلط القرآن بعضه ببعض وعدم التمييز بين المحكم والمتشابه والعام والخاص كخلط بعضه ببعض والمراد من الكفر حيثئذ هو معناه العام لا الخاص على إن الروايه ضعيفه حيث ان المعمر بن سليمان لا وجود له فى كتب الرجال هذا مضافا إلى إن الروايه مرسله.

مسأله (٤٢٣): يقول المخالفون: إن حديث تناول النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لحم الشاه التي قدمتها اليهوديه دليل على جواز أكل ذبائح اليهود والنصارى, فما هو جوابنا عليهم؟

بسمه تعالى: جوابنا عليهم أولا: انه لم يثبت لنا صحه تلك الروايه وثانيا: إن الأحكام كانت تشرع تدريجيه وربما كانت القضيه قبل تشريع المنع وثالثا: لم يتحقق من الروايه إن الشاه ذبحت بذبح اليهود فلعلهم كانوا يعلمون بامتناع أكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبيحه المسلم أى مشترى من سوق المسلمين.

مسأله (٤٢٤): الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه ج ٢ ص ١١ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: بعثت على اثر ثمانيه آلاف نبي, منهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل, كيف يوفق بينه وبين المشهور من إن عدد الأنبياء هو مائه وأربعة وعشرون ألف نبي صلوات الله عليهم أجمعين وعلى نبينا واله الطاهرين؟

بسمه تعالى: هذه الروايه ضعيفه سندا ومع ذلك يحتمل أن يكون المراد من ذلك العدد عظماء الأنبياء كما احتمله العلامة المجلسى فى البحار.

مسأله (٤٢٥): الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه ج ٢ ص ٩ عن جابر بن عبد الله الأنصارى يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبر عبد الله بن أبى بعد أن ادخل حفرة فأمر به فاخرج, فوضعه على ركبته أو فخذة فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه. هل هو صحيح؟ وان صح فما هو مدلوله؟ وكيف نوفق بينه وبين آيه (ولا- تقم على قبره) النازله فى أمر المنافقين؟

بسمه تعالى: الروايه ضعيفه سندا وليست من طرفنا ثم لو كانت صحيحه أيضا لم تناف الآيه الشريفه فان فى بعض الروايات نفس السؤال عن بعض الصحابه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأجابه بأن (ما يدريك نافلتة فى الصلاه عليه فقد دعوت عليه بكذا وكذا).

مسأله (٤٢٦): الحديث المعروف المروى عن هشام بن سالم والذى يروى بهما جرى عليه وعلى بعض أصحابه بل وعموم الشيعة بعد وفاه الإمام الصادق عليه السلام وكيف انه كان مع ثله من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده عليه السلام فدخلوا على عبد الله بن جعفر وقد اجتمع عليه الناس



ثم انكشف لهم بطلان دعوى إمامته فخرجوا منه ضلالا لا يعرفون من الإمام إلى آخر الروايه.. فكيف نجمع بين هذه الروايه التي تدل على جهل كبار الأصحاب بالإمام بعد الصادق عليه السلام وبين الروايات التي تحدد أسماء الأئمه عليهم السلام جميعا منذ زمن رسول الله؟ وهل يمكن إجماع الأصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتحيروا بمعرفه الإمام بعد الإمام؟

بسمه تعالى: الروايات المتواتره الواصله إلينا من طريق العامه والخاصه قد حددت الأئمه عليهم السلام باثنى عشر من ناحيه العدد ولم تحددهم بأسمائهم عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى لا يمكن فرض الشك فى الإمام اللاحق بعد رحله الإمام السابق بل قد تقتضى المصلحه فى ذلك الزمان اختفائه والتستر عليه لدى الناس بل لدى أصحابهم عليهم السلام إلا أصحاب السر لهم. وقد اتفقت هذه القضيه فى غير المورد أيضا.

مسأله (٤٢٧): روى فى البحار فى ما يتعلق بالجزيره الخضراء قصه يرويها الشيخ على بن فاضل. وقد ورد فيها ضمن حوار بين الراوى وبين من اتصل بالحجه عليه السلام.

قلت يا سيدى قد روت علماء الإماميه حديثا عن الإمام عليه السلام انه أباح الخمس لشيئته فهل رويتم عنه ذلك؟ قال: نعم انه عليه السلام رخص وأباح الخمس لشيئته من ولد على وقال لهم فى حل من ذلك.

فما تقولون فى ذلك؟ حفظكم الله و أبقاكم ذخرا، علما بأن هناك من يحتج بمثل هذه الروايه من الشيعة أو من ولد على خاصه فى عدم وجوب الخمس فى زمان الغيبه عليه؟ أفتونا أبقاكم الله ملاذا للمؤمنين.

بسمه تعالى: الروايه المزبورہ ليست معتبره وقد وردت الروايات المعتره في التحليل لكن لم يكن مفادها الحليه للمكلف بأداء الخمس وإنما موردها إن لم يعتقد الخمس وانتقل بوجه إلى مؤمن فلا يجب عليه التخمس وحل له ويكون المهنة له والوزر على المانع كما بيناه مفصلاً في بحث الخمس.

مسألة (٤٢٨): ورد في أمالي الشيخ الطوسي رحمه الله ج ١ ص ١٤٣ بالاسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: إن في السماء الرابعة ملائكة يقولون في تسبيحهم: (سبحان من ذل هذا الخلق القليل من هذا الخلق الكثير على هذا الدين العزيز) فما المقصود بالخلق القليل والكثير هنا؟ وما معنى هذا الحديث؟

بسمه تعالى: الروايه المذكوره مع الإغماض عن ضعفها سنداً ليس لها معنى محتمل. فان كلمه ذل لازمه لا متعديه ومن هنا لا يبعد أن تكون النسخه مغلوطة والصحيح بدل كلمه ذل دل وهي المناسبه في المقام وحينئذ يكون للروايه معنى صحيح.

مسألة (٤٢٩): في الوصيه الوارده في نهج البلاغه (من الوالد الفان المقر للزمان) احتج بعض المخالفين بقوله عليه السلام مخاطباً الإمام الحسن عليه السلام وواصفاً له: (عبد الدنيا وتاجر الغرور وصرير الشهوات) أقول: احتج هذا المخالف بهذه الكلمات مدعيًا بان كلام الإمام على عليه السلام دليل على عدم عصمه الحسن عليه السلام وان قول الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) صيغه شرط لم يتحقق، بينما كلمات النهج فيها أخبار فما هو القول الفصل في ذلك؟

بسمه تعالى: إن المخاطب في الوصيه المذكوره وان كان ابنه الحسن

المجتبى عليه السلام إلا إن المقصود منها جنس البشر ولا سيما بقريته ما فيها من الأوصاف التي هي أوصاف للجنس لا للشخص وقد صرح بذلك ابن أبي الحديد في شرحه للنهج هذا مضافاً إلى عدم ثبوت كونها وصيه لابنه الحسن عليه السلام بالذات.

مسأله (٤٣٠): من الرسوم في هذه البلاد إن المؤمنين يستغيثون بالإمام الحجة بعد كل صلاه ويقولون يا صاحب الزمان يا بن الحسن العسكري عجل على ظهورك واستشكل عليه بعض العلماء بان هذا ينافى عقيدته الشيعة فان الإمام لا يملك أمره والدعاء لابد أن يكون من الله فهل يرد هذا الإشكال ويحرم مثل هذه الاستغاثه أم لا؟

بسمه تعالى: الإشكال المذكور غير وارد فان الغرض من الجملة المذكوره الدعاء والالتماس منه عليه السلام بتعجيل ظهوره بطلبه عليه السلام من الله تعالى ذلك كما هو الحال في سائر الأدعيه المشتمله على طلب الحوائج من الأئمه الأطهار عليهم السلام فان معنى ذلك هو جعلهم عليهم السلام واسطه عند الله تعالى وقد ذكر مضمونه في ذيل دعاء العهد الوارد في صباح أربعين يوماً عن الصادق عليه السلام.

مسأله (٤٣١): ما تفسير هذا الحديث وهل يختلف تفسيره بالنسبه للغيبه الصغرى والغيبه الكبرى (من ادعى الرؤيه قبل الصيحه والسفيانى فهو مفتر كاذب) وهل صحيح انه ينسب للأمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف؟

بسمه تعالى: التكذيب راجع إلى من يدعى النيابه عنه عليه السلام نيابه خاصه فى الغيبه الكبرى أو ينقل بعض الأوامر عنه عليه السلام ولا يكون راجعاً إلى من يدعى الرؤيه بدون دعوى شىء.

مسأله (٤٣٢): ما رأى سماحتكم فى الروايه التى تقول بأن هناك نبى بين النبى عيسى والنبى وإذا كان هناك نبى فعلا فما اسمه؟

بسمه تعالى: لم يثبت لنا ذلك وان كان المظنون وجوده وهو خالد نبى أصحاب الأخدود.

مسأله (٤٣٣): لو كانت الروايتان صحيحتان فهذا يعنى اليوم الذى سيطابق فيه يوم عاشوراء الذى هو ١٠ من محرم (من السنه القمرية) مع يوم النيروز الذى هو يوم ٢١ اذار (مارس) (من السنه الشمسيه) هو اليوم الذى سيكون فيه خروج الحجه عليه السلام, وكل تطابق بين شهر آذار مع شهر محرم يتم بعد كل ٣٦ سنه, وفى عام ٢٠٠٢ م (شمسى) أى بعد ١٦ سنه تقريبا سيطابق عاشور مع النيروز, وان لم يظهر فيه الحجه فبعد ٣٦ سنه من ٢٠٠٢ وان لم يظهر فأیضا بعد ٣٦ سنه وهكذا وقد وجدت ذلك التطابق من عمليات حسابيه لأشهر والأيام والسنوات, فهل يعتبر هذا توقيتا لخروج الحجه عليه السلام التى قالوا الأئمه عليهم السلام عنها بكراهيته أو حرمة فممنهم من قال ملعونون من أمتى الوقاتون وما شاكلها, فهل التوقيت جائز, وهل ما ذكرت من حسابات وتطابق يعتبر توقيتا؟

بسمه تعالى: مثل هذا لا يعتبر توقيتا.

مسأله (٤٣٤): ما قولكم فى (عبس وتولى) هل نزلت فى النبى أم لا, وإذا لم تكن فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففيمن نزلت؟

بسمه تعالى: عند أهل السنه إن الآيه نزلت فى النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأما عند الشيعة فالآيه نزلت فى رجل من بنى أميه كان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجاء ابن أم مكتوم فعبس الرجل راجع التفسير.

ص: ١٤٧

مسأله (٤٣٥): عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام (يوم النيروز هو اليوم الذى يظهر فيه قائمنا أهل البيت عليه السلام وولاه الأمر وما من يوم نيروز إلا ونتوقع فيه الفرج) فهل هذه الروايه صحيحه؟

بسمه تعالى: الروايه المذكوره ضعيفه سندا.

مسأله (٤٣٦): عن الصادق عليه السلام (يقوم القائم يوم عاشوراء يوم قتل الحسين عليه السلام كأنى بالقائم يوم عاشوراء يوم السبت قائما بين الركن والمقام) وهل هذه الروايه صحيحه؟

بسمه تعالى: الروايه ضعيفه السند.

ص: ١٤٨

مسألة (٤٣٧): هل يجوز محو أشرطة الكاسيت من مزمار الشيطان إلى مزمار الرحمن بدون إذن صاحب الشريط؟

بسمه تعالى: لا بأس بمحو الأول من دون إذن صاحب الشريط أما تسجيل الثاني فلا يجوز من دون إذنه.

مسألة (٤٣٨): نساء الكافر الحربى هل يجوز استرقاقهن دون إجازة الحاكم الشرعى؟ وهل يجوز وطؤهن قبل أن يسلمن؟ ولو اشترى أو امتلك جاريه غير مسلمه هل يجوز له وطؤها؟

بسمه تعالى: عمل الاسترقاق لا يحصل إلا بالاستيلاء والسيطره الكامله ولا يتحقق بالقصد المجرى مع العلم إن الاستيلاء الكامل متعذر غالباً فى هذا العصر.

مسألة (٤٣٩): كيف يصح للمسلمه أن تكون تحت كافر كما كان الحال فى مكه مع بعض المؤمنات وكذا بقاء امرأه نوح وامرأه لوط معهما؟ وهل الحرمة قد شرعت فيما بعد؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك فى الإسلام بعد نزول سوره الممتحنه ولا

يسأل عما قبل نزولها فضلا عما في الشرائع السابقه فان نزول الأحكام تدريجي.

مسأله (٤٤٠): العضو المبان من الحى أو الميت لو زرع فى جسم مسلم حى, هل يطهر بالتبعيه مع أن أدله التبعيه خاليه عن هذا المورد أم بأى دليل فقهي؟ مع أن العضو بعينه لا زال موجودا كاليد مثلا, غايتها إن العضو زرع فى جسم مسلم حى؟

بسمه تعالى: نعم يظهر بذلك باعتبار انه أصبح جزءا لبدن الحى.

مسأله (٤٤١): زيد مدين لعمر و بثمان تذكره, كلفته مبلغا من العمله الأجنبيه وفى وقت أداء الدين كانت قيمه السوقيه لتلك العمله الأجنبيه أكثر مما كانت وقت شراء التذكره. لذا أصر زيد على إعطاء ما يعادل قيمه السوقيه وقت الشراء لا وقت التسديد فهل هذا جائز شرعا؟ ثم إن زيدا يقول لعمر و انك لو لم تكن قد صرفت تلك العمله بشراء التذكره لكنت قد صرفتها بأمر آخر فى الفتره التى كان سعر العمله غير مرتفع, فإذا أقسمت أو حلفت بأنك لو لم تكن قد اشتريت التذكره لما صرفت العمله, فسوف أعطيك قيمه السعر السوقى الآن, فهل يجوز لزيد طلب القسم أو الحلف من عمر و فى هذا الخصوص؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه إن كان زيد مدينا لعمر و بالعمله الأجنبيه فعليه أن يعطى تلك العمله أو قيمتها وقت الأداء وان كان مدينا بالعمله المحليه فعليه أن يؤدي تلك العمله أو قيمتها الحاليه.

مسأله (٤٤٢): هل يجوز للإنسان أن يتبرع بجزء من جسمه يمكن استمرار

حياته بفقدته كإحدى كليتيه؟ وهل يجوز له أن يوافق وهو حي على التبرع بشيء من جسده بعد موته ليوضع لشخص مريض محتاج إليه؟

بسمه تعالى: يجوز التبرع بالأجزاء غير الرئيسييه وأما الأجزاء الرئيسييه كالكلية فلا يتبرع بها حال الحياه إلا إذا كان في إنقاذ نفس محترمه وأما بعد الممات فلا بأس بأن يوصى به لمريض محتاج إلى ذلك بعينه.

مسأله (٤٤٣): ما هي اظهر الروايات لديكم بالنسبه لتعيين ليله القدر؟ وما رأيكم في خبر الجهني الذي يستدل به البعض على انها الليله الثالثه والعشرون؟

بسمه تعالى: المعروف عندنا إنها الليله الثالثه والعشرون.

مسأله (٤٤٤): ما رأيكم في خطبه البيان المنسوبه للإمام على عليه السلام؟

بسمه تعالى: لا سند لها.

مسأله (٤٤٥): من المعروف بين الناس إن من اخذ اللقطه من مكانها لا يجوز له إرجاعها مره أخرى ويترتب عليه ما يجب على الملتقط ما صحه ذلك شرعا؟

بسمه تعالى: نعم لا يسقط عنه بذلك الضمان فيما فيه ضمان.

مسأله (٤٤٦): هل يجوز للمرأة العمل في محلات التزيين والتجميل التي يتجمل بها عدد من النساء مع العلم إن أكثرهن يتجملن للنظر أمام الأجانب وبعضهن من ذوات السلوك المنحرف فما الحكم لذلك العمل؟

بسمه تعالى: لا يحل العمل لهذه الزمره من المراجعات لأن فيه إعانه على الإثم.



مسأله (٤٤٧): هل تقبل الشهاده بواسطه التليفون أو بواسطه البرقيه (التلغراف)؟

بسمه تعالى: تقبل بالتليفون ولا تقبل بالبرقيه ما لم يحصل الاطمئنان بالصدق.

مسأله (٤٤٨): (الرسم) المتعارف هذه الأيام باستعمال القلم والألوان, للإنسان والحيوان هل يجوز؟ وماذا لو كان لتعليم بعض العلوم النافعه كالطب وغيره, أو لتوضيح بعض القصص النافعه للأطفال؟

بسمه تعالى: يجوز إحداث صور ذوات الأرواح على الألواح المسطحه كالورق وغيره بأى داع كان.

مسأله (٤٤٩): هل إن المرأه إذا ماتت فى حاله الولاده تعتبر شهيدته؟ وكذلك الإنسان لو مات فى حريق أو غرق أو حادث آخر وهل يختص ذلك بالمسلم؟

بسمه تعالى: إن لهؤلاء ثواب الشهداء دون أحكام الشهاده ومورده المسلم.

مسأله (٤٥٠): هل يجوز ضرب الريب تاديباً، فإذا تجاوز الحد التأديبى غضباً فما الحكم؟ ولمن يؤدى القصاص؟

بسمه تعالى: نعم يجوز التأديب بإجازه الولي بضربه بمقدار خمسه أو سته مع رفق وإذا أوجب ضربه ديه أعطيت للريب نفسه إذا كان بالغاً رشيداً وإلا أعطيت لوليه.

مسأله (٤٥١): هل يجب التفريق بين الأولاد فى المضجع ومن أى سن يبدأ ذلك؟

بسمه تعالى: نعم من أسنان الست وما بعدها فيما لو كانوا عراه.

مسأله (٤٥٢): ما الحكم فى وضع حلمه ثدى الزوجه فى الفم ومداعبته فى وقت تكون المرأه ليست مرضعا أو مدره للحليب؟

بسمه تعالى: يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه.

مسأله (٤٥٣): هل أن الحقوق الأدبيه كحق التأليف والنشر والطبع والاختراع حقوق شرعيه محترمه؟

بسمه تعالى: لا تعتبر تلك من الحقوق الشرعيه اللازمه المراعاة.

مسأله (٤٥٤):

أ - يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه وتثبت الولد أو تنفيه فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبيه؟ وهل يترتب على هذه التقارير الطبيه اثر شرعى فى إثبات أو نفي الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجد؟ وهل يترتب عليها أيضا إلحاق أو نفي الولد؟

بسمه تعالى: لا- يترتب على الاختبارات المذكوره اثر شرعى من نفي أو إثبات أو إلحاق فان لكل من ذلك ميزانا شرعيا فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفي شرعا بدونه.

ب - هل يمكن لهذا التحقيق الطبى إسقاط حجيه الشهود إذا تعارضا؟

بسمه تعالى: قد ظهر ان التحقيق المزبور لا يكون حجه فى الموارد

ص: ١٥٣

المذكوره لكي يصلح أن يعارض الشهود.

مسأله (٤٥٥): عمل المفتش الصحى من ضمنه منع البائع عن بيع المواد الفاسده. وقد يؤدى إلى تغريمه لإخلاله بالأنظمه فما رأيكم؟

بسمه تعالى: منع صاحب المحل والعمل عن بيع المواد المضره بالصحه العامه أمر سائغ وجائز ولكن تغريمه أو نحوه مما يؤدى إلى الإضرار به فهو أمر غير سائغ.

مسأله (٤٥٦): هل يجوز لطالب كليه الأسنان تعلم طب النساء والولاده احترازاً من طارئ قد يحتاج فيه إلى ذلك، وكذا هل يجوز ذلك لطلاب العيون وغيرها لا للضرورة الواقعيه الحتميّه بل لاحتمال الضروره؟

بسمه تعالى: إذا أحرز انه يترتب على تعلمه الطب المفروض فى السؤال مصلحه عامه فلا بأس به.

مسأله (٤٥٧): هل يجوز للرجل لبس ساعه وفى داخلها أدوات ذهبية؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لبس مثل هذه الساعه ما لم يكن غلافها ذهبياً أو سيرها كذلك.

مسأله (٤٥٨): من الأمور المعروفه فى زماننا بين رجال الأعمال أنهم يذكرون ضمن عقود الاتفاق مع المقاولين الذين يعهد إليهم إنجاز بعض الأعمال الإنشائيه وغيرها انه فى حاله تأخر المقاول عن الانتهاء من العمل فى المبنى المعهود إليه بناؤه فانه يلتزم بدفع غرامه يتفق عليها الطرفان عن كل يوم يمر بعد التاريخ المحدد للانتهاه على أن يدفعه المقاول للمالك نظير تأخيره فما

ص: ١٥٤

هو مشروعيه بذل واخذ هذا المال؟

بسمه تعالى: الشرط المذكور نافذ ولازم العمل عليه.

مسأله (٤٥٩): الرسوم التي تؤخذ على أصحاب المحلات من قبل الجهات المختصة مقابل خدمه معينه، هل هي مشروعيه؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما هو موقف الموظفين المباشرين أو غير المباشرين المكلفين بتولى تلك الرسوم مع العلم إن هذا يعتبر جزءا من عملهم لا محيص عنه؟

بسمه تعالى: لا يجوز التوظيف لمثل ذلك.

مسأله (٤٦٠): ما روى حول يوم النيروز وفضله وأعماله هل يمكن التعويل عليه؟ وهل يجوز الإتيان بتلك الصلوات وغيرها بقصد الورود؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان بالأعمال المذكوره رجاء المطلوبيه.

مسأله (٤٦١): ما هي حدود التقية المسوغه للعمل بها شرعا؟ وهل إن الأذى الكلامي وانتقاد المذهب والمضايقه مسوغات العمل بالتقيه؟

بسمه تعالى: ذلك تابع لوجود الخوف النوعي من ضرر معتد به بالنسبه إلى الشخص وهذا مما يختلف تطبيقه بين الناس.

مسأله (٤٦٢): لو كان هناك إنسان مسلم ويحمل بعض الصفات الجارحه لعدالته (دون الفسق) واتفق شخصان من إصلاح ما به مما يتطلب مناقشه أموره التي بالطبع يدعها فيه. فهل إن مناقشه تلك الأمور في عدم حضوره من الغيبه؟

بسمه تعالى: هي من الغيبه بما وصفتها.

ص: ١٥٥

مسأله (٤٦٣): وقت العصر المذكور فى إمساك العاشور أو فى مورد الأوقات المفضله للاستخاره أهو وقت زمنى (أى ما يقرب الساعه الثالثه عندنا) أم هو وقت شرعى (أى بمقدار أربع ركعات الظهر بعد الزوال)؟

بسمه تعالى: العصر أمر عرفى (أى يرجع إلى العرف).

مسأله (٤٦٤): أين دفنت الحوراء زينب بنت على عليها السلام فى الشام أم فى مصر؟

بسمه تعالى: المعروف أنها دفنت فى الشام.

مسأله (٤٦٥): هل يجزى غسل الأسنان بالفرشاه والمعجون بدل السواك المستحب شرعا؟

بسمه تعالى: الظاهر الإجزاء والسواك أفضل.

مسأله (٤٦٦): هل البيره طاهره أم نجسه؟

بسمه تعالى: نجسه.

مسأله (٤٦٧): هل الكولونيا طاهره أو نجسه؟

بسمه تعالى: طاهره ظاهرا.

مسأله (٤٦٨): هل الخمره طاهره أم نجسه؟

بسمه تعالى: نجسه.

مسأله (٤٦٩): ما هى حدود العوام فى الروايه عن المعصومين؟ هل يجوز لهم؟

ص: ١٥٦

بسمه تعالى: لا بأس مع الاستناد إلى مصدر ينقل منه عنه مع تفهم ما ينقله.

مسأله (٤٧٠): يتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأهل فمن هم الأهل، وهل الزوجه يصفها نفس التأكيد؟

بسمه تعالى: نعم الزوجه من الأهل ونفس التأكيد موجود فيها وكذلك الأبوين والأولاد.

مسأله (٤٧١): هل صحيح أن المناره الملويه فى سر من رأى (سامراء) مبنيه على رؤوس الموالين فلا يجوز الصعود عليها؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك.

مسأله (٤٧٢): هل المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلاميه ودار السلام بلاد إسلاميه أم لدار الحرب معنى آخر فما هو؟

بسمه تعالى: نعم المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلاميه.

مسأله (٤٧٣): ما المقصود بالحربى أهو الذى يقاتل فى الميدان أم مطلق الكافر سواء جاء يقاتل أم لا، أم مراده كافر من دوله كافره؟

بسمه تعالى: مطلق الكافر الأصلي الذى لم يتعهد بدفع الجزيه.

مسأله (٤٧٤): هناك خدم هندوس (كفره) يأتون إلى بلاد الإسلام من الهند ليعملوا فى المنازل، فهل يجوز استرقاقهم.

بسمه تعالى: لا يتحقق الاسترقاق بمجرد القصد بل يتوقف على الاستيلاء

عليه كالاستيلاء على أمواله.

مسأله (٤٧٥): هل يجوز العمل فى مهنة المحاماه (علما بأن العامل بها يدافع عن موكله ظالما كان أو مظلوما، خاصه إذا كان المحامى موظفا لدى شركه ما فان عليه إن يعمل ما بوسعه ليربح القضية)؟

بسمه تعالى: لا بأس بمهنة المحاماه فى نفسها وأما إذا كانت مستلزمه لارتكاب محرم كالكذب وتضييع حق الناس فلا يجوز.

مسأله (٤٧٦): شخص حاصل على شهاده فى القانون وليس لديه شهاده أخرى يعمل بها فهل يجوز له أن يعمل بمهنة القضاء أو المحاماه علما بأنه سيستخدم القوانين الوضعيه وليست القوانين الإسلاميه؟

بسمه تعالى: لا يجوز له العمل بمهنة القضاء، وأما مهنة المحاماه فقد ظهر حاله آنفا.

مسأله (٤٧٧): هل يجب على الإنسان الاستماع والإنصات للقرآن من المسجل أو التلفزيون؟

بسمه تعالى: لا يجب ذلك.

مسأله (٤٧٨): هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذو ٢٩ يوم، أى هل يمكن أن يكون رجب وشعبان ٢٩ يوما أو شعبان وشهر رمضان ٢٩ يوما؟

بسمه تعالى: نعم يتحقق ذلك أحيانا بل قد تتكرر ثلاثا ولكن لا يمكن أن تكون أربعة ناقصه أو أربعة تامه.

مسأله (٤٧٩): الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز لى أن أعطيهم

ص: ١٥٨

أكل نجس أو متنجس أو لحم ميتة وهل أكون مأثوما في إعطائي لهم ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز إعطائهم من لحوم الميتة نجسه أو غير نجسه ولا الخمر ولا الخنزير ولا بأس ولا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضرر عليهم. ولكن يمكن أن يدع الأطفال يذهبون ليأكلوا بأنفسهم من دون طلب الكبار منهم ذلك.

مسأله (٤٨٠): شخص متخصص في علم الحيوان أو الطب في الجامعه وهو يحتاج إلى رسم الإنسان أو الحيوان لأغراض عمليه علميه، وكذلك يعلم الطلبة كيفيه الرسم، فهل عمله جائز وكذا تعليمه ذلك الرسم للطلبة، فما الحكم والتكليف؟

بسمه تعالى: يجوز رسم الإنسان والحيوان رسما مسطحا كورقه وسبوره ونحوها.

مسأله (٤٨١): لى أصدقاء فى الخارج يستمعون الأغانى وأنا اعلم بحرمتها لكنى اسمعها رغماً عنى عندما أسافر لزيارتهم وذلك لأنى اجلس معهم فى سياره واحده وغرفه واحده وليس لى سواهم فهل يجوز لى أن امشى مع هؤلاء الشباب؟

بسمه تعالى: ما لم تضطر لحضور ذلك الجمع اضطرارا عاديا لا يجوز ذلك ولكن لا بأس بنحو الاجتماع صدفه كركوب فى السياره ولست مصغيا ومنصتا لاستماع غنائهم.

مسأله (٤٨٢): لو فرضنا أن رجلا واجه آخر وفى قلبه سكين وأراد أن ينقله فسحب السكين من قلبه وبفعل هذا السحب احدث نزيفا ومات على اثر



ذلك. وقرر الأطباء بأنه لو كان هذا الرجل لم يسحب السكنين كان من المحتمل إنقاذ حياه المقتول فهل يعتبر هذا الرجل مسؤولاً عن عمله وهل يجب عليه دفع ديته؟

بسمه تعالى: نعم لو ثبت سببيه عمله لموته كان عليه ديه قتله الخطأ.

مسأله (٤٨٣): لقد توفي والدى رحمه الله وترك زوجتين للأولى ٧ أولاد أنا أكبرهم أما الثانيه فلها ٤ أولاد أكبرهم عمره ١٠ سنوات كما إن لها ابن من زوج آخر عمره حوالي ٢١ سنه يسكن مع جدته طلبت منه والدته أن يسكن معها كي يسهر عليها ويساعدها فى أعمال المنزل وتربيته أولادها والمحافظة عليهم، إلا أن والدى فى حياته حرم عليه (أى ابن زوجته) حرم عليه ضرب أولاده حتى ولو كان بقصد تربيتهم - فى حياته - والسؤال هل يجوز ضربهم بقصد تربيتهم علماً بأنه أخوهم من جهه الأم ويريد السكن معهم للعنايه بهم ومراعاتهم مع منع والدى من ضرب أولاده حتى ولو بقصد التربيه؟ وكذلك لقد حرم والدى على أخ من أخوانى من والدى أى نفس ابن زوجه والدى منعه وقال: انه يحرم عليه أن يأكل من بيتى ولو شربه ماء والسؤال: كيف يجوز السكن معهم للعنايه بهم بعد وفاه والدى وقد حرم عليه ذلك علماً بان إخوانه من أمه أصبحوا أيتاماً، وكيف يتم تقسيم المال بينهم بحيث يكون حلالاً عليه إذا أكل وشرب معهم؟

بسمه تعالى: لا- يجوز ضرب الأولاد ولو بقصد التربيه إلا للولى وهو الأب أو الجد من طرف الأب أو المأذون منهما ولهم أن يستأذنوا من الحاكم الشرعى. كما انه يجوز أن يأكل ج الشخص المعين بالسؤال ج من حصه أمه أو من حصه الأولاد ج إذا كان له عمل فيه مصلحه لهم فيستحق بمقدار أجره عمله.

ص: ١٦٠

مسأله (٤٨٤): ما حكم المرأة الإماميه التي طلقها زوجها الشيعي طلاقا سنيا؟

بسمه تعالى: الطلاق غير الواجد للشرائط المعتره عند الإماميه باطل شرعا.

مسأله (٤٨٥): هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن رضاعه ولدها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز للمرأة ذلك بما عدا اللباء ولو بالأجره.

مسأله (٤٨٦): هل يجوز رمى الآيات القرآنيه وأسماء الله تبارك وتعالى بعد تغيير هيئتها مثل الشطب عليها أو تغييرها بحيث لا يعرف معناها عند القراءه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بعد محوها تماما كما لعله الظاهر من السؤال.

مسأله (٤٨٧): هل يجوز رمى أسماء (لفظ الجلاله) فى القمامه بعدم نيه الإهانه إليها؟ وما حكمها إذا كانت مرميه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك وان لم تقصد الإهانه ويجب تخليص المرمى من هناك.

مسأله (٤٨٨): ما حكم رمى الجرائد والمجلات فى مكان الأوساخ علما إنها تحتوى على أسماء الله وعلى بعض الآيات القرآنيه الكريمه؟

بسمه تعالى: إذا كان موجبا للهتك والمهانه فلا يجوز ومع الجهل والغفله أو بقصد إهانته ما فيها من الباطل يكون ذلك جائزا بل راجحا.

ص: ١٦١

مسأله (٤٨٩): هل يجوز الغش فى الامتحانات إذا كان بعض المدرسين يساعدون الطلاب فى الغش فى الامتحانات المدرسيه؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمة.

مسأله (٤٩٠): بعض المحطات كالإذاعة والتلفزيون يعملون بعض البرامج للأطفال بما فيها أغاني وأناشيد للأطفال حيث تقوم فرقه من الأطفال بإلقاء أنشوده أو أغنيه تدعو إلى طاعه الوالدين أو النظافه أو حب الوطن أو نحوها كما تقوم فرقه من الكبار بأداء أناشيد تدعو إلى المحافظه على نظافه البيئه أو اتباع سير المرور لما فيه من حفظ سلامه المواطنين فهل يجوز الاستماع إلى هذه الأغاني أو الأناشيد؟

بسمه تعالى: هذه الأناشيد تابعه لحكم الغناء.

مسأله (٤٩١): هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية فى المناسبات الدينيه أو الأناشيد الإسلاميه؟

بسمه تعالى: لا مانع منه إذا كانت مشتركه من استعمالها فيما هو غير محرم اما المختصه للمحرمات فلا يجوز استعمالها مطلقا.

مسأله (٤٩٢): ما رأيكم فى ما يسمى الغش فى الدراسه؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمة فى المدارس غير الدينيه.

مسأله (٤٩٣): هل يجوز التصفيق فى الأعراس أو الاحتفالات الدينيه أم لا؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك فى حد نفسه.

مسأله (٤٩٤): الغناء محرم ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء فى حاله وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كانوا أهله هم هؤلاء الناس ويسكن معهم فى البيت؟

بسمه تعالى: المحرم هو استماع الغناء وأما سماعه قهرا فليس بمحرم فله أن يتلهى عن الاستماع بما يشاء من المباحات.

مسأله (٤٩٥): هل يجوز الاستماع إلى موسيقى الحرب والأناشيد الإسلاميه والابتهالات الدينيه والموسيقى المستخدمه فى العلاج الطبى؟

بسمه تعالى: الموسيقى محرمه ما لم تكن لغرض عقلائى نافع للمجتمع كالغرض الطبى.

مسأله (٤٩٦): لو فاجأ المسلم النصرانى أو اليهودى، وهو يسرق ماله، فهل يحل للمسلم قتله (اليهودى أو النصرانى)؟

بسمه تعالى: الكافر غير الكتابى والكتابى غير الذمى وان لم يكن له احترام فى الإسلام إلا انه لا يجوز قتله فيما إذا ترتب عليه الإخلال بالنظام أو مفسده أخرى.

مسأله (٤٩٧): رجل محاسب مؤمن يطلب منه إعداد حسابات للشركات المملوكه للمسلمين أو للكفره كى تقدم للحكومه الكافره التى تتقاضى ضريبه على أرباح الأشخاص فهل يجوز له إعطاء الحكومه حسابات غير صحيحه عن الأرباح والخسائر كى يستنقذ قدرا ما من الربح من أن يذهب إلى الضريبه المفروضه من الكافر؟

بسمه تعالى: لا يجوز التوظيف في العمل المذكور في نفسه حيث انه محرم شرعا وأما إذا وقع الشخص في هذا العمل المحرم فيجوز له أن يبرز للحكومته الكافره حسابات غير صحيحه عن الأرباح والخسائر للشركات المملوكه للمسلمين فقط إذا لم يترتب على ذلك منه ضرر.

مسأله (٤٩٨): يوجد في البلد طبّاخين وخبازين وعمال أجانب لا يعرف بكونهم مسلمين أم لا وقد تشابه وجوههم وجوه أهل البلد. فهل يجب على المكلف أن يسألهم عن دينهم مع حصول الإحراج في ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجب على المكلف السؤال في مفروض المسأله.

مسأله (٤٩٩): يتخذ بعض المسلمين بعض الكفار شركاء في التجاره أو أصدقاء أو جيران فيحبونهم قلبيا فهل يجوز الحب والود لغير المسلم؟

بسمه تعالى: قال الله تعالى "لا- ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" صدق الله العلي العظيم.

مسأله (٥٠٠): إذا اظهر المميز الإسلام مع إن أبويه كافران فهل يطهر قبل البلوغ؟

بسمه تعالى: نعم يحكم بطهارته.

مسأله (٥٠١): التعرب بعد الهجره هل يصدق على الذى يهاجر إلى بلاد أوربا أو أمريكا للسكن مع الظن القوى بتأثر أطفاله بأجواء تلك البلاد المنحله؟ ومتى يكون ذلك السفر أو الهجره جائزه؟

بسمه تعالى: لا- يترتب على ذلك أحكام التعرب إذا كان يتمكن من العمل بوظائفه الدينيه فى تلك البلاد. وأما الخوف على الأطفال فان كان بالاطمئنان حرم وإلا فلا.

مسأله (٥٠٢): الذين ينكرون وجوب الحجاب أو وجوب الصوم أو حرمة الخمر أو غيرها من ضروريات الدين لا- يقولون إن الحكم الشرعى غير ثابت بل يسفهون الحكم الشرعى بعد التسليم بصدوره فهل هذا الإنكار لجزء من الرساله ج لا كلها ج يخرجهم عن الدين؟

بسمه تعالى: إذا كان المنكر ملتفتا إلى كون ذلك من الأحكام المسلمه كما هو الغالب بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله أدى ذلك إلى كفره وان لم يكن ملتفتا إلى ذلك لم يوجب كفره.

مسأله (٥٠٣): إذا كان المسلم تاركا للصلاه مرتكبا للمحرمات وكان ذلك على سبيل التهاون لا إنكار الوجوب أو الحرمة فهل يجوز السلام عليه ومعاملته ودفنه فى مقابر المسلمين وتشيع جنازته؟

بسمه تعالى: نعم لو لم يكن فى الترك تأثير فى انتهائه وكذا الأخيران لمكان إسلامه.

مسأله (٥٠٤): القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغير المؤمن، كيف يوفق بينه وبين الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات... الخ) فمن هم المسلمون والمسلمات بعد المؤمنين والمؤمنات؟

بسمه تعالى: ليس الأمر كذلك فان الاستغفار إنما لا يجوز للنواصب

والخوارج دون مطلق المسلمين.

مسأله (٥٠٥): رجل تناول على لفظ الجلاله أو المعصومين فى حاله غضب فما حكمه؟ وهل يلزمه التلفظ بالشهادتين من جديد علما بأنه يواصل الصلاه بعد ذلك؟ وما حكمه لو كان صدور ذلك منه بغير غضب (اختياراً)؟

بسمه تعالى: صدور ذلك منه وان كان معصيه إذا كان عن اختيار لكنه لا يجعله مرتدا بل يجب قتله على سامعه إن كان سابا له تعالى أو لأحد المعصومين عليهم السلام وكان السامع مأمونا من الضرر.

مسأله (٥٠٦): هل يترتب الكفر على إنكار حساب القبر؟

بسمه تعالى: لا يترتب عليه ذلك.

مسأله (٥٠٧): هل يجوز الدعاء أو التضرع والنذر لشفاء مريض كافر أو الصلاه ركعتين لقضاء حاجته أو شكرا على سلامته؟

بسمه تعالى: لا بأس إذا لم يكن من المعاندين المحاربين.

مسأله (٥٠٨): هل يجوز إعطاء الأدعيه المرويّه للحفظ والرزق والعافيه وغير ذلك للكفار لحملها سواء مع العلم ببقائها طاهره أم عدم العلم بذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز إذا كانت فى معرض الهتك بل مطلقا.

مسأله (٥٠٩): هل تجوز قراءه صوره الفاتحه أو الإتيان بشيء من البر نيابه عن ميت غير شيعى سواء كان من الأرحام أو سواهم؟

بسمه تعالى: نعم تجوز ولا بأس بذلك.

مسأله (٥١٠): وضع اليد على الرأس عند ذكر الحجبه بن الحسن عجل الله تعالى فرجه هل مروى بروايه معتبره؟ وكذا القيام عند ذكر (القائم) أرواحنا فداه؟

بسمه تعالى: ما وجدنا فى موضوع السؤال من الآثار المرويه سوى ما فى مرآه الكمال للعلامه المامقانى فى الأمر الأول من تذييل أحوال الأمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف فى ذيل خبر المفضل الطويل عن الشيخ محمد بن عبد الجبار فى كتاب مشكاه الأنوار من انه قال: لما قرأ دعبل قصيدته المعروفه التى أولها مدارس آيات خلت من تلاوه على الرضا عليه السلام وذكره عجل الله تعالى فرجه وضع الرضا عليه السلام يده على رأسه وتواضع قائما ودعا له بالفرج.

مسأله (٥١١): بعض الأدعيه الوارده عن الأئمه المعصومين عليهم السلام ترد بضمير المفرد. فهل يجوز قراءتها بضمير الجمع فى صلاه الجماعه وغيرها؟

بسمه تعالى: لا يجوز بعنوان الورود.

مسأله (٥١٢): هل يجوز رمى النقود بأضرحة الأئمه المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك ولو نذر لم يصح نذره.

مسأله (٥١٣): اختلفت الروايات حول مرقد السيده زينب بنت على عليه السلام بين الشام ومصر فما هو الثابت لديكم؟

بسمه تعالى: المشهور انه فى الشام.

ص: ١٤٧



مسأله (٥١٤): هل يجوز للخطيب أن يشرح الحديث على ظاهره؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك مع الاحتياط التام.

مسأله (٥١٥): الأماكن التي يقصدها الناس للتبرك وينسبون لها إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام لا يعتبرونها حسينية كما لا يعتقدون إن الأمام مدفون بها، لكنهم ينسبون للمعصوم من باب حضوره هنا أو وجود اثر قدمه أو ما شابه ذلك هل يجوز القصد لهذه الأماكن بقصد التقرب إلى الأمام عليه السلام أو الثواب؟ إن بعضهم يعتقد إن غير المستطیع لزياره العتبات المقدسه يكفيه الذهاب إلى هذه المشاهد. فماذا تأمرونا؟

بسمه تعالى: إذا لم يعتبر قصد هذه الأماكن بتلك الرسوم بدعه بل عد من الشعائر بوجه التعظيم للائمه الأطهار كما هو الأغلب عرفا فلا بأس.

مسأله (٥١٦): الأموال التي تتجمع في (شبيه الضريح) والمنبر وغير ذلك ما هي مصارفها الصحيحه شرعا ومن هو المتولى لصرفها وهل يجوز إيداعها في المصرف واخذ أرباحها السنويه؟ ثم إن فيها قطعا من الذهب والفضه وغيرهما فهل تباع ويصرف ثمنها أم تصرف كما هي؟

بسمه تعالى: صرف تلك الأموال تابع لنظر المتبرعين إذا كان نظرهم صرفها في جهات خاصه وأما إذا أعطوا الاختيار بيد من تصدى لجمع تلك الأموال وحفظها وصرفها فيكون الصرف تابعا لنظره وأما إيداعها في المصرف بدون الشرط فلا بأس به وحينئذ يجوز اخذ أرباحها بعنوان المجهول مالكة ويجوز بيع الذهب والفضه وغيرهما من الأشياء وصرف أثمانها فيما يصرف فيه النقود.

ص: ١٦٨

مسأله (٥١٧): بعض المدرسين المؤمنين الذين يدرسون التريه الدينيه يشكون من تكديس أوراق طلابهم المكتوبه بها آيات قرآنيه، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها فى البحار أو فى الأماكن النائيه لما ينتج من ذلك اتهامهم بتلويث البيئه؟

بسمه تعالى: لا يجوز حرقها، وان كان رميها حرجا فى البحار دفنها فى أماكن نظيفه.

مسأله (٥١٨): هل يشترط لنقل روايه المعصومين عليهم السلام الإجازة من المجتهد الفقيه؟ وإذا ما حصل شخص هذه الإجازة فكيف ينقل روايه المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى: لا يشترط غير التثبت فى صحه الروايه أو الإسناد إلى مأخذ أخذها منه.

مسأله (٥١٩): من أى تاريخ ابتدأ البحث عن علم سند الحديث؟

بسمه تعالى: الظاهر إن أول من بحث ذلك الراوى المعروف حسن بن محبوب المعاصر للأمام الكاظم عليه أفضل الصلاه والسلام.

مسأله (٥٢٠): تفسير القرآن بالقرآن ما تقولون فيه؟ وهل يصح فهم بعض الآيات من خلال آيات أخرى؟

بسمه تعالى: أحسن التفسير تفسير القرآن بالقرآن حيث يمكن فهم معنى الآيه من خلال آيات أخرى.

مسأله (٥٢١): علامات الوقف اللازم والوقف الممنوع فى المصاحف

المتداوله هل يجب الالتزام بها؟ وكذا الوقف الأولى والوصل الأولى؟ وهل هناك حرج فيما لو توقف القارئ حيثما شاء ووصل حيثما شاء؟

بسمه تعالى: إنها من مستحسّنات القراءه.

مسأله (٥٢٢): ما المقصود بنسائهن في قوله تعالى (أو نسائهن)؟ وما عوره المرأه بالنسبه للمرأه؟

بسمه تعالى: المقصود منهن النساء الحرائر المسلمات مقابل النساء المماليك وعوره المرأه بالنسبه إلى المرأه هي القبل والدبر.

مسأله (٥٢٣): ما المراد بالمعصيه في قوله تعالى: (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ)؟

بسمه تعالى: هي ترك الأولى الذي وقع منه مما كان ينبغي له أن لا يقع منه.

مسأله (٥٢٤): هل إن ما هو مشهور بين القراء في هذا الزمان صحيحا بالنسبه لحرف (الضاد) حيث أنهم يفرقون بينه وبين (الظاء)

بوضع اللسان تحت النطق الأعلى للضم ملامسا للأسنان من الداخل بالنسبه للأولى، وبين الفكين بالنسبه للثانيه؟

بسمه تعالى: المشهور عكس ما ذكرت تماما والمهم ليس هو ذلك بل ضخامه النطق بالضاد وضعف النطق بالظاء.

مسأله (٥٢٥): ترتيب سور القرآن وترتيب آيات السور على ما هو عليه الآن في المصاحف هل كان على زمن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وهل كان لغيره صلى الله عليه وآله وسلم دخل في ذلك بعده؟

ص: ١٧٠

بسمه تعالى: أما ترتيب الآيات فنعم وأما ترتيب السور فلا وقد حصل بعده صلى الله عليه وآله وسلم.

مسأله (٥٢٦): المستمع لمن يقرأ القرآن هل يجب عليه تصحيح أخطاء القارئ إذا كان في مكان عام سواء أثناء القراءة أو بعدها؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه ذلك.

مسأله (٥٢٧): هل يجزى غسل الأسنان بالفرشاه والمعجون بدل السواك المستحب شرعاً؟

بسمه تعالى: الظاهر الأجزاء والسواك أفضل.

مسأله (٥٢٨): وقت العصر المذكور في إمساك العاشوراء وفي مورد الأوقات المفضله للاستخاره هو وقت زمني (أى ما يقرب الساعه الثالثه عندنا) أم هو وقت شرعى (أى بمقدار أربع ركعات الظهر بعد الزوال)؟

بسمه تعالى: العصر أمر عرفى (أى يرجع إلى العرف).

ص: ١٧١

عنوان و نام پديدآور: مسائل و ردود / محمد صدر

محقق: هيئه تراث السيد الشهيد الصدر قدس سره

ناشر: دار و مكتبه اليصائر

محل نشر: بيروت - لبنان ۱۴۳۲

مشخصات ظاهري: ۳ج.

يادداشت: عربي.

موضوع: فقه

ص: ۱













مسأله (١): قولكم فى الرساله (فلاحوط إن لم يكن أقوى) هل هو احتياط وجوبى كما يظهر أم هو فتوى؟ وهل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما نتصور؟

بسمه تعالى: كلاهما فتوى.

مسأله (٢): كان أحد المكلفين يقلد أحد المجتهدين بعد ثبوت أعلميته عنده وبعد أن توفى هذا المجتهد انتقل المكلف هذا بتقليده بعد الفحص والسؤال إلى أعلم الأحياء ثم تبين له بعد مده أن من يسألهم ليسوا من أهل الخبره.. فما هو تكليفه الشرعى فى هذه الحاله؟ هل يعود إلى تقليد الأعلم المتوفى أو يبدأ بعملية الفحص مجددا؟ وما هو تكليفه بالنسبه للأعمال التى أداها خلال فتره تقليده الثانیه؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجدد الفحص لتقليد الأعلم ولا يجوز الرجوع بالتقليد مره أخرى إلى الميت. وأما أعماله فلا يجب قضاؤها إلا إذا علم انه عمل شيئا لا يعذر فيه حتى فى حال الجهل بحسب فتوى الأعلم الحالى.

مسأله (٣): هل يجوز للمكلف الانتقال كليا من الأعلم المتوفى إلى

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مطلقا ولكن يجب الانتقال إذا كان الحى هو الأعلم من المتوفى.

مسألة (٤): درج الفقهاء على وضع ثلاثه طرق للتحقق من مسأله الاجتهاد والاعلميه وهى الاختبار أو شهاده عدلين أو الشيعاء فما المقصود من الشيعاء وكيف يمكن للعامى أن يتحقق من أعلميه المجتهد؟

بسمه تعالى: المقصود من الشيعاء هو شيوخ أعلميه المجتهد واشتهاره بين الناس بدرجه يفيد الوثوق والاطمئنان بها.

مسألة (٥): إذا سئل أحد طلبه العلم عن حكم مسأله شرعيه وهو مقلد لسماحتكم هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلده ليكون جوابه موافقا لتقليده أم يجوز له أن يجيبه حسب تقليد نفسه دون سؤال عن تقليد السائل؟

بسمه تعالى: إذا كان يفتى بفتوانا لم يجب السؤال ولكن إذا كان بفتوى غيرنا وجب السؤال عن مقلده.

مسألة (٦): ما هى الأشياء التى يتحملها المرجع عن مقلديه فى ذمته ما عدا المسائل الفقهيه والأحكام الشرعيه؟

بسمه تعالى: أشياء مهمه كثيره ترجع أما للنيايه عن الأمام عليه السلام كالتصرف بأمواله قبضا وصرفا. وأما إلى الولاية العامه على المكلفين فى تشخيص ما هو المصلحه فى أى مورد.

مسألة (٧): هناك أمر يجوزه مرجع من المراجع الكرام لكننى لا اعرف

من هو ولكنى أعرف باليقين انه مجتهد ومرجع ولا اعرف أسمه ومرجعى ينهى عن ذلك الأمر على الأحوط. فهل يجوز لى أن أراجع إلى من يجوّز هذه الأمور دون معرفه أسمه؟

بسمه تعالى: نحن نمنع عن الرجوع فى موارد الاحتياط الوجوبى إلى الغير مطلقا سواء عرفت اسمه أم لا- ولو جاز لوجب أن يكون هو الأعلم. وهذا لا يتم إلا بعد تشخيصه باسمه.

مسأله (٨): هل هناك إذن عام فى مجهول المالك أم يحتاج إلى الاستئذان؟

بسمه تعالى: هناك إذن عام ذكرناه مع شروطه فى المنهج الجزء الثالث.. ملحق الموضوعات الحديثه فراجع.

مسأله (٩): إذا وردت فى رساله عباره ((لا يبعد)) فهل يعنى فتوى من سماحتكم وإذا لم يكن فتوى فماذا يقصد منها؟

بسمه تعالى: هى فتوى.

ص:٩

مسأله (١٠): إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضة: ومع هذا نوى الوضوء للفريضة جاهلاً بالحكم فما حكم وضوئه وصلاته ولو فرضنا إنه استمر على هذه الحال فتره من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلواته الفائتة؟

بسمه تعالى: يعيدهما في الوقت على الوجه الصحيح على الأحوط وجوباً أو يقضى صلواته بعد الوقت على الأحوط كذلك.

مسأله (١١): هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التي يجب غسلها بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه؟

بسمه تعالى: إذا كان يستهلك في ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.

مسأله (١٢): لو اعتقد المكلف مشروعيه الغسل ثلاث مرات في الوضوء جهلاً وبقي لفته طويلاً على هذا هل يجب عليه قضاء صلواته وإذا أخذ والحاله هذه عند جفاف رطوبه الكف للمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحة؟

بسمه تعالى: نعم فسد وضوئه وبطلت الصلوات المؤداه به ووجب قضاؤها.

مسأله (١٣): نفض اليدين بعد ضربهما للتميم هل يجب أو لا؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٤): غسل الجنابه الارتماسى إذا وجد حائل بعده وقبل الإتيان بالحدث هل يعيد الغسل من أوله أم يكتفى بغسل مكان الحائل بنيه الغسل؟

بسمه تعالى: الغسل المذكور باطل ويجب إعادته ارتماسا أو ترتيبا.

مسأله (١٥): ما رأيكم بالمتنجس الرابع هل هو طاهر أم لا؟

بسمه تعالى: نعم طاهر مائعا كان أم جامدا.

مسأله (١٦): ما حكم طهاره النخط وهو سائل يحيط بالجنين فى الرحم وإذا خرج حين الولاده أو قبلها مع الدم أو بدونه؟

بسمه تعالى: إن لم يصاحب الدم فطاهر وإلا فنجس بذلك.

مسأله (١٧): ما حكم الجلود المستورده من الدول غير الإسلاميه كالأمريكيه والأوربيه وما حكم لبس الساعه التى لها حزام من الجلد أو حزام البنطلون أثناء الصلاه وكذلك هل يجوز حمل محفظه النقود فى أثناء الصلاه فى الجيب؟

بسمه تعالى: كل ذلك بحكم الميته يجب التطهير فيه ولا يجوز الصلاه فيه مع صدق اللبس لا مثل المحفظه فى الجيب هذا إذا علم كونه من الجلد الطبيعى وإلا فلا ويكفى الشك فى ذلك.

مسأله (١٨): نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعا فى الصلاه مع تذكر ذلك فى الأثناء هل يبطلها أم يكفى نزعها حين التذكر؟

بسمه تعالى: يمكن نزعہ لدى الالتفات فوراً إذا كان جاهلاً بالنجاسه أصلاً وإلا بطلت صلاته.

مسألة (١٩): هل يجوز التكفين بكفن قد كتب عليه القرآن الكريم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز مع التحفظ على طهارته بأن يكون على وجه ليس من مظان سرايه النجاسه بتفسيخ الميت.

مسألة (٢٠): عندما توضع الثياب والملبوسات في الغساله الكهربائيه وتجرى عليها المياہ المعتصمه مع التطهير داخل الغساله بشكل كامل ثم تدار الغساله ليخرج كل الماء بالشكل الذي يسمى عصراً. بعد انقطاع الماء المعتصم منهما تكفى هذه الطريقه في التطهير مع العلم إن العصر في الغساله لا يتم باليد بالضغط على الثياب بل بواسطه قوه دوران الغساله أو ما أشبه.

بسمه تعالى: إذا تحققت نتيجة العصر وهي خروج ما جذبته الثوب في الغساله كفى صدق العصر. هذا إذا وجب العصر ولا نقول بوجوبه في الماء المعتصم.

مسألة (٢١): إذا كنت مبتلى بمزاولة شخص ما بالطوبه ولا أعرف كونه مسلماً أو كافراً هل يجب عليّ أن أسأله أم ما الحكم؟

بسمه تعالى: ليس عليك السؤال في الفرض بل تبني على طهاره ما مسك منه.

مسألة (٢٢): هل يجب على المرأه الانتظار لفته معينه بعد مواقعه زوجها إياها قبل الشروع بال غسل كي تطمئن بخروج السائل منها؟ وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من منى زوجها فهل يجب



عليها إعادته الغسل؟

بسمه تعالى: لا يجب عليها إعادته الغسل حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من منى زوجها وانما يجب تطهير الموضع فقط.

مسألة (٢٣): الاعلام بالنجاسه للغير هل يجب بالنسبه إلى الصلاه أو الأكل؟

بسمه تعالى: لا يجب لصلاته كما لا يجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له.

مسألة (٢٤): هل تجب إزاله الوشم المسجل على جزء من البدن باسم الجلاله أو كلمات القرآن وإذا كانت إزالته حرجه لاحتياجها لعملية لا- يقدر عليها أو حرجه هل يجب عليه الغسل والوضوء فور تحقق الحدث الأكبر أو الأصغر مع ما فيه من الحرج؟

بسمه تعالى: لا يجب إزالتها مطلقا بل يتوضأ ويغتسل عليها وإن كان الأحوط استحبابا عدم مسها عند جريان الماء عليها وكذا عدم مسها حال الحدث قبل تمام الوضوء.

مسألة (٢٥): امرأه لم تكن تميز الحيض والاستحاضه فكانت تفطر في فتره الاستحاضه هل يجب عليها الكفاره على ذلك؟

بسمه تعالى: إن كانت تعتقد بجواز الإفطار في حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها ويجب أن تقضى صلواتها الفائتة تلك الأيام التي تجهل حكمها.

مسألة (٢٦): اليوم الذي يجب على المرأه أن تستظهر فيه بترك العبادات

لو تبين كونه استحاضه بتجاوز الدماء العشره هل يجب إعادته الأعمال التي تركتها فيه؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال تجب إعادته ما فاتها من العبادته.

مسأله (٢٧): المرأه ذات العاده العدديه أو العدديه الوقتيه التى رأت الدم أيام عاداتها ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتوقف على العشره أو قبلها ما حكم الدم الذى هو خارج العاده؟

بسمه تعالى: هو بحكم الحيض ما دام لم يتجاوز العشره.

مسأله (٢٨): هل يجوز للمتيمم بدلا عن الغسل مس كتابه القرآن الكريم وترتفع بتيممه الكراهه عند القراءه؟

بسمه تعالى: نعم، الأمر كذلك.

ص: ١٤

مسأله (٢٩): إن الله تعالى هدى شخصا فى سن العشرين فبدأ يصلى ويصوم فما حكم الذى فاته من الصلوات والصيام منذ البلوغ، فأن الصيام مع الكفارات كثير جدا فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يجب عليه قضاء الصلاة والصيام فى المده المذكوره وأما الكفارات فأن كان عالما بوجوب الصيام عليه ومع ذلك تركه وجبت الكفاره عليه وإن كان جاهلا- بوجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفاره عليه بل يقتصر على القضاء وعلى أية حال فوجوب الكفاره ليس فوريا فيمكنه الدفع حين التمكن.

مسأله (٣٠): شخص يصلى ويصوم ولكن غسله كثيرا ما كان يخطئ فيه ولا- يعلم متى كان يخطئ وكم غسلا اغتسل بصوره خاطئه وكم صلاه صلى به. وكم صوما صام وهو على ذلك، فما رأى سماحتكم فى هذه المسأله علما بأنه لا يشك ولكن متيقن بأن بعض الأغسال اخطأ فيها ولكن لا يتذكر العدد؟

بسمه تعالى: أما صومه فصحيح وإن كان غسله باطلاً، وأما صلاته فوظيفته هى وجوب الأخذ بالقدر المتيقن للقضاء.

مسأله (٣١): هل يصح فى قضاء الصلاه أن يصلى المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهرا وبعدها بقدرها عصرًا بنيه كون الأولى من كل منها عن يوم واحد ثم عن الثانى وهكذا أم لا بد من التوالى بين الظهرين من كل يوم بدون فصل؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسأله (٣٢): ما هو حد سقوط التكليف بالنسبه إلى الصلاه والصيام وسائر العبادات؟ وهل يختص ذلك بالصغير والجنون أو يعم صور الشيخوخه وعدم الشعور وأمثال ذلك؟ وحينئذ إذا فاتت عبادات الشيخ الكبير لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاه وما شابهها فهل يجب على الولد الأكبر قضاؤها أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان عدم الشعور فى مجموع الوقت لم يجب على الولد الأكبر قضاؤها وإلا وجب.

مسأله (٣٣): هل يجوز السجود على ورق الشاى الأسود وكذلك مسبحه شاه مقصود (البابى زهر)؟.

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسأله (٣٤): إذا استيقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمدته يسيره خمس أو عشر دقائق مثلا فهل يجوز له معاوده النوم إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالاً قويا انه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت بحيث تقع الصلاه قضاء؟

بسمه تعالى: لا يحرم ذلك وان كان لا ينبغى أن يفعل إن كان يعلم أو

يحتمل فوت الفريضة به.

مسأله (٣٥): ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه وكذا الأوراق النقدية الدنانير إذا كانت طاهره؟

بسمه تعالى: أما البلاط فهو صخر طبيعي لا إشكال في جواز السجود عليه. وأما الأوراق النقدية فكلها مصبوغه فيكون السجود عليها مخالفاً للاحتياط.

مسأله (٣٦): هل يجب الجلوس بين سجدتي السهو أم يكفي رفع الجبهه قليلا وإرجاعها بدون جلوس؟

بسمه تعالى: نعم يجب كما في أصل الفريضة.

مسأله (٣٧): ما هو حكم أوسواسي؟

أ. بالنسبه إلى الشك في أفعال الصلاه وأجزائها هل هو مشابه لحكم كثير الشك من حيث انه لا يعتنى بشكه مطلقاً؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان شكه إلى حد الوسواس.

ب. وما هو حكمه بالنسبه إلى أمور الطهاره بحيث لو طبق قاعده الاستصحاب فإنه غالباً بطبعه ولكثره شكه ونسيانه سيستيقن بالنجاسه السابقه وسيشك في طروء الطهاره؟

بسمه تعالى: كثره الشك غير الوسواس. فأن بلغ الوسواس في الطهاره فلا يعتنى به وأما مجرد كثره الشك ففيها يعمل بقواعد الشك.

ج - ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكثره شكه) بأنه قد تسبب في

تنجيس ثيابهم وأوانيهم ما دام هؤلاء لا يعتمدون على أخباره بالنجاسه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٣٨): هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءه أيه السجده من المسجل أو نحوه من الآلات أو لا؟

بسمه تعالى: نعم هو واجب.

مسأله (٣٩): هل يجزى، إذا شك الإنسان فى ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أن يعيد الذكر ولكن بنيه الذكر المطلق؟

بسمه تعالى: يعيد بنيه الرجاء أو أمره الفعلى لا بنيه الذكر المطلق مع الالتفات إلى الفرق.

مسأله (٤٠): ما رأيكم فى حكم الصوم والصلاه لمن يسافر إلى البلدان التى لا تغيب الشمس إلا ساعه أو ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك؟

بسمه تعالى: يعمل بوظيفته حسب أوقات ذلك المحل.

مسأله (٤١): شخص يصلى بدون أن يعمل رأس سنه ولا مصالحه مع الجهل أو النسيان وصلى مده طويله، هل يجب عليه الإعاده وعلى فرض العمده هل تجب الإعاده؟

بسمه تعالى: يعيد على الأحوط وجوبا ويقضى على الأحوط استحبابا.

مسأله (٤٢): هل يجوز أن يصلى عن الميت جماعه بان يصلى مثلا عشرون شخصا صلاه العصر عن زيد مثلا جماعه بإمامه شخص أيضاً يقضى عنه؟

ص: ١٨

بسمه تعالى: نعم، لكن مع حفظ الترتيب المعتبر بين فريضة الوقت كالظهرين أو العشاءين ليوم واحد، فيصلون معا ظهرا عشرا أو عشرين ثم يصلون عصرا لتلك الظهر وكذا في العشاءين.

مسألة (٤٣): هل يجوز في مورد القضاء عن الميت أن يصلى أكثر من شخص عنه في عرض واحد من حيث الزمان؟

بسمه تعالى: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه.

مسألة (٤٤): ما هو تكليف من علم إجمالا بعد الصلاة بفوات إحدى السجدين أو التشهد، وإذا أمكن نرجو ذكر مناط ذلك ولو باختصار؟

بسمه تعالى: مقتضى علمه الإجمالى الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهو واحد، لان نسيان السجده يوجب القضاء والاحتياط بسجود السهو وكذلك التشهد وهو يعلم بموجب السجود فتحققت الموافقه القطعيه بذلك.

مسألة (٤٥): إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هى به، فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى: لا يجب إعلامها وإذا لم تعلم به صحت صلاتها.

مسألة (٤٦): همل يجوز للمرأة أن تصلى بدون ارتداء العباءه فقط بالثوب؟

بسمه تعالى: إذا كان الثوب ساترا لما يجب ستره فى الصلاة فلا بأس.

مسألة (٤٧): رجل يدخل المسجد فيظن إن الجماعة يصلون الجمعة

فينوى الجمعه ثم يتبين انهم يصلون الظهر فهل يجوز له أن يعدل إلى نيه الظهر أم لا، وكيف الحكم فى فرض العكس أى لو كان يظن انهم يصلون الظهر فنوى الظهر ثم تبين له انهم يصلون الجمعه فهل يصح له أن يعدل بنيه الجمعه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز فى كلا الموردين.

مسأله (٤٨): هل يجوز السجود على السمّنت؟

بسمه تعالى: لا يجوز السجود عليه.

ص: ٢٠



مسأله (٤٩): ذكرتم الأحوط وجوباً الاخفات بالبسمله فى الأخيرتين، فما حكم الصلاه خلف إمام يجهر غالباً بالبسمله فى الأخيرتين وهل تصح الصلاه خلف إمام قلد ميتاً ابتداءً أو خلف إمام يجهر بالتسيحات؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتتمام بتلك الصلوات إذا كان مصلوها معذورين فى اجهارهم حسب الاجتهاد أو التقليد منهم وكانوا فى تقليدهم معذورين أيضاً إلا إن اغلب الأشخاص ليسوا كذلك.

مسأله (٥٠): إذا حضرت مجلساً ثم حضر وقت الصلاه فأقيمت صلاه الجماعه بإمامه شخص لا يمكننى الاقتداء به لعدم وثوقى بعدالته، وخروجى من المكان قد يكون فيه تعريض بإمام الجماعه فهل يجوز لى الوقوف معهم متظاهراً بالجماعه وناوياً الانفراد علماً بان تظاهرى بالاقتداء بهذا الأمام قد يؤدى إلى اقتداء غيرى به اعتماداً على إقتدائى أو أننى اعلم بحصول ذلك من الغير فهل هناك فرق بين الصورتين فى الحكم وإذا جاز لى ذلك فهل يجوز قراءه الفاتحه والسوره إخفاتاً إذا كانت الصلاه جهريه؟

بسمه تعالى: فى مثل الفرض يمكن التخلص بحجه الرعاف أو وجع البطن ونحو ذلك.

مسأله (٥١): إذا كان شخص لا يرى العدالة في نفسه لعدم توفرها فيه واقعا أو لأمر آخر فهل يجوز له أن يتقدم لإمامه الجماعة إذا كان المؤتمون يعتقدون عدالته ومع فرض تقدمه هل يكون مرتكبا للمحرم فيعد آثما؟

بسمه تعالى: يجوز له الإمامه ولا يآثم إذا كانت بطلب من غيره لا بمبادرته لكن لا يرتب عند ذلك أحكام الجماعة هو لنفسه كأحكام الشك مثلا.

مسأله (٥٢): إذا أحدث إمام الجماعة أثناء الصلاة أو رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها فما هي وظيفته؟ وإذا كانت وظيفته الانفصال عن الإمامه ولم ينفصل فما حكم الصلاة من خلفه؟

بسمه تعالى: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذرا له فإن لم يفعل واستمر عصي ولكن صحت صلاه من خلفه إذا لم يفعلوا ما يخل بصلاه المنفرد عمدا أو سهوا وخاصة إذا حدث ذلك في الركوع في الركعه الثانيه أو بعد ذلك.

مسأله (٥٣): إذا انفرد عن الجماعة ولكنه استمر فيها بنيه الانفراد فما الحكم بالنسبه إلى الصلوات الجهرية، فإنه لا يصح الجهر في وسط الجماعة فكيف العمل؟

بسمه تعالى: لا تصح المتابعه بقصد الانفراد بل يجب أن يأتي بعد نيه الانفراد بالكيفيه الموظف بها (أى وظيفتك وأنت تصلى منفردا من الجهر وغيرها من الأحكام). نعم مع وجود الضروره أو التقيه تجوز المتابعه ولا يجب الجهر.

مسأله (٥٤): صحه قراءه إمام الجماعة شرط من شرائط إمام الجماعة فلا يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءه, فهل يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءه

على أن لا يجتري المصلى بصلاته هذه بل يعيدها في الوقت بعد ذلك أم لا؟ علما أن الائتمام يحصل لأجل مصلحه ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد وما أشبه؟

بسمه تعالى: لا يجوز الائتمام حتى مع وجود بعض المصالح الدينيه. وأما إذا كان معذورا في خطئه جاز الائتمام به مطلقا.

مسأله (٥٥): إذا كان على قضاء خمس سنين صلاه فهل يجب المبادره إلى قضائها بسرعه بحيث أعطل أعمالى أم يجوز أن أصليها حسب الفراغ؟

بسمه تعالى: إذا ظن إن فى التأخير فواتا لأدائها بحيث كان احتمال الوفاء راجحا وجبت المسارعه. أما مع عدم ذلك الظن فلا بأس بأدائها حسب الفراغ.

مسأله (٥٦): المرأه عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين هجرية أو عشرا، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضى مقدار التفاوت فيما لو كانت ابتدأت الصلاه بالبلوغ بالحيض؟

بسمه تعالى: كلا لا يجب عليها القضاء.

مسأله (٥٧): هل يجب على المكلف ليلا أن يهيب المقدمات للاستيقاظ إلى صلاه الفجر من إعداد المنبه أو أى أمر آخر أو لا يجب؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه تهيئه شىء مما ذكر لكنه مستحب.

مسأله (٥٨): ما حكم من يصلى صلاه الصبح قضاءً من غير عمد؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك وان كان الحرص على الأداء أفضل.

مسأله (٥٩): إذا قصد الشخص البقاء مده طويله فى بلد كان وطنا له ولكن إذا حصل ذلك البقاء الطويل بلا قصد فهل يعد ذلك وطنا له كما إذا سكن مده سنتين فى بلاد بلا قصد مسبق لذلك؟

بسمه تعالى: كلا

مسأله (٦٠): عامل فى شركه لها أعمال متعدده فى مناطق متباعده يطمئن ببقائه فى العمل السنه أو السنتين لكن لا يطمئن ببقائه فى مقر عمله فقد تنقله الشركه إلى منطقه أخرى تبعد عن وطنه وعن مقر عمله الأول مسافه شرعيه وقد يحصل النقل بعد شهر أو سنه أو اقل أو أكثر فإذا كان هذا العامل يرجع إلى وطنه أسبوعا كل خميس وجمعه ما حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: يصوم ويتم الصلاه فى مقر عمله الأول والثانى الذى ينقل إليه ووطنه والأسفار التى تكون إلى عمله.

مسأله (٦١): طالب يشتغل فى عطلته الصيفيه على بعد مسافه من وطنه وقد يستمر عمله شهرا أو شهرين أو أكثر فإذا كان يرجع إلى وطنه يوميا ما حكم صلاته وصومه فى عمله وطريقه؟

بسمه تعالى: يصوم ويصلى التمام.

مسأله (٦٢): عامل أو طالب أو مدرس يعمل أو يدرس أو يدرّس في منطقه تبعد مسافه شرعيه فإذا كان يرجع إلى بلده يوميا ويطمئن باستمرار عمله سنه أو أكثر ما حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: هذا كسابقه يصوم ويصلى تماما.

مسأله (٦٣): إذا كان الطالب يشتغل في إجازته الصيفيه في مكان يبعد عن وطنه مسافه شرعيه وكان يرجع إلى وطنه أسبوعيا كل خميس وجمعه وكان عمله قد يستمر شهر أو شهرين أو ثلاثه، ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

بسمه تعالى: يصوم ويتم إذا كان العمل مناسبا له كما لو كان مماثلا لعمل أبيه أو أحد إخوته.

مسأله (٦٤): هل تتبع الزوجه في وطنه (وطن الزوج)، في التمام والصيام إذا سافرت إليه ولم تنو الإقامه وليس عندها دار سكنى في وطن الزوج فمثلا لو غادرت امراه وطنها بيروت إلى البقاع الذي هو وطن الزوج ولمده خمسه أيام فهل تقصر وتفطر أم تتم صلاتها وتصوم في البقاع؟

بسمه تعالى: في فرض السؤال لا تتبع الزوجه الزوج فيجری عليها حكم المسافر، والسكن في دار الزوج (سته أشهر) لا يكفي في تحقق الوطن الشرعى.

مسأله (٦٥): لو كان الإنسان يسافر في الأسبوع ثلاث مرات أو مرتين بشكل دائم دون أن يكون عمله السفر فهل يتم الصلاه أو لا؟

بسمه تعالى: إذا كان سفر ثلاث مرات في الأسبوع أتم وإلا قصر.

مسأله (٦٦): هل تتبع الزوجه زوجها فى وطنه غير الفعلى كموطنه الأساسى الذى لا يسكن حالياً فيه.. ولم تسكن معه فيه مطلقاً.. أم لا- بد من فعلية التوطن والسكن لتكون تابعه له فيه.. فى الإتمام فى الصلاه والصوم؟ ثم هل تتبع الزوجه التى لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها فى وطنه إذا زارته.. أم لا وكذلك من فعلية الوطن بالانتقال إلى بيته والعيش معه؟

بسمه تعالى: لا- اثر لقصد الزوج فى مثل الموارد المذكوره فى حكم الزوجه بل العبره بقصد الزوجه نفسها ولا يكفى ما ذكر أخيراً قطعاً بل تقصر فى كل ذلك.

مسأله (٦٧): لو كان الوصول إلى قلب البلد يحقق مسافه القصر وقد وصل إلى أولها وهو لا يحققها فكيف يتعامل مع الحاله بالقصر أم التمام؟

بسمه تعالى: يتعامل مع الحاله بالتمام.

مسأله (٦٨): إذا عرض عن وطنه الأصلى نظرياً لا- عملياً كالزوجه فى إعراضها بعد زواجها وبقائها على سيرتها الأولى بالتردد على بلدها برضا زوجها، فهل هذا يعتبر إعراضاً؟

بسمه تعالى: كلا بل حكمها التمام ما لم تتخذ وطناً آخر.

مسأله (٦٩): إذا عمل الشخص فى مكان ومسكنه فى مكان آخر وتوجد مسافه سفر بين المكانين فهل يصلى فى الطريق قصراً أو تاماً؟

بسمه تعالى: يصلى تاماً.

مسأله (٧٠): إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين فى الثبوت وعدمه وتكون كلتاها ثقة فما العمل هنا؟

بسمه تعالى: يعمل على اطمئنانه الفعلى بأى منهما.

مسأله (٧١): هل الاطمئنان الشخصى يكون شاملاً للأشخاص الآخرين؟

بسمه تعالى: كلا ما لم يحصل الاطمئنان للأخر.

مسأله (٧٢): من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجوب غسل الجنابه عليه أو إبطاله للصوم هل تجب عليه الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى: بل يقضى ولا يكفر.

مسأله (٧٣): المرأه تبلغ بإكمال عشر سنوات قمرية وغالباً ما تكون فى هذا السن جاهله بأحكامها لذا قد تترك الصوم لمدته حتى

تصبح على علم أو تدرك إن الصوم يجب عليها فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفاره؟

بسمه تعالى: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم وجوب الكفاره وجب القضاء والكفاره معاً وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها

وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وان كانت مقصره فى جهلها.

مسأله (٧٤): الذى عليه قضاء صوم هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم أو يعتبر صوماً مستحباً لا يجوز التطوع فيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره كما لنفسه.

مسأله (٧٥): هل يجوز إطعام الكافر فى نهار شهر رمضان؟ كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

بسمه تعالى: إذا كان هتكاً لحرمة الشهر المبارك لم يجز وإلا- جاز أخذاً بقاعده الإلزام وان كنا نعتقد إن الكفار مكلفون بالفروع.

مسأله (٧٦): ما هو رأى سماحتكم فى رجل مسافر فى شهر رمضان وصل إلى بلده قبل الظهر ولم يتناول مفطراً فى السفر عدا الدخان فهل يعتبر مفطراً ذلك اليوم فيجوز له تناول المفطر فى بلده إلى الغروب أم يجب عليه الإمساك إلى آخر النهار؟

بسمه تعالى: إن كان تناول بنيه الإفطار وجب الإمساك والقضاء دون الكفاره وإلا صح صومه والقضاء مبنى على الاحتياط الاستجابى.

مسأله (٧٧): إذا داعب الرجل امرأه غير زوجته وهو صائم غير قاصد للإنزال ولكن سبق المنى. فما هو حكمه فى هذا الحال؟

بسمه تعالى: إن كان واثقاً بعدم سبق المنى صح صومه وإلا فعليه القضاء والكفاره على الأحوط.

مسأله (٧٨): فى صوم قضاء رمضان أو المستحب فى شعبان أو صوم النذر أو الكفاره إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟



بسمه تعالى: يبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

مسأله (٧٩): هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذر للإفطار وعدمه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك للمعدورين.

مسأله (٨٠): هل توجب الحقنه بالمائع في القبل للمرأة من اجل التنظيف أو المداواه هل توجب الإفطار أو لا؟

بسمه تعالى: الأحوط أنها توجب الإفطار لها في الفرض فتقضى ولا تكفر.

مسأله (٨١): ما المراد بتطوق الهلال: هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهاله من النور؟

بسمه تعالى: كونه محاطاً بالنور على شكل طوق.

مسأله (٨٢): يتحدث في بعض كتب أصحابنا انه يستحب صيام ستة أيام بعد شهر رمضان وقد اثبتوا ذلك فما رأيكم؟

بسمه تعالى: هذا لا بأس به رجاءً. وقد يحسب له ثواب صوم الدهر.

مسأله (٨٣): تناول المفطر نسياناً في غير شهر رمضان هل يوجب الإفطار أم الحكم بعدم الإفطار هو الحكم في شهر رمضان وغيره؟

بسمه تعالى: تناول المفطر نسياناً لا يبطل الصوم مطلقاً رمضاناً كان أو غيره.

مسأله (٨٤): لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكيه

لولاده الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً وخاصة إذا صدرت عن أهل الخيره في هذا المجال؟

بسمه تعالى: إذا كان الاطمئنان بالولاده الشرعيه للهلال كفى بمعنى كونه بحجم قابل للرؤيه وان لم تتم رؤيته فعلاً.

مسأله (٨٥): لو بنينا على صحه البناء على الاطمئنان شرعاً فلو فرض تولد الهلال أثناء الليل أى بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثانى أول الشهر أم لا؟

بسمه تعالى: كلا إذ لا بد من حصول الولاده الشرعيه من أول الليل أو قبل ذلك.

مسأله (٨٦): إذا ثبت الهلال عند جماعه من المؤمنين فى بلد ما ولم يثبت فى آخر أو فى عدد من البلدان المؤمنه فأى الفريقين نتبع علما بان الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا- الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أى هناك حاله شك ٥٠٪ لكليهما)؟

بسمه تعالى: لا- اثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعه فان من يعلم حجه على من لا يعلم إذا كان فى منطقه رؤيه واحده.

مسأله (٨٧): قد ينصح الطبيب المريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجدب فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ إلى المعده؟

بسمه تعالى: هو مفطر.

مسأله (٨٨): هل يعتبر فى وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلاً عن والده أم يجب حتى لو كان مع والده فى السكن؟

بسمه تعالى: لا يعتبر كلا الأمرين فى وجوب الخمس.

مسأله (٨٩): إذا جاء موسم الحج وفى نفس الوقت موعد إخراج الخمس الذى عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وان حج ولم يدفع الخمس منع حقاً من حقوق الله، فما العمل وأيهما يقدم؟

بسمه تعالى: لا بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب وله أن يستأذن الحاكم الشرعى بتأجيل دفع الخمس أو تقسيطه ليمكن له الحج والخمس معاً.

مسأله (٩٠): المال المخمس إذا حول إلى عمله أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار الحول فهل يجب تخميس المحول بعد العام أم لا؟

بسمه تعالى: يجب الخمس فى الصوره المفروضه على الزائد على الشكل الموجود وفى رأس السنه بعد استثناء المقدار المخمس من المال.

مسأله (٩١): هل صحيح أن للمكلف حق التصرف بثلث سهم الإمام عليه السلام من الخمس المتحقق عنده؟

بسمه تعالى: ليس كذلك على القاعده ما لم يأذن الحاكم الشرعى فيتصرف المكلف بمقدار الإذن بالثلث أو غيره.

مسأله (٩٢): إذا قرأنا من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه انه قد قرأ بحيث لا يخمس فى رأس السنه أم كم ينبغى القراءه منه حتى إذا دار عليه الحول لا يخمس؟

بسمه تعالى: إذا كانت القراءه حسب الحاجه إليها فى أثناء السنه فلا-خمس فيه وكذلك إذا كان الكتاب مناسباً مع الشأن الاجتماعى للمالك. وإلا وجب فيه الخمس وان قرأ فيه.

مسأله (٩٣): هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس فى ماله أكيداً.. إذا كان المالك معانداً ورافضاً لدفع الحق الشرعى؟

بسمه تعالى: نعم مع تحصيل الرخصه من الحاكم الشرعى.

مسأله (٩٤): عند رأس السنه تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه وأجريت بعد عمليه تسليم الخمس المترتب بالذمه مصالحه حول تخميس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً لأنها مما يجب أن تخمس أو ضمناً بأنها مخمسه، ثم تبين أن مقدار من المال لم يحتسب ضمن الخمس لأحد الأسباب السابقه، وهو يقل عن مبلغ المصالحه بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم إن عمليه المصالحه كافيه ومبرئه للذمه؟

بسمه تعالى: يجب فيه الخمس بغض النظر عن تلك المصالحه.

مسأله (٩٥): هناك بعض الموارد التي تدعمها الدول فتباع بأسعار زهيدة للمستهلك والمواد نفسها تباع بسعر آخر في السوق قد يصل إلى عشرين ضعفاً أو أكثر عن السعر الأول وهي مما تثقل كاهل المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعاً فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنه على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق؟

بسمه تعالى: الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع لمن يخمس أول مره وبقيمه رأس السنه لمن يخمس كل سنه لا بالسعر المدعوم.

مسأله (٩٦): هل يجوز الخمس في الأجزاء غير المقروءه من دورات الكتب خصوصا إذا كان عمل الشخص في التتبع والبحث والتحقيق في التاريخ والأدب وغيرها من المجالات فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدوره ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنه نظرا لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأه؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال لا خمس في البقيه غير المقروء فيها، وخاصه إذا كان وجود الكتاب في ملكه أو في بيته مناسباً مع شأنه.

مسأله (٩٧): شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمس في نهايه السنه، وبعد ارتحاله وسكنه في بلد ثان، حول ما عنده من عمله بلده إلى الدولار الأمريكي لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العمله الرئيسي في معاملاته التجاريه إضافه إلى عمله البلد الجديد، وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار والعمله للبلد الجديد، وفي نهايه السنه وجد أن قيمه الدولار أصبحت بالنسبه إلى العمله الأولى وعمله بلده الثانى

ضعف ما كانت عليه في نهاية السنه الحسابيه الماضيه فهل يجب الخمس في هذه الزياده الحاصله في قيمه الدولار أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجب تخميس الزياده في الصوره المفروضه.

مسأله (٩٨): هل يجوز لطالب العلم الدينى أن يأخذ من الحقوق الشرعيه إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

بسمه تعالى: لا باس من هذه الناحيه إذا كان غرضه خدمه الدين.

مسأله (٩٩): إذا كان الموظف في الدوله يقبض معاشاً شهرياً محدداً، وعلى مدى المده الطويله يحصل له تعويض عند تركه للعمل أو إحالته على التقاعد، بحيث أن التعويض يتلقاه نتيجة الأتعاب أو الخدمه حيث تكون الدوله محتفظه له بمقدار من أتعابه كل شهر حتى يترك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجة لها، فهل يجب إخراج خمس ذلك المال مباشره عند قبضه أم لا بد من مرور الحول عليه أولاً، أم لا بد من تخميسها وان لم يقبضها بعد وان كان يعلم مقدار المال الذى سيحصل عليه في النهايه؟

بسمه تعالى: يطبق على هذا المال بعد قبضه حكم المال المجهول المالك كما ذكرناه في المنهج ج ٣؟

مسأله (١٠٠): هل يحق للسيد أو الهاشمى أن يأخذ من سهم الأمام من غير ضروره؟

بسمه تعالى: لا يجوز بدون الإجازة من المرجع.

مسأله (١٠١): لو أراد شخص بناء سكن له لعياله فوضع الأساس في

السنة الأولى وأقام الأعمده والسقوف فى السنة الثانيه وأتم فى السنة الثالثه كل ذلك كان من الأرباح فى أثناء السنه ومن الديون، فما الذى يجب الخمس فيه؟ والخمس يكون بحسب القيمه الفعلية آخر الثلاث سنين من الانتهاء أم بحسب الكلفه لكل آخر سنه بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى الثلاث سنين ويخرج الخمس أم بحسب القيمه الفعلية لكل آخر سنه مما أنجز؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن له رأس سنه وجب تخميس المجموع مما هو حاصل فعلاً فى البيت وإذا كان له رأس سنه حسب فى كل رأس سنه مقدار زياده القيمه السوقيه على المصروف خلال السنه وخمسها ما لم يسكن البيت.

مسأله (١٠٢): لو كان عنده مال وقيل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به بضاعه فراراً من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب الخمس فى هذه الحال أم لا؟

بسمه تعالى: عند انتهاء الحول يتعلق الخمس بالبضاعه لأنها اشترت خلال السنه وقد كملت السنه بمرور اليوم الباقي من السنه فلا فرق بين التبديل وعدمه.

مسأله (١٠٣): شخص اشترى محلاً للتجاره بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقفليه) وصرف عليه أموالاً لتحسينه وتزيينه للترغيب فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كى يجب تخميسها أو لا؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (١٠٤): شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنه الماضيه

حتى يخمس أو لا؟

بسمه تعالى: هذا الأمر يحسب بالساعات أو الدقائق بالنسبة إلى وقت التخمس في السنه الماضيه فما تقدم عليه وجب الخمس وان تأخر عنه لم يجب.

مسأله (١٠٥): شخص وهب أولاده أرضاً وتعلق بها الخمس منذ سنين وألان زادت قيمتها كثيراً فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبه أو خمس ثمنها الآن؟

بسمه تعالى: إذا كانت الأرض قفراء لم يجب دفع الخمس أصلاً، وإذا كانت محياه أو بستان ونحوه وجب دفع خمس ثمنها الحالى.

مسأله (١٠٦): شخص يملك أرضاً - شرعاً - وهو يستغلها الآن ولكنها مسجله فى الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لورثته أن ينتزعوها منه ساعه يشاءون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو حتى تسجل فى الطابو باسمه؟

بسمه تعالى: يجب عليه تخميسها الآن.

مسأله (١٠٧): ما رأيكم فى رجل اشترى قطعه ارض بمبلغ لم يمر عليه سنه ثم مر أكثر من سنه على تملكه للأرض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الأرض حين التخمس؟ مع العلم أن الأرض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه على الرجل تخميس الأرض بسعرها الحالى ولا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو للتجاره. ولا



يفرق في ذلك مرور سنة على الثمن وعدمه ولا مرور سنة على الأرض وعدمه ما دام يخمس لأول مره. مع ملاحظه التفصيل السابق من كون الأرض قفراء أو محياه.

مسأله (١٠٨): ما رأيكم في رجل اشترى قطعه ارض بمبلغ مر عليه سنة، ثم مر أكثر من سنة على تملكه للأرض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الأرض حين التخمس؟ مع العلم أن الأرض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

بسمه تعالى: على الرجل في هذه الصوره تخمس الأرض بسعرها الحالى ما لم يكن ارخص من قيمه الشراء.

مسأله (١٠٩): رد المظالم لمن تعطى؟ وهل يجوز للفقير الشرعى أخذها بدون إذن الحاكم الشرعى أو هى للحاكم الشرعى فلا بد من إذنه، وهل اللقطه أيضاً حكمها حكم رد المظالم؟

بسمه تعالى: تعطى رد المظالم للفقير الشرعى إلا إذا طلبها الحاكم الشرعى، وأما اللقطه الجامعه للشرائط فهو مخير بين التصديق بها للفقير والتملك لنفسه أو دفعها إلى الحاكم الشرعى بعد الانتظار سنة كامله وان لم تكن جامعته الشرائط فيجوز له من الأول ما ذكرناه فى التخيير بدون انتظار السنه.

مسأله (١١٠): من كان لا يحاسب نفسه سنين طويله وقد ملك عقارات وأراضى وغيرها مما فيه الخمس وثمانها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها وبعضها ملكه بالوصيه أو بالهبه أو بالبيع المحاباتي وبعضها بالشراء فهل يجب عليه

تخميسها بثمانها الآن، أو بثمان ما تساوى يوم تملكها وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصيه والهبه والمحابه وبين ما ملكه بالشراء وهل يفرق أيضاً بين ما ملكه بمعامله شخصيه وبين ما اشتراه فى الذمه؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها بلا فرق بين الملك بالوصيه والهبه والمحابه والملك بالشراء، ولا فرق بين الشراء فى الذمه والشراء الشخصى.

مسأله (١١١): هل تجوز الصدقه على الهاشمى من غير الهاشمى ومن غير الزكاه؟

بسمه تعالى: نعم ذلك جائز إلا إذا حصل بها التوهين.

مسأله (١١٢): لو عمر منزله بالدين وانتهى وقد مر عليه الحول فهل يجب إخراج خمس المنزل بحسب قيمته الفعلية بعد الانتهاء أم بقيمه ما كلفه من الدار أم لا خمس أصلاً؟

بسمه تعالى: إذا سكن الدار فيجب الخمس عليه بالقيمه يوم أول السكنى وإلا فبالقيمه يوم التخميس.

مسأله (١١٣): شخص لديه ألف دينار مثلاً قد أخرج خمسها ثم صرفها فى أثناء الحول بالكامل وبعد إن صرفها تجدد له ربح من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حل عليه رأس سنته أو له أن يستثنى منه ذلك الألف الخمس بان كان مقدار ربحه المتجدد عند رأس السنه ألفان مثلاً؟ فهل يخمس تمام الألفين أو يخمس ألفاً واحداً باعتبار إن له ألفاً مخمساً قد صرفه قبل تجدد الألفين؟

بسمه تعالى: بل يخمس كل الربح إذا لم يكن ناتجاً تجارياً عن الآلف الأولى وإلا وجب عليه تخميس الزائد.

مسأله (١١٤): هل إن الطالب الذى لا يزال تحت رعايه ومسؤوليه والده إن اشتغل العطله الصيفيه باجره شهريه آلف ريال أو آلفين لمدته شهرين أو أكثر ولم يأخذ أبوه منه دخله من اجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيها الخمس؟

بسمه تعالى: نعم وإن كان شغله مؤقتاً.

مسأله (١١٥): هل يجوز للزوجه أن تدفع الحقوق الشرعيه إلى زوجها المأذون الم خمس أم لا؟ وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الزوج مستحقاً أو مورداً لأخذها أو مأذوناً باستلامها جاز لها دفعها له ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبه.

مسأله (١١٦): فى موضوع المحل التجارى المشتري عيناً أو خلواً (أى السرقفليه) يوجد أدوات العمل التجارى فيه. إذا تم إخراج خمسه فى السنه الأولى فهل هى من المقتنيات التى لا يجب ملاحظه حسابها وقيمتها فى كل سنه من المال التجارى وبالتالى عدم وجوب إخراج خمس الزيادة فى الثمن الداخلى عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجاره التى يجرى حسابها فى كل سنه فيلاحظ قيمتها زياده ونقصان ليتم حساب الخمس على أساس ذلك لاسيما وانه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: مَقْتَضَى الْقَاعِدَةُ وَجُوبُ الْخُمْسِ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَكِنَّا أَذْنَا بِالْوَلَايَةِ فِي أَدْوَاتِ الْعَمَلِ أَنْ تُخْمَسَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تُخْمَسُ حَتَّى تَبَاعَ أَمَّا الْمَقْتَنِيَّاتُ الْآخَرَى فَمَا كَانَتْ مَنَاسِبَهُ مَعَ حَالِهِ الْاجْتِمَاعِيِّ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا وَجِبَ الْخُمْسُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِنْ حَصَلَتْ فِي قِيَمَتِهَا السُّوقِيَّةِ الزِّيَادَةُ.

مَسْأَلَةٌ (١١٧): الْأَوَانِي الْمَعْدَةُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا اسْتَعْمَلْتَ لِلزَّيْنَةِ فَقَطْ فَهَلْ يَعْدُ هَذَا اسْتِعْمَالًا مَسْقُطًا لِلْخُمْسِ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَعْدُ مَنَاسِبًا لِشَأْنِهِ وَوُجُودَهَا مَتَعَارَفًا فِي الْمَقَامِ فَتَحْسَبُ مَثْلَهُ فَيَشْمَلُهَا حُكْمُهَا فِي الْخُمْسِ أَوْ عَدَمُهُ.

مَسْأَلَةٌ (١١٨): شَخْصٌ تَوَفَّى وَتَرَكَ أَمْوَالًا مَنَقُولَةً وَغَيْرَهَا وَلَمْ يَكُنْ يَخْمَسُ فِي حَيَاتِهِ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ قَاصِرِينَ وَزَوْجَةً وَوَالِدَةً. فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا إِخْرَاجُ خُمْسِ مَالِهِ وَإِعْطَاءَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: نَعَمْ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْمَسُ فَيَجِبُ إِخْرَاجُ الْمَقْدَارِ الْمَعْلُومِ اسْتِغْثَالَ ذِمَّتِهِ بِهِ مِنْ تَرَكَتِهِ قَبْلَ التَّقْسِيمِ كَسَائِرِ الدِّيُونِ الَّتِي بَدَمْتَهُ وَالْأَحْوَطُ اخْتِصَاصُ الدَّفْعِ بِالْوَصِيِّ أَوْ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ، وَإِلَّا كَانَ الْأَحْوَطُ اسْتِئْذَانُ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ.

مَسْأَلَةٌ (١١٩): شَخْصٌ اسْتَدَانَ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ وَوُظِفَ فِي عَمَلٍ زَرَاعِيٍّ ثُمَّ صَارَ مِنْ إِنتَاجِ هَذَا الْمَشْرُوعِ يَوْفَى دِينَهُ حَتَّى وَفَاهُ كَامِلًا، وَأَصْبَحَ الْمَشْرُوعُ مَلَكَ لَهُ، وَهُوَ يَنْتِجُ عَلَيْهِ أَرْبَاحًا سَنَوِيَّةً، هَلْ يَجِبُ أَنْ يَخْمَسَ هَذَا الْمَشْرُوعُ عَلَى أَسَاسِ قِيَمَتِهِ السَّابِقَةِ أَمْ عَلَى أَسَاسِ قِيَمَتِهِ الْحَالِيَّةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِيَمَةَ الْحَالِيَّةَ قَدْ ارْتَفَعَتْ ارْتِفَاعًا كَبِيرًا؟

بسمه تعالى: على القيمة الحاليه ما لم يأذن الحاكم الشرعى بخلافه.

مسأله (١٢٠): إذا كنت تعمل موظفا في شركه ما وهذه الشركه تقتطع من راتبى الشهرى جزءا تدخره لديها، وهذا الادخار على قسمين: بربح وبدون ربح. والذي هو بربح لا ادري عن حاله هل هو بالمضاربه أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لى والحاله هذه أن اجعله بربح؟

بسمه تعالى: ما لم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذى تدفعه، فإن كانت الشركه أهليه غير حكوميه إسلاميه فلك جميع ما تدفعه لك مع كونه مشمولاً لأحكام الخمس، وان كانت شركه حكوميه فتأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكة ويشمله حكمه المذكور فى منهج الصالحين ج ٣.

مسأله (١٢١): وكيل من قبلكم حاسب نفسه على الحق الشرعى وجعل ذلك الحق بدمته لعدم قدرته على دفعه وقيمه الخمس قد زادت، فهل انتقل الحق إلى الذمه كى يكون دينا بدمته أم لم يزل الحق الخمس كى يخمس من جديد أو ما هو المبرئ للذمه؟

بسمه تعالى: إذا كان يخمس لأول مره فالمحاسبه الأولى باطله وليحاسب نفسه من جديد على القيمة الجديده وان كان له رأس سنه فالمحاسبه صحيحه ولا حاجه إلى حساب القيمة الزائده.

مسأله (١٢٢): شخص كان عليه خمس وقد دفع رد المظالم أو صدقات ثم تبين إن ذمته مشغوله بمقدار من الخمس فهل ما دفعه يكون مبرئاً لذمته؟ علما بأنه دفعه بتلك النيه المذكوره بناء على قول بعض العلماء؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٢٣): وکیل المرجع اخذ خمسا على شىء اتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه فهل يجوز مطالبته فيما اخذ وهل يجب عليه الإرجاع وهل ذلك بعد المطالبه أم قبلها؟

بسمه تعالى: لا يجب على الوكيل إرجاعها إلا مع مطالبه المالك.

مسأله (١٢٤): هناك بعض الشركات تعطى موظفيها قروضا لشراء ارض أو بناء للسكن وتخصم من قيمه الأرض (٥٠٪) ومن البيت (٢٠٪) فهل يجب الخمس فى الأقساط المسدده من المبلغ المقترضه من الشركه قبل وبعد سكن البيت؟

بسمه تعالى: نعم. فإن كان ساكنا للبيت كفاه ذلك وإلا وجب تخميس أعلى القيمتين من الكلفه والقيمه الحالیه.

ص: ٤٢

مسأله (١٢٥): ما رأيكم فى القران بين الطوافين وعلى تقدير القول بعدم الجواز فهل ينبغى فى ذلك الإتيان بالطواف الثانى مباشره برجاء المطلوبيه للاحتياط لعدم إحراز صحه الطواف الأول بعد انتهاء منه أو لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز القران بين الطوافين فى الفريضة على الأحوط ولكن لا يعد الإتيان به كذلك قراناً.

مسأله (١٢٦): إذا لم يسمح للمستطيع الحج.. بالسفر إلى الحج فى سنه. هل يجب عليه المحافظه على الاستطاعه ما لم أمكن إلى السنه الأخرى أو غيرها أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثانى إن بقيت تلك الاستطاعه؟

بسمه تعالى: نعم يجب المحافظه على الاستطاعه فلو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معذورا.

مسأله (١٢٧): لو تحققت الاستطاعه المالىه للحج لدى المكلف فى سنه من السنين لكنه منع من السفر إلى الحج ولم يعط الفيزا من قبل السلطات.. كما يحصل كثيرا عندنا فى هذه الأيام. فقد كنتم ذكرتم فى جواب بعض الاستفتاءات لزوم المحافظه على الاستطاعه من دون تحديد مده. لكن لو

اضطر لحاجته الحياتيه الضروريه إلى صرف المال بعد وقت الحج ولم يمكنه فى سنوات لاحقه تحصيل ما يكفيه لأدائه، هل يعتبر حينذاك ممن يجب عليه الحج ولو متمسكاً وعلى أى حال، أم يسقط عنه الوجوب؟

بسمه تعالى: إنما تجب المحافظه مع الإمكان دون مورد الاضطرار ونحوه. فان اضطر لم يستقر الحج فى ذمته.

مسأله (١٢٨): هل يجوز السعى من فوق فى المكان الذى استحدث فى مكه بين الصفا والمروه؟

بسمه تعالى: لو أحرز أن السعى يتم بين الجبلين جاز، وإلا لم يجزئه ولا بد من الإعادة من تحت، والغالب هو عدم إحراز ذلك على أى حال.

مسأله (١٢٩): لو سعى بناء لاعتقاده صحه ذلك وعندما انتهى تبين له البطلان فماذا عليه؟

بسمه تعالى: يعيده على أى حال أو يوكل من يقوم به مع تعذره عليه.

مسأله (١٣٠): لو ترك التقصير فى الحج وقام بالأعمال كلها فيجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

بسمه تعالى: إن ترك متعمداً بطل حجه وان وقع بغير عمد وجب التقصير فقط والأولى إعادة الطواف والسعى ما دام فى الوقت بعد التقصير.

مسأله (١٣١): لو خرج من منى أثناء المبيت جهلاً لمدته قصيره وعاد فى النصف الأول هل يجب عليه البقاء فى النصف الثانى؟

بسمه تعالى: نعم يجب المبيت لتمام النصف الثانى.



مسأله (١٣٢): هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول والنصف الثاني من الليل بالنسبه لليله الحادى عشر والثانى عشر من حيث المبيت فى منى؟

بسمه تعالى: نعم له الخيار فى أى النصفين أراد.

مسأله (١٣٣): هل يجوز رمى العقبه الكبرى من جميع الجهات؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسأله (١٣٤): هل يجوز رمى الجمرات من الطابق العلوى؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٣٥): إذا اعتمر شخص عمره مفرده فى آخر ذى القعدة وأراد الدخول إلى مكه أول ذى الحجه هل يجب عليه الإحرام؟ ولو احرم فى نهايه ذى القعدة وأكمل عمرته فى ذى الحجه هل يجب عليه الإحرام لو أراد الدخول فى ذى الحجه ولو كان المتأخر إلى شهر ذى الحجه هو طواف النساء ما الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإحرام فى كلا الفرضين.

مسأله (١٣٦): لو دخل بعمره مفرده وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمره تمتع هل يجب عليه طواف النساء؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٣٧): إذا كان برأس المحرم صلح أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطيه رأسه؟

ص: ٤٥

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك ما لم يكن الكشف حرجياً.

مسألة (١٣٨): إذا جاز تغطيه الرأس لضروره هل يشترط ألا تكون من المخيط؟

بسمه تعالى: نعم ما لم يكن فى ضروره من تلك الجبهه أيضاً.

مسألة (١٣٩): إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهى حائض إن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمرة فهل يمكنها الإحرام مع الاستنابه فى المناسك إذا كان لا ينتظرها الرفقه (القافله)؟

بسمه تعالى: يجب عليها الإحرام بنيه حج الأفراد من الميقات وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها فتقف بها يوم عرفه وتفيض معهم إلى المشعر فتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمى جمرة العقبة وتذبح الهدى وتقصّر وتستنيب لطوافاتها وصلاتها وترمى الجمار بنفسها وتأتى العمرة المفردة متى تمكنت فى عامها.

مسألة (١٤٠): إذا احرم الحاج أو المعتمر من (جده) أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجته؟

بسمه تعالى: مع عدم مشروعيه إحرامه فسدت عمرته أو حجه الذى يحرم له ما لم يجدد إحراماً صحيحاً.

مسألة (١٤١): ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف.. وبعد تجاوز النصف مع العلم انه لم يتحرك من المكان الذى انقطع فيه طوافه؟

بسمه تعالى: يتم من حيث القطع بعد الصلاة.

مسأله (١٤٢): هل تجب الكفاره على من ادهنَ لأجل الضروره؟

بسمه تعالى: لا شيء عليه.

مسأله (١٤٣): فداء التظليل هل هو لاحق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

بسمه تعالى: نعم لكلا الجهتين. وان كان الأحوط عدم أكله منه.

مسأله (١٤٤): أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمره من الميقات أم من غيره بالنذر؟

بسمه تعالى: الإحرام من الميقات هو الأفضل.

مسأله (١٤٥): لو احرم شخص من مكان معتقدا انه الميقات وعند إكماله نصف المناسك المستحبه أو الواجبه علم أن إحرامه ليس من الميقات هل تجب عليه العوده إلى الميقات من جديد؟ وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟ وما الحكم أيضاً إذا تبين له الأمر بعد إتمام المناسك؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يجب العود إلى الميقات وتجديد الإحرام إن أمكن العود وان أوجب ذلك فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير في العمل وفواته وان أوجب ذلك أيضاً التفويت فيحرم جديداً من مكانه ويعيد ما عمل مع بقاء الوقت ولو بأفعالها الاضطراريه وإلا يكون حجه قد بطل.

مسأله (١٤٦): ما حكم من حج بغير وظيفته كأن يحج من فرضه التمتع حج القران جهلا منه بالحكم أو نسيانا؟

ص: ٤٧

بسمه تعالى: كان باطلاً إن كانت حجه إسلامه وأما لو كان نديباً صح.

مسأله (١٤٧): ما حكم من كان موقفه فاسداً ظناً منه بوجوب التقيه أو كان جاهلاً بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين. بل رأى الناس تقف فوقف معهم وبعد الموقف تبين له أن الموقف غير صحيح أو تبين له ذلك بعد إتمام مناسك الحج؟

بسمه تعالى: إن كان ظن أو احتمال موافقه الوقوف للواقع صح موقفه معهم وان كان تبين الفساد واتنى له ذلك، فإن أمكنه التدارك من غير ضرر ولو بالوقوف الاضطرارى مما هو المذكور فى المناسك آتى به وضح حجه وإلا فقد فسد الحج وأتم نسكه بالعمره المفرده إن كان فى مكه.

مسأله (١٤٨): إذا حاضت المرأه قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمره (عمره التمتع) وانقلب حجها إلى الأفراد هل يجب عليها الحج أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحج من قابل؟

بسمه تعالى: نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلاً ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج.

مسأله (١٤٩): وعلى فرض الوجوب هل يجزئها عن حج الإسلام؟

بسمه تعالى: نعم يجزئها عن حج الإسلام.

مسأله (١٥٠): إذا انتهى المحرم من السعى فى العمره هل يجوز له أن يقصر لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز أن يقصر لنفسه أو لغيره.

مسأله (١٥١): ما حكم من يعلم أن السعى سبعة أشواط ولكنه يخطئ في التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟

بسمه تعالى: إذا كان لجهل منه صح واحتسب له.

مسأله (١٥٢): إذا طاف المكلف في آخر الليل وصلّى ركعتين فهل يجوز له تأخير السعى إلى ما بعد طلوع الشمس أولاً من دون ضروره لهذا التأخير؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا المقدار من التأخير.

مسأله (١٥٣): إذا لم يوجد الفقير في منى فهل يسقط حقه من الهدى أو يكون المكلف ضامناً له؟

بسمه تعالى: يكون ضامناً له على الأحوط استحباباً.

مسأله (١٥٤): الأكل من هدى حج التمتع بالنسبه إلى الحاج الذي وجب عليه الهدى واجب أم مستحب. وهل يكفي أكل شيء من الكبد بدون طبخ أو يكفي شرب شيء من المرق بعد الطبخ من الأكل؟

بسمه تعالى: لا يجب أكل الحاج من الهدى والظاهر كفايه القبض.

مسأله (١٥٥): هل يجوز السعى في العربات الموجوده في المسعى - اختيارياً - مع العلم أن الذى يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر والساعى جالس فقط؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٥٦): هل يجوز للمقيمين في جده أن يحرموا منها، باعتبارها اقرب من (الميقات) إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمره، أو

يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص النائب من المقيمين في جده كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار إن من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه.

مسأله (١٥٧): شخص أراد أن يأتي بعمره مفردة نيابه عن شخص طلب منه واخذ أجراً عليها، فهل يمكن له وهو في مكه أن يحرم للعمره المفردة نيابه عن ذلك الشخص؟ أو عليه أن يحرم من مكان آخر وما هو ذلك المكان؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين في جده بل هو مقيم خارج الحجاز؟

بسمه تعالى: إذا كان النائب من أهل مكه فنعم وإلا وجب عليه الخروج للميقات.

مسأله (١٥٨): رجل استطاع الحج في عامه هذا ولكنه طالب في الجامعه أو الثانويه وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه مما يوجب ضياع سنه عليه وفي ذلك حرج شديد لجهات ماديه أو معنويه فهل يمنع ذلك الاستطاعه؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك حرجيا عليه كما فرض في السؤال لم يكن مستطيعاً.

مسأله (١٥٩): هل يجوز لمن عليه فديه الظل إذا كان فقيرا أن يتصدق به على نفسه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٦٠): إذا تعمد الوقوف في خارج عرفات فما هو حكمه؟

ص: ٥٠

بسمه تعالى: إن لم يدرك الوقوف بها ولو قليلا حتى بالمرور فيها فلا حج له.

مسأله (١٦١): هل يجوز اخذ الأجره على تعليم الحجاج واجبات الحج والعمره وإرشادهم؟

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسأله (١٦٢): الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبه للنائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى: نعم يقصد الوضوء لنفسه.

مسأله (١٦٣): هل يجوز التظليل بالمظله فى منى وعرفات ومزدلفه.

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٦٤): عمل النائب فى الحج هل هو على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟

بسمه تعالى: على تقليد النائب نفسه.

مسأله (١٦٥): هل يحق للتجار رفع أسعار السلع الضرورية بدون سبب معقول بشكل لا يتحمل مضاعفاته أكثره الناس؟

بسمه تعالى: نعم له ذلك من الناحيه الشرعيه وان كنا لا ننصح به بل يجب على التاجر أن يتذكر ألم الفقراء.

مسأله (١٦٦): هل يجوز العمل فى مكان تباع فيه الخمر والميتة مع بيع أشياء أخرى محلله إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات، وما هو حكم المال المأخوذ أجره المخلوط مع الحرام؟

بسمه تعالى: لا يجوز العمل فى مثل ذلك المكان وأما الأجره فهى من المال الحلال المختلط بالحرام فيطبق عليها حكمه.

مسأله (١٦٧): هل يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها أو لا؟ وعلى تقدير الحرمة فهل يجوز التوصل إلى تملكها بمعاملات أخرى كالصلح وشبهه، وعلى تقدير ربح الجائزه فما حكم المال الذى يحصل عليه الإنسان وهل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قبل سلطه حكوميه أو شركه أهليه؟

بسمه تعالى: قلنا فى المنهج إن الهدف من اليانصيب إن كان حقا جاز شراء البطاقه واخذ المال وإلا حرما معاً وإذا كان اليانصيب حكومياً كان المال مجهول المالك فيطبق عليه حكمه.



مسأله (١٦٨): هل يجوز بيع دم الإنسان إلى إنسان آخر لغرض التداوى أو لا؟

بسمه تعالى: لا باس ببيعه مع الضروره.

مسأله (١٦٩): لو أراد الإنسان أن يبيع مائه دينار عراقى بمائه وعشره دنانير عراقيه وكانت المعامله شخصيه هل يجوز؟

بسمه تعالى: كلا هذا بيع باطل على الأحوط وجوباً وان اختلف جنس العمله العراقيه.

مسأله (١٧٠): يقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطه للقران الكريم من البلاد الإسلاميه إلى أوروبا وأمريكا لبيعها أو المعاوضه

عليها بأموال باهظه باعتبارها أثارا قديمه ونفيسه فهل يجوز هذا العمل؟

بسمه تعالى: يحرم على الأحوط بيع المصحف الشريف على الكافر.

مسأله (١٧١): هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال مصوغ مع اخذ أجره على الصياغه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسأله (١٧٢): هل يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه لمن يستحل أكل لحمه كبيع الأرنب للمخالف مثلاً؟

بسمه تعالى: لا باس بذلك.

مسأله (١٧٣): ما حكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعه للأطفال

بغرض تسليتهم؟

بسمه تعالى: الأطفال غير المكلفين بالحرمة، إلا أن اعتيادهم على ذلك حال صغرهم موجب لفسقهم بعد بلوغهم. وهو غير جائز.

مسأله (١٧٤): ما حكم استيراد الكماليات من بلاد الكفر علماً بان هذا الاستيراد يقوى الكافرين المصدريين، ومعلوم أيضاً أن الدول الكافره تطعن بين الحين والآخر فى صحفها وعبر وسائل أعلامها فى النبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم والإسلام والمسلمين؟

بسمه تعالى: دعوا الناس على غفلاتهم لان النهى من أمثال ذلك أمر بما لا يطاع.

ص: ٥٤

## مسائل عن آلات اللهو والموسيقى والقمار

مسأله (١٧٥): ما حكم اللعب بالعباب إلكترونيه تظهر على التلفاز بواسطه جهاز يسمى (الاتارى) ويلعب بها بواسطه أزرار وهى للتسلية؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك ما لم تكن عليه جائزه أو فيه أجره.

مسأله (١٧٦): هناك آلات موسيقيه مثل الطبل والمزمار والضرب بالأوتار من ضمنها العود والبيانو هل هذه آلات لهويه، وهل صنعت للهو؟

بسمه تعالى: نعم واللعب بها والعزف عليها حرام إلا الطبل فإنه ليس موسيقى عرفا.

مسأله (١٧٧): ما الحكم فى استخدامها فى المجالس والتعزيات والمواكب الحسينيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز فيما قلنا فى الجواب السابق بحرمة.

مسأله (١٧٨): آلات الموسيقى كلها بطبيعه الحال معده فيما يبدو للهو فى هذا الزمان فلو فرض أن الموسيقى الصادره عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق والفجور جزماً فهل تكون محلله. وإذا كانت محرمة فهل أن

صنع أمثال هذه الآلات بقصد الاقتصار في استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه أهل الفسق والفجور) هل يغير الحال فيجيز الصنع والاستعمال والسماع؟

بسمه تعالى: إذا عدت من آلات الغناء عرفاً حرم استعمالها وصنعها مطلقاً، ولا دخل للعنوان المذكور في الحرمة.

مسأله (١٧٩): الطبل إذا استعمل في الشعائر الحسينيه في مورد من موارد كتمثيل واقعه الطف أمام الجمهور وذلك لمجرد إظهار ما كانت عليه في السابق أصوات طبول الحرب هل يبقى على الحرمة والاشكال؟

بسمه تعالى: لا حرمة فيه في مفروض السؤال.

مسأله (١٨٠): هنا في لبنان لعبه تسمى الدومنا وهي عباره عن مربعات ترسم على قطعه خشبيه أو غيره، وكل من اللاعبين يحمل بيده عددا من هذه القطع الخشبيه ثم تبدأ اللعبه فمن يحصل على اكبر عدد من القطع يكون هو الرابع فهل هذه اللعبه حلال أم لا؟

بسمه تعالى: هي محرمة.

مسأله (١٨١): عدد أوراق اللعب ٥٢ ورقه تبدأ من الواحد إلى العشره أرقاما مضاعفه مع أوراق صوره شاب وملك وملكه وهو المسمى بورق اللعب وله عده العاب تحت مختلف التسميات، لعبه ال ١٤ ولعبه ال ٤٠٠ ولعبه الليحا ونحو ذلك، ويلعب به أحيانا للتسلية وأحيانا برهان، وغالبا ما يلعب به في المقاهي ويلعب به دون رهان من المؤمنين يعتبره انه ليس من الآلات المعده للقمار ومن لا يلعب به يعتبره منها، أو على الأقل يجتنبه حذراً من

ص: ٥٦

الوقوف فى الحرام، لاعتبار البعض انه من الآلات المعده للقمار حيث يلعب به برهان غالباً عند أهل الفسوق وبعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن من الآلات المعده للقمار. فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح هل يجوز اللعب بلا رهان أو لا يجوز؟

بسمه تعالى: لا- يجوز اللعب به مطلقاً سواء كان برهان أو بدونه، أما كونه مع الرهان فلأنه قمار محرم وأما بدونه فلان له مضاعفات سيئه على المجتمع عامه وعلى المؤمنين خاصة.

مسأله (١٨٢): تقام فى مناسبات مواليد أو وفيات المعصومين عليهم السلام احتفالات يحضرها العلماء وفضلاء الحوزه وتنشد فيها أشعار المدائح والمراثى بالحن مشابيهه لألحان بعض الأغانى علما بان (الكيفيه اللهويه) التى تعتبرونها معيارا لحرمة الغناء غير واضحه لدينا فما الحكم بإنشاد هذه الأشعار بهذه الألحان؟ وما هو حكم الحضور والاستماع؟

بسمه تعالى: إذا كان يصدق عليها عرفا كونها غناء حرمت وإلا فلا.

مسأله (١٨٣): هل يجوز استماع الموسيقى التصويريه التى تمر عاده ضمن أو مع الأفلام العربيه أو الأجنبيه مع كونها غير مثيره للشهوه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن يصدق عليها عنوان الغناء. فلا باس.

مسأله (١٨٤): هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال فى المناسبات كالأعراس وهل يجوز ذلك للنساء؟

بسمه تعالى: لا باس بها فى نفسها ما لم يتضمن محرما كانضمام الرجال إلى النساء بدون حجاب ونحوه.

مسأله (١٨٥): الموسيقى بأنواعها المعروفه هل تعتبر من الغناء فيحرم الاستماع إليها بكافه أنواعها أم يحرم بعضها دون البعض؟

بسمه تعالى: الأمر كذلك على الأحوط وجوباً وان كان الظاهر أن ما لا يصدق عليها أنها غناء فالاحتياط استحبابي.

مسأله (١٨٦): الأناشيد الدينيه المشتمله على الموسيقى ولم تطرب السامع فهل يحرم الاستماع إليها وإنشادها أم لا يحرم؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليها عنوان الغناء عرفاً حرم وإلا فلا.

مسأله (١٨٧): هل يجوز الاستماع إلى قراءه عبد الباسط عبد الصمد المشهوره (الملحنه) أو (المنغمه) أو المشابهه لذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك كله.

مسأله (١٨٨): هل يجوز غناء الزوجه لزوجها خاصه بدون استعمال آلات اللهو؟ وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه

إدخال السرور على زوجها وإثارته عليها؟

بسمه تعالى: لا يجوز الغناء ولكن لا مانع من الرقص.

مسأله (١٨٩): هل يجوز للزوجه أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء والمحارم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لها ذلك.

مسأله (١٩٠): ما الحكم حين يوجد المحارم أو النساء مع الزوج؟

بسمه تعالى: يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال غير المحارم بدون أن تكون فيه فتنه محرمة.

مسأله (١٩١): هل التفكير بالنساء مطلقاً ما عدا الزوجه من جميع المذاهب حتى الكفار مع الانتصاب وعدم الإنزال عامدا متعمدا

هل يجوز أم لا؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز حتى لو أدى إلى الإنزال.

ص: ٥٩

مسأله (١٩٢): لو استؤجر العامل عدّه ساعات معينه فيها وقت الصلاه الواجبه هل تبطل الإجاره فى وقت الصلاه؟ وهل يستحق الأجره بالنسبه لها لو عمل فيها أو لم يعمل فى وقت الصلاه؟

بسمه تعالى: لا- يجوز استيعاب تأجيره نفسه لوقت الفريضة ولكنه إن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحق أجره المثل وان أثم.

مسأله (١٩٣): هل يجوز للمسلم أن يشتغل فى مطعم تكون وظيفته أن يطبخ بلحم الخنزير وغير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلك إلى الآكلين لان عمله يقتصر على الطبخ فحسب؟

بسمه تعالى: إذا كان المالك مسلماً لم يجز وان كان كافراً جاز.

مسأله (١٩٤): هل يجوز العمل فى مكان تباع فيه الخمر والميته مع بيع أشياء محلله إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات؟ وما هو حكم المال المأخوذ أجره والمخلوط مع الحرام؟

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

مسأله (١٩٥): ما هو رأى سماحتكم بما تعارف فى زماننا فى إيجار



الدور، أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال إلى المؤجر كوديعة أو ضمان يتصرف المؤجر به على أن يعيده للمستأجر في نهاية مده الإيجار وفي مقابل ذلك يؤجر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقى، وفي بعض الأحيان يكون بدل الإيجار مبلغاً رمزياً صغيراً، وهذا المبلغ تاره يكون بطلب من المؤجر فيضطر المستأجر لدفعه لان يؤجر له الدار وتاره يكون بقرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر المنخفض، علماً بان هذه العمليه تسمى فى العرف رهناً، فهل هذا الإيجار أو الرهن صحيح فى الصورتين؟ وإذا لم يكن صحيحاً فهل هناك طريقه مصححه للمعامله؟

بسمه تعالى: اغلب صور هذه المسأله محرمه بما فيها الصوره المشهوره المذكوره فى السؤال كما يتضح من المنهج فراجع.

مسأله (١٩٦): عندما يكون العرف فى الإجاره قائماً على التعامل على أساس القانون الذى يعطى المستأجر حق البقاء بالأجره المحدده إلا حين صدور قانون الزيادة فهل يحق للمالك أن يزيد الأجره وبأى قدر يريد إذا أصبحت قليله وضمثله بالنسبه للأجره المتعارفه نظراً لانخفاض سعر النقد الذى يتم التعامل به، وهل للمستأجر طلب شىء من المال مقابل التنازل عن حق البقاء المفروض له بحسب القانون الذى جرى العقد على أساسه إذا أراد المالك منه الإخلاء؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد جامعاً للشروط ومنها ذكر مده الإجاره وجب الالتزام به من الطرفين وإلا جاز للمالك الزيادة فى الأجره ولا يجوز للمستأجر طلب المال ازاء التخليه.

مسأله (١٩٧): لو أن شخصاً باع داراً وحبس على نفسه المنفعه طيله حياته بإجاره الدار لشخص ثالث لمده ثلاث سنوات وبعد سنه مات فهل يبقى هذا الثالث مستأجراً أم يبطل عقد الإيجار؟

بسمه تعالى: لا تبطل الإجاره لتلك المده، ولكن لا تجوز تلك الإجاره إلا بأذن المشتري وهو المالك فعلاً.

ص: ٦٢

مسأله (١٩٨): هل يجوز للولى أن يعير أحداً بعض فراش المسجد لعرس مثلاً أو للحسينيه للقراءه، وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجيات كالميكرفون والمنبر إذا لم يكن للمسجد حاجه فيه وقت استعماله أفيدونا مأجورين؟

بسمه تعالى: مع استغناء المسجد أو الحسينيه عنها ومع إذن الولى وكون الوارد يصرف على مصلحه المسجد بيد أمينه فلا بأس. وإلا لم يجز.

مسأله (١٩٩): هل يجوز بناء أو ترميم مسجد بمبلغ من المال يرجع إلى مسجد آخر علماً أن المسجد الذى يمتلكها فى غنى عنها؟ بسمه تعالى: إذا كان المسجد فى غنى عنه فعلاً وفى المستقبل جاز صرفها فى بناء مسجد آخر.

مسأله (٢٠٠): ارض ملك لشخص وفيها شجره موقوفه وهى مثمره وهذا الشخص أراد أن يبنى فى هذه الأرض داراً لسكناه فصادف وجود الشجره مكان البناء فهل يجوز له قلعها وغرس شجره بدلها فى مكان آخر؟

بسمه تعالى: لا يجوز له قلعها.

مسأله (٢٠١): إذا أوصى إنسان بان توقف عنه قطعه ارض من اجل الصلاه عنه و صلى عنه مده عمره فهل يكون هذا من منقطع الأخر أو لا؟

بسمه تعالى: الوقف المذكور فى الصوره المفروضه باطل و يطبق عليها حكم الوصيه بما فيها الإخراج من الثلث و توزيع الباقي بين الورثه.

مسأله (٢٠٢): هناك ارض زراعيه موقوفه ولكن لم نعلم جهه وقفها فهل يجوز اقتطاع قسم منها لإقامه حسنيه عليها لإحياء الشعائر الحسينيه، وهل يعتبر هذا الانتفاع صرفا لها فى وجوه البر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

ص: ٦٤

مسأله (٢٠٣): قد يحصل اليأس من الوصول إلى معرفه صاحب المال الملتقط فى الأماكن العامه والشوارع التى تكون ممراً للمسافرين وغيرها من الأماكن العامه كسيارات الأجره فهل يتعين التعريف المحدد عنها والحاله هذه أم يجوز التصديق بها بدون تعريف وهل يحق شرعياً للملتقط تملك اللقطة حينذاك؟

بسمه تعالى: إذا حصل اليأس لم يجب التعريف لكنه يكون مشمولاً للأحكام الأخرى للقطه. ومنها الانتظار سنه.

مسأله (٢٠٤): الطفل إذا وجد اللقطة التى تزيد عن الدرهم ولا- يمكن التعريف عنها كالتقيد المتداول ما حكمها بالنسبه إلى الطفل أو وليه؟

بسمه تعالى: يجوز للولى تملكه أو تملكه للطفل.

مسأله (٢٠٥): هل يجوز أن يوصى الإنسان بتحييس جزء من ماله على زوجته من اجل استثماره فى التجاره ونحوها مدته حياتها على أن يرجع إلى الورثه بعد ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا الحبس الموصى به فينفذ بما يقدر بثلث متروكاته بان يقوم مسلوب المنفعه إلى ذلك الحين مطلقاً فيعتبر الثلث بما هو التفاوت بين القيمتين.

مسأله (٢٠٦): هل يجب على الإنسان أن يكتب وصيه إذا كان عليه قضاء من صلاه وصيام وهل يجب مطلقاً فى الواجبات؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط مع إمكان أن تقضى عنه بان كان له ولد ذكور أو كان له ثلث يفى بقضاء فوائته كلاً أو بعضاً.

مسأله (٢٠٧): الإنسان إذا مات أبوه ولم يكتب وصيته عن قضاء صلاه وصيام وحج والأب لم يحج والابن أيضاً، هل يجوز للابن أن يقضى عن أبيه فريضة الحج قبل أن يأتى هو بالفريضة الواجبه عليه؟ وهل تقبل الحجه؟ وكذلك إذا كان عليه قضاء صلاه وصيام ولم يصم قضاء عن نفسه فهل يقبل

القضاء عن والده؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن الولد مستطيعا للحج لنفسه صح حجه لأبيه وكذا تجوز الصلاة عن الأب ولو كان عليه قضاء صلاة سابق إلا أن الصوم عن أبيه غير جائز ما لم يبرئ ذمته الشخصيه.

ص: ٦٧

مسأله (٢٠٨): حسب الفتوى لا عدله للزانيه. فلو فرضنا أننا أحضرنا زانيه وكان يوجد عدله أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بان يعقد الأول ثم الثاني ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعه والزنا في هذا الموضوع؟

بسمه تعالى: لا عدله على الزانيه ولكن عليها الاستبراء بحيضه لغير الزاني حتى لو كان زوجها، ومعه فالفرض المذكور في السؤال باطل.

مسأله (٢٠٩): هل يجب على المتمتع إخبار الزانيه غير المشهوره عن عدله وان عليها ألا تقترب من شخص مده حيضتين؟

بسمه تعالى: لا بأس بإرشادها في حكمها ولا يجب.

مسأله (٢١٠): رأيكم انه لا يجوز التمتع بالمرأه المشهوره بالزنا فهل يختص هذا الحكم بالمسلمه أم يشمل الكتابيه مثلاً؟

بسمه تعالى: لا فرق في المشهوره بين الصنفين.

مسأله (٢١١): هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم



والمنقطع مع كون الأب في غايه التهاون في المحافظه عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافره متزينه وبالاختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتى السفر معهم؟

بسمه تعالى: نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط دواماً أو انقطاعاً بالرغم من الحالات التي هو عليها معها إلا إذا اشترطوا في العقد المنقطع عدم الدخول.

مسأله (٢١٢): هل تعتبر إجازة الأب في العقد المنقطع على البكر لو تعذرت الاستجازه بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد بل من تحريمه عند أكثر الناس (بنظرهم) حتى من الشيعة فيما إذا كانت البنت بحاجه إلى هذا العقد لتجنب الفساد؟

بسمه تعالى: هذه أيضاً تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجازته إلا مع اشتراط عدم الدخول في العقد لفظياً.

مسأله (٢١٣): الفتاه البكر إذا كان وليها غائباً وهي تريد الزواج ويمكنها الاستئذان منه عن طريق الهاتف فهل يلزمها ذلك أم لا؟

بسمه تعالى: في مثله يجب الاستئذان.

مسأله (٢١٤): وهل الغياب (للولي) من حيث هو كاف في عدم الاستئذان أم الغياب المانع للاستئذان، فعلى هذا يلزم الاستئذان إذا أمكن ولو من طريق الهاتف؟

بسمه تعالى: بل هو الغياب المانع للاستئذان. فيجب الاستئذان في مفروض السؤال على الأحوط.

مسأله (٢١٥): ما حكم نكاح الكافره بالاستيلاء والسيطره وكيف يتحقق الاستيلاء عليها في هذا الزمان؟

بسمه تعالى: لا تحقق لذلك في هذا الزمان.

مسأله (٢١٦): ما حكم الوطاء دبراً للزوجه في أيام العاده وغيرها وهل لها الامتناع على الفرضين (في الجواز وعدمه) وهل تستحق النفقه لو امتنعت؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً ترك ذلك في أيام العاده ولها الامتناع منه وتستحق النفقه مع هذا الامتناع وأما في غير أيام العاده فهو شديد الكراهه وليس حراماً.

مسأله (٢١٧): ما هي القسمة الواجبه بين الزوجات وهل يجوز لى أن أهب واحده شيئاً ولا أهب الأخرى؟

بسمه تعالى: القسمة الواجبه هي النوم في الفراش إذا تعددت وأما التسويه في العطاء فليست بفريضه.

مسأله (٢١٨): البنت غير المنتميه إلى مذهب الأماميه آمنت وعملت بهذا المذهب هل يبقى أبوها ولى أمرها من حيث التزويج وغيره ولو كان من المذاهب الإسلاميه الأخرى؟

بسمه تعالى: الظاهر انقطاع ولايته وان كان ذلك مخالفاً للاحتياط.

مسأله (٢١٩): في الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرمله زواجاً منقطعاً ولم يكن هناك أى شرط من قبل الأرملة لا قبل العقد ولا ضمن إيقاعه هل يستطيع إلزامها ساعه يشاء لقضاء حاجته؟

ص: ٧٠

بسمه تعالى: كلا. فأن الزوجه المنقطعه لا يجب عليها التمكين.

مسأله (٢٢٠): إذا حبلت منه وأرادت أن تجهض الجنين هل من حقه ان يمنعها الإجهاض؟

بسمه تعالى: من حق الله قبل حقه أن يمنعها من ذلك لأنه حرام ولا يجوز ترخيصها به ولو أراد.

مسأله (٢٢١): فيما لو اشترطت في العقد عدم الدخول، ودخل بها رغما عنها هل يعتبر هذا الأمر زنا؟

بسمه تعالى: هو زنا إلا من حيث إقامه الحد.

مسأله (٢٢٢): إذا أراد أن يهبها المده الباقية وكانت حائضا فهل تصح الهبه؟

بسمه تعالى: نعم تصح الهبه وليست هذه كالطلاق.

مسأله (٢٢٣): إذا بقى من مده العقد فتره قصيره هل يجوز تجديد مده أخرى ضمن المده الباقية؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٢٢٤): إذا كانت مده الزواج طويله وطلبت منه أن يهبها المده، فوافق ولكنه اشترط عليها أن يتزوجها متعه أيضاً، ولكن

لمده اقصر وقبلت هي الشرط، هل الشرط لازم عليها؟ وهل من حقه أن يلزمها بالتنفيذ؟

بسمه تعالى: كلا ولو اشترط ذلك خلال الهبه.

مسأله (٢٢٥): هل يجوز نكاح الكتابيه متعه إذا كانت لا تعتقد حليتها

ولكن استجابت طمعا في المال؟

بسمه تعالى: نعم يجوز من هذه الناحية.

مسأله (٢٢٦): هل يجوز التمتع بالهاتف حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأه أجنبيه في التلفون ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كيفما شاء، وبعد إجراء صيغه العقد فيه؟

بسمه تعالى: إذا عقد عليها له عقداً صحيحاً فلا بأس.

مسأله (٢٢٧): هل تعليم المرأه مسأله شرعيه يكفي ليكون مهراً لها؟

بسمه تعالى: في تعليم المسائل الواجبه مكان المهر لها اشكال ولا بأس بجعل تعليم المستحبات مهراً لها.

مسأله (٢٢٨): رأيكم انه إذا كانت المرأه مشهوره بالزنا فلا يجوز التمتع بها كيف تصدق الشهره على الزانيه؟

بسمه تعالى: هي التي لا ترد يد لامس لها، وتجب لأي من يدعوها، ولا تأتي عنك ولا عن غيرك بالدعوه وكذلك من عملها ذلك يعني أنها تعتاش عليه، وكذلك المشهوره بكثرة الزنا وان لم يكن على النحو السابق.

مسأله (٢٢٩): رجل يعرف زانيه ولكنه لا يعرف بأنها مشهوره أو غير مشهوره فهل يجوز التمتع بها؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك. وان كان الأحوط استجابا بالاجتناب.

مسأله (٢٣٠): لو زنا شخص بذات بعل وعقد عليها بعد طلاقها (من الأول) وبقي على زواجه بها مع علمه بالحكم فما حكم أولاده هل يعتبرون

ص: ٧٢

أولاد زنا أو لا؟

بسمه تعالى: نعم هم أولاد زنا.

مسألة (٢٣١): رجل وطأ امرأة من دون دخول فدخل الماء في فرجها مع بقاء بكارتها فهل يوجب ذلك جنابتها وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أو لا؟

بسمه تعالى: لا يقتضى ذلك جنابتها ولا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر بالطلاق.

مسألة (٢٣٢): هل يجب على الرجل الجماع في المده التي تقل عن أربعة أشهر. إذا كان في تركه حرج على المرأة أو كان موجباً لخوف وقوعها في الحرام؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط عند استدعائها منه ذلك.

مسألة (٢٣٣): لو تزوج السنن السنيه سرأ بدون إلهاد أو تزوجا متعه فالزواج باطل بمعنى انه يجوز الشيعى أن يتزوج هذه المرأة بمقتضى قاعده الإلزام ولا يكون زواج الشيعى بها من الزواج بذات البعل الذى يقتضى التحريم الأبدى. فهل الأمر كذلك لو تزوج السنن من شيعيه كذلك أى متعه أو بدون إلهاد أو ليس الأمر كذلك؟

بسمه تعالى: نعم الأمر كذلك.

مسألة (٢٣٤): إذا تعرفت على فتاه غير مسلمه ولم اشرح لها قضيه المتعه فى ديننا بل كل ما قلته أن أعطينى وكاله عنك هل يصح العقد أم لا؟

ص: ٧٣

بسمه تعالى: لا بد أن تعرف هي إن الوكاله لأجل عقد المتعه وأنها علقه خاصه بين الزوجين.

مسأله (٢٣٥): لا- شك إن عقود الزواج المتعارفه فى هذه الأيام وفى اغلب البلدان تخلو من شرط خدمه الزوجه للزوج فى المسكن أو إرضاع الطفل مثلاً وغير ذلك من شؤون البيت، ولكن العرف القائم على التقيد بهذه الأمور رغم خلو العقد صراحه منه، فلماذا لا يعتبر هذا العرف فى نظركم شرطاً ضمناً فى العقد المتعارف خصوصاً مع استهجان هذا العرف عدم قيام المرأه بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج فى سبيل السكن إلى حياه بيتيه تامه ومؤمنه من جميع الجوانب المساكنه فيها، فالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك من شؤون الزوجه لا- المساكنه الفراشيه فقط، وكذا علم الزوجه بان هذه الأمور تنتظرها فتقدم عليها مستعده ومنتظره لها، فلماذا لا يشمل الشرط الضمنى العرفى؟

بسمه تعالى: المتعارف إنما هو قيام الزوجه بهذه الأمور عن طوع ورضبه من دون إزام وإلتزام فلا يكون إذن شرطاً ضمناً عليه العقد.

مسأله (٢٣٦): هل يجوز الزواج الدائم من المسيحيه؟

بسمه تعالى: كلا بل الأحوط وجوباً تركه. (١)

ص: ٧٤

---

١- (١) - هذا السؤال موجود فى الجزء الأول ص ٦٤ مسأله (٣٣٨) وتم تصحيح الجواب من قبل سماحه السيد دام ظلّه.

مسأله (٢٣٧): بعض الرجال يعرض على زوجته المعصيه كترك الصلاه أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاوله القمار... ولا يساكنها بدون إطاعته في ذلك... بل يهجرها بدون طلاق... هل يجوز ترك مساكنته حفاظاً على تكليفها الشرعى... وعلى تقدير هجرانها منه ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعى إجراء طلاقها ولو مع فرض بذل النفقه مع الإطاعه أو بدونها بقصد الاضرار بها؟

بسمه تعالى: يجوز في فرض السؤال ترك مساكنتها له وتستحق منه النفقه وان كان الأحوط أن تجعله هو الذى يطردها بعد أن تعصيه في آرائه المذكوره ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلا مع العشره بالمعروف فأن انفق فلا يطالب بالطلاق، وان أمتنع عن الأنفاق يطالب بأحد الأمرين فأن لم يفعل يقال له انه يطلقها الحاكم الشرعى عندئذ، فأن أبى طلقها الحاكم الشرعى.

مسأله (٢٣٨): في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأه الأجنبيه والرجل الأجنبى وقد يصل الفحص إلى منطقه العوره (القبل والدبر) وهذا الأمر لابد من المرور به بالنسبه إلى طالب الطب أثناء دراسته العامه ولا مفر منه هل يجوز لطالب الطب أثناء دراسته أن يمارس هذا الأمر وهل يجرى

الحكم على الطبيب كما يجرى على طالب الطب؟

بسمه تعالى: العمل المذكور غير جائز في نفسه ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمه على العمل المزبور ولو في المستقبل فهو جائز وكذلك الحكم بالنسبه إلى الطبيب، وكذلك إذا توقف عليه تعلم الطلاب ونجاحهم في امتحاناتهم.

مسأله (٢٣٩): نقل بعض الأشخاص فتوى سماحتكم بحرمه لبس المرأه الخاتم في كفها على نحو يظهر أمام الأجنب ولو كان الفص من عقيق أو فيروز قد لبسته المرأه للثواب فهل هذا صحيح؟ وما هو رأيكم في الخاتم الذي تعتاد المرأه لبسه للزينه وكذلك حلقه الزوج المتعارف لبسها دائماً من قبل المرأه علامه على أنها متزوجه إذا كانت تظهر للأجنب؟ وما هو رأي سماحتكم في المعاضد التي تعتاد المرأه لبسها للزينه وتنزل إلى أدنى الزند وتكون في الحد الفاصل بين الزند والكف إذا كانت تظهر أحياناً للأجنب أيضاً؟

بسمه تعالى: كل ذلك يحرم إظهاره للأجنب إلا حلقه الزواج فيما إذا لم تكن صياغتها ملفته للنظر.

مسأله (٢٤٠): بعض طلبه الطب الفيزيائي يتعلمون ماده التدليك والذي يؤدي إلى أن يمس جسد الأجنبيه ولا يراعى في الجامعه التي هو فيها مسأله الاعتبار الشرعي بحيث لو رفض قد يؤدي ذلك إلى رسوبه في الامتحان مما يوجب ضرراً عليه فهل يجوز له القيام بهذا العلم؟

بسمه تعالى: إذا كان اللمس والرؤيه منحصره لا يمكن التخلص منها جاز ذلك بمقدار أدائه إلى نجاحه في الامتحان أو حفظ حياه المريضه.

مسأله (٢٤١): يتعرض المؤمنون أثناء العلاج في المستشفى إلى معامله



المرضات النساء فالمرضه تعد النبض وتقيس ضغط الدم فلا بد من ملامستها للمرضى الرجال؟

أ. فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس المررضه لجسده؟

بسمه تعالى: نعم ما لم تلبس القفاز أو يكون هناك ضروره وانحصار.

ب. إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟

بسمه تعالى: نفس الجواب.

ج. - وإذا كان التمريض يشمل عوره الرجل كتضميد جرح فيها مثلاً مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشرة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مع الضروره والانحصار فقط.

د. وما هو حكم المريضه فى الصور السابقه إذا لم تتيسر الممرضه الأنثى؟

بسمه تعالى: ظهر الجواب مما سبق.

مسأله (٢٤٢): بالنسبه إلى الخنثى الكاذبه أى إن الشخص فى خلايا جسمه من الناحيه الوراثيه ذكر مثلاً ولكن الآله الخارجيه

تغايير ذلك أو العكس. فهل يجوز تغيير الشكل الخارجى بما يوافق واقع الأمر؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لان فيه نظر إلى العوره بدون الضروره.

مسأله (٢٤٣): إذا علم الخنثى بالفحص انه فى الواقع ذكر مثلاً- وان كان الشكل شكلاً أنثوياً فهل يجوز فى هذه الحاله إزاله

عوارض الذكوره مثلاً وصيرورته أنثى خالصه باعتبار انه ربه وهو صغير على انه أنثى فإذا غير إلى ذكر قد يصيبه بعض الأزمات

النفسيه فتلافياً لذلك تزال عنه عوارض الذكوره،

(مع انه ذكر فى الواقع) حتى يكون أنثى خالصه أم لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه من الجواب السابق ما دامت العلامه الشرعيه إلى جنب وضعه الحالى.

مسأله (٢٤٤): هل يجوز إخراج المنى بالاستمناء عند الحاجه إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجہ بالطريق الشرعى لان ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب؟

بسمه تعالى: إذا كان مضطراً فى ذلك جاز.

مسأله (٢٤٥): هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك الإنجاب أبداً؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسأله (٢٤٦): هل تحرم العاده السريه على المرأة وهو التى تتمثل فى ذلك الموضع المخصوص (القبل) باليد أو غيره للحصول على الشهوه، مع تحقق الامناء وغيره؟

بسمه تعالى: نعم تحرم لان فيها مس لجسد الفرد نفسه بشهوه وهو محرم.

مسأله (٢٤٧): لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفه، وتوقف ذلك على الوسائل التى توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبه من كون الحمل حرجياً فهل يجوز لها كشف العوره لذلك أو لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا كان الحمل حرجياً وان تمكنت من الرجوع إلى الطبيبه لم يجر لها الرجوع إلى الطبيب.

مسأله (٢٤٨): هل يجوز النظر مطلقاً إلى النساء العاريات والرجال كذلك (بدون أى ساتر) حتى العوره (القبل والدير) فى التلفزيون والمحلات بدون ريبه وتلذذ؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعده الجواز بدون ريبه ما لم يكن فيه إعانه على الإثم. علماً إن الريبه تحصل أكيدا فتحصل الحرمة.

مسأله (٢٤٩): ما حكم كشف ظاهر القدم بالنسبه إلى المرأه فى الصلاه وفى غير الصلاه؟

بسمه تعالى: الظاهر الجواز مطلقاً.

مسأله (٢٥٠): هل يجوز للمرأه أن تنظر إلى ما بين الركبه والسره من امرأه أخرى - ماعدا العوره - أو لا يجوز؟

بسمه تعالى: نعم يجوز، إن لم يكن النظر بشهوه وتلذذ.

مسأله (٢٥١): ما معنى العزل وهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز العزل بمعنى إخراج العضو عند الإنزال وإفراغ المنى خارج الفرج من الأمه والمتمتع بها أما بالنسبه إلى الدائمه فيجوز مع إذنها أو مع اشتراط ذلك فى العقد. وكذلك المرأه بالنسبه إلى زوجها.

مسأله (٢٥٢): لو خافت زوجه العنين من افتضاض زوجها لها باليد، وبطريق القوه من اجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السنه لو بقى على العنن، هل يجوز لها الهرب من بيت الزوجيه تخلصاً من ذلك، وعلى تقدير الجواز هل تحتسب مده الخروج من أصل السنه التى تتخير بعدها وعلى تقدير العدم ما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟

ص: ٧٩

بسمه تعالى: لو فرض فى مورد السؤال إن الزوج يتمكن من الوطئ لولا البكاره فليس هو من مصاديق العنن الذى لزوجته خيار الفسخ لنكاحها بعد السنه، فلا يحق لها الفرار عنه بداعى حفظ الخيار لها بعد السنه.

مسأله (٢٥٣): لو فرض إن أحد الزوجين أو كليهما كان جاهلا بالمقصود من عباره اقرب الأجلين ما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتكازاً أو إهمالاً لزم ذلك، وان كان مجرد لقلقه اللسان فلا اثر له، نعم بموت الزوج تستحق الزوجه الطلب ولو كان مؤجلاً ولم يشترط بما ذكر.

مسأله (٢٥٤): هل يجرى على الناصبى من أحكام الزواج ما يجرى على الكافر من بطلان العقد ابتداءً، وانفصال زوجته عنه، ولو طرء النصب بعد العقد؟

بسمه تعالى: نعم يجرى عليه حكم الكافر كاملاً.

مسأله (٢٥٥): التفكير بالنساء مطلقاً ما عدا الزوجه من جميع المذاهب حتى الكفار مع الانتصاب وعدم الإنزال متعمداً مع الارتخاء بمعنى التخاييل عامداً متعمداً هل يجوز؟

بسمه تعالى: لا يحرم إذا لم ينته إلى محرم.

مسأله (٢٥٤): إذا مات الزوج قبل انتقال الحضانة إليه فهل تكون بعد انقضاء مدة حضانة الأم لها أو للجد؟

بسمه تعالى: نعم الأم أحق بها إلى أن يبلغ الطفل.

مسأله (٢٥٧): هل يجوز للأب أو للأم أو لفروعهما الشرعيين معاملة الولد غير الشرعى ابناً كان أو أخاً أو غير ذلك كالوالد الشرعى فى جواز النظر واللمس ونحوها أم لا؟

بسمه تعالى: لا فرق فى هذه الأحكام بين الولد الشرعى والولد غير الشرعى. إذا كان المراد به ابن الزنى وإلا لم يجز مطلقاً.

مسأله (٢٥٨): القاصر الذى مات أبوه ولكن جده لأبيه لا يزال حياً فهل هذا يصدق عليه يتيم أو لا؟

بسمه تعالى: نعم يصدق عليه اليتيم.

مسأله (٢٥٩): رجل ربه طفله قربه لله تعالى فهل تحرم عليه أم لا؟

بسمه تعالى: هى أجنبيه عنه لا يحرم عليه الزواج منها.

مسأله (٢٦٠): لو تزوج شخص من مخالفه وأنجب منها وبعد مده علمت المخالفه إن زوجها على غير مذهبه فطلبت منه الطلاق، فهل لعدم علمها بمذهبه تأثير على شرعيه النسل، إذ انها لو اطلعت على مذهبه أولاً لرفضت الزواج منه؟

بسمه تعالى: كلا ليس له تأثير في ذلك.

مسأله (٢٦١): هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبنى في الدوائر الرسميه مع التحفظ على بقيه الأمور الشرعيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لاستلزامه الاستيلاء على ارث الورثه الشرعيين.

مسأله (٢٦٢): هل يجوز للرجل أن يلمس البالغه غير المكلفه شرعاً باعتبار الجنون وكذلك لمس المرأه للبالغ المجنون. كما ربما ينقل عنكم أم إن النقل غير صحيح لعدم الجواز؟

بسمه تعالى: لا يجوز والنقل غير صحيح.

مسأله (٢٦٣): امرأه تزوجت من كافر فأنجبت ذكراً هل يبقى هذا الولد من محارم الأم؟

بسمه تعالى: الزواج باطل لكن الولد ولدها ومحرم لها.

مسأله (٢٦٤): ما رأيكم في التلقيح الصناعى الذى هو عبارته عن إدخال منى رجل أجنبى فى امرأه متزوجه من رجل عقيم بطريق الإبره أو نحوها، هل

حرام أو حلال وعلى كلا التقديرين فهل يلحق الولد بالزوجه وبصاحب الماء أو لا؟

بسمه تعالى: لا يبعد حرمه ذلك وعلى فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء وبالمرأه التي حملته.

ص: ٨٣

مسأله (٢٦٥): طلقت امرأه طلاقاً رجعيّاً ثم تزوجت بعد انقضاء عده الطلاق وولدت لزوجه الثاني، ثم أنها علمت إن زوجها الأول كان قد توفي خلال فتره عده طلاقها منه. فما هو تكليف المرأه في هذه الحاله وما حكم الولد؟

بسمه تعالى: هي زوجه الثاني ولا تجب عليها عده الوفاه للأول.

مسأله (٢٦٦): إذا حرمت المرأه أبداً كالمطلقه تسعاً أو كالتى تزوجها ودخل بها وهي ذات بعل أو تزوجها في العده مع علمها بذلك وأمثال ذلك مما يوجب الحرمة الأبدية فهل يحل النظر إليها ومصافحتها كما يحل ذلك في المحارم نسباً أو مصاهره؟

بسمه تعالى: لا- تلحق المحرمات الأبديات التى سألت عنها بالمحارم فيما ذكرت من الأحكام. بل المحارم هنّ خصوص المذكورات في الآيه الكريمة.

مسأله (٢٦٧): هل يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله طلاق المرأه المحبوس زوجها حبساً مؤبداً لعدم قدرته على الأنفاق وامتناعه عن الطلاق أو لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعى وإذا أمكن



ان يقال له: أما ان تطلق أو إن يطلق الحاكم الشرعى، تعين ذلك لتحقيق موضوع الطلاق بالولاية.

مسأله (٢٦٨): إذا طلق المخالف ثلاثاً ثم أعلن استبصاره خلال العده من اجل ان يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصره، أو إستبصر حقيقه فهل له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحه الطلاق عندنا آنذاك أو لا يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الرجوع إذا كان استبصاره مقبولاً شرعاً.

مسأله (٢٦٩): رجل تزوج بامرأه مخالفه طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، فلما أراد الرجوع إليها منعه من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره هل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟

بسمه تعالى: للزوج إجبارها بما يريد منها ولا تمنعه عقيدتها.

مسأله (٢٧٠): ما الحكم لو انعكس الأمر وكان الزوج مخالفاً والزوجه إماميه وطلقها ثلاثاً فى مجلس واحد ثم أراد مراجعتها هل يجوز له ذلك أم تحرم عليه؟

بسمه تعالى: فى هذه الحاله تلزمه الزوجه بالامتناع حتى تنكح زوجاً آخر.

مسأله (٢٧١): فى الحالات التى يحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعى للزوج على أداء حقوق الزوجه فى حال نشوز الزوج لو لم يتمكن الحاكم الشرعى من إجباره، فهل يجوز للزوجه الامتناع عن القيام بحقوقه الزوجيه؟

بسمه تعالى: المشهور على إن للزوجه الامتناع حينئذ ولكنه لا يخلو عن

إشكال, والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعى.

مسأله (٢٧٢): المرأه فى عده الوفاه محصنه أم لا, بحيث انه هل يسرى عليها حكم المحصنه فيما لو زنى بها شخص فترجم؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٢٧٣): المرأه المزنى بها الحامل هل يجوز لغير الزانى التزوج بها أثناء حملها؟

بسمه تعالى: كلا. لأنها مده الاستبراء ما دامت حاملا, ولا اقل من الاحتياط الوجوبى فى ذلك.

ص: ٨٤

## مسأله فى الميراث

مسأله (٢٧٤): لو كان الولد ابن زنا من جهه الأب.. ولم يكن كذلك من جهه الأم باعتبار كونه ابن شبهه من جهتها هل يرث من والدته والحال ذلك أم لا يرث؟

بسمه تعالى: نعم يرث منها ولا يضره كون الوالد زانياً.

ص: ٨٧

مسأله (٢٧٥): لو نذر شخص لجهه ما أو لشخص ما كذا مبلغ أو كذا عمل وبعد تسليمه النذر أو قيامه بالتنفيذ تبين إن نذره لم يقع وانما كان باطلاً فهل يجوز للناذر هذا أن يعود على تلك الجهة أو ذلك الشخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو أجره العمل الذي قام به أو مثله؟

بسمه تعالى: أما المال والعين فيجوز استرجاعه مع وجوده وأما مع تلفه واستعماله فلا ضمان وأما أجره العمل فلا تكون مضمونه أيضاً.

مسأله (٢٧٦): عاهد رجل الله تعالى عهداً شرعياً على أن لا يفعل فعلاً معيناً، فإذا نقض عهده وخالفه وجاء بذلك الفعل المعين لزمته الكفاره. فما الحكم إذا خالف عهده وجاء بذلك الفعل مره ثانيه وثالثه. وكذا السؤال في اليمين والنذر؟

بسمه تعالى: هذا راجع إلى قصد الفرد عند العهد فان كان قاصداً للإطلاق والشمول وجبت الكفاره على كل مره وإلا وجبت للمره الأولى فقط وكذا مع الشك.

مسأله (٢٧٧): إذا ظن شخص ظناً قوياً انه قد نذر نذراً معيناً فهل يجب الوفاء؟

بسمه تعالى: إن كان الظن بدرجه الاطمئنان وجب وإلا فلا.

مسأله (٢٧٨): هل يجوز للزوج وللأب أن يحل عهد زوجته أو ولده إذا عاهدت بالصيغه الشرعيه؟

بسمه تعالى: نعم للأب ذلك بالنهي عن متعلق العهد وأما الزوج فلا فيما يصح عهدها فيه وهو ما لا ينافي حقه.

مسأله (٢٧٩): كيف يمكن أن يتحلل شخص من يمين حلفه هكذا - والله لا اعمل العمل الفلاني أبداً - هل يتحلل بمجرد دفعه الكفاره فيجوز له فعل ذلك العمل؟ وكيف يتحلل شخص آخر حلف هكذا - والله كلما اعمل العمل الفلاني ادفع كذا إلى الفقراء - واستمر كلما يعمل ذلك الفعل يدفع الصدقه. ثم وجد أن دفع ذلك في كل مره يثقل عليه ويضر بحاله ويشق عليه ترك ذلك الفعل، فهل يمكن تحلله بدفع الكفاره؟ علما بان هذين الشخصين ليس لهما والد أن يحلل لهما هذين القسمين؟

بسمه تعالى: لا- يحل اليمين بدفع الكفاره لكن إذا كان حرجياً ومضراً بحاله كما فرض ينحل اليمين قهراً من غير لزوم دفع الكفاره.

مسأله (٢٨٠): لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج على المكلف كمن عاهد على ترك التدخين وأصبح ذلك حرجاً عليه لمرض أو نحوه فهل يباح له السير على خلافه وهل تسقط الكفاره عنه ذلك؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٢٨١): الندورات لأبي الفضل عليه السلام وللسيده زينب عليها السلام إذا دفعها الناذر المقلد لكم لشخص يقلد غيركم ممن يرى جواز صرفها في وجوه

البر فهل يجوز للآخذ أن يصرفها على نفسه وهل تبرأ ذمه الناذر؟

بسمه تعالى: إذا كان النذر بصيغه شرعيه ولم يكن قصد الناذر مطلق الثواب لم تبرأ ذمته إلا بصرفه فى شؤون أبى الفضل عليه السلام والسيدة زينب عليها السلام.

مسأله (٢٨٢): النذورات المخصصه للسيدة زينب عليها السلام أو العباس عليه السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام والمقيده بوضعها فى القفص أو المطلقه كيف تصرف ولمن تعطى؟

بسمه تعالى: ليس للوضع فى القفص رجحان ولا ينعقد النذر به بل هو ممنوع شرعاً، وأما النذر المطلق لمن ذكر عليهم السلام فمصرفه الإنفاق على ثوابه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك.

مسأله (٢٨٣): إذا ابتلى شخص بالوسواس إلى حد ضحكك الناس عليه واستهزائهم به فهل يجوز له لأجل التخلص من هذا المرض أن ينذر مثلاً- صوم عشره أيام إن أعاد الوضوء والصلاه أو يقسم بعدم الإعاده لكنه يحنث بعد ذلك وهل يترتب اثر شرعى على نذره أو قسمه مع عدم علمه بعدد المرات التى حلف فيها كى يكفر عنها؟

بسمه تعالى: إذا كان النذر بصيغه شرعيه وكان بمقدوره الوفاء وجب ومع المخالفه تجب كفاره الحنث وإذا لم يكن الوفاء بمقدوره لا اثر للنذر ولا للمخالفه.

## مسائل متفرقة في الأئمة والأشربة

مسألة (٢٨٤): يوجد في بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول وهذه الكحول مستخرجه أو مصنوعه من نفس ذلك العصير فهل هذا العصير طاهر أم لا وهل يجوز شربه أم لا؟

بسمه تعالى: ان كان العصير مستخرجا من التمر أو العنب أو العسل أو الشعير فكحوله نجسه وشربه حرام وان كان مستخرجا من مواد أخرى فكحوله طاهره ولكن لا يجوز شربه إلا إذا كانت نسبة الكحول فيه ١.٥ بالمئه أو اقل.

مسألة (٢٨٥): إذا تكوّن الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو أحدهما سائله والأخرى صلبه هل هو طاهر؟

بسمه تعالى: إذا تكوّن الكحول من المواد السابقه فهي نجسه وإلا فهي طاهره وكذلك إذا شككنا في مصدرها.

مسألة (٢٨٦): الكحول المحضّر من البترول (النفط) هل هو طاهر أم نجس؟

بسمه تعالى: هو طاهر.

مسأله (٢٨٧): ما المقصود بكلمه الفقاع الوارده فى الرسائل العمليه وما الفرق بينه وبين ماء الشعير أو شراب الشعير؟

بسمه تعالى: الفقاع شراب يتخذ للاسكار من الشعير وفيه يتكون الكحول ضمناً، وأما ماء الشعير إذا لم تتكون فيه الكحول فلا إشكال فيه.

مسأله (٢٨٨): الشراب المسمى بالبيره طاهر أم نجس فى حاله عدم احتوائه على كحول؟

بسمه تعالى: هى شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهى الفقاع أيضاً وحكمها الحرمة كالخمر ومثلها فى النجاسه ولا يحتمل عدم احتوائه على الكحول.

مسأله (٢٨٩): إذا حمصت حبات الشعير كما تحمص القهوه ثم نعت فى الماء لعدّه أيام وأصبح هذا السائل يشتمل على نسبه ضئيله من الكحول ما الحكم؟

بسمه تعالى: إذا صارت مخمره كما يظهر من الوصف فهى الفقاع أو البيره وقد سبق حكمها وهو الحرمة والنجاسه.

مسأله (٢٩٠): هل يجوز الذبح بسكين الاستيل المتعارفه؟ وإذا كان ذلك جائزاً فهل ذلك لكون الاستيل قسماً من الحديد؟

بسمه تعالى: ذلك جائز. والاستيل حديد فعلاً، وان كان لا اختصاص بماده الحديد عندنا فى صحه الذبح بل يشمل كل معدن.

مسأله (٢٩١): الاجبان المستورده من دول غير إسلاميه وأنا اعلم اشتمالها



على انفضحه العجل أو انفضحه الجدى أو إنزيم حيوانى هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: كلا، بل هى نجسه وحرام.

مسأله (٢٩٢): الاجبان المستورده من دول غير إسلاميه ولا اعرف طريقه صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: يعمل على ما هو الأرجح فى الظن فان لم يكن فيها شىء مما سبق فهى حلال وان كان الأحوط استحباباً تجنبها.

مسأله (٢٩٣): السمك المعبأ المستورد من الخارج وكان بحيث لا يعلم إن كان له فلس لكن السمك المذكور على الغلاف له فلس هل يجوز التعويل على ذلك؟

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الاستحبابى.

مسأله (٢٩٤): ما هو حكم السمك الذى يكون عليه فلس قليل لا يغطى كل جسمه بل قد لا يتعدى عدد الفلوس الموجود على جسم بعض أنواع السمك الواحد فقط أحيانا (وقله عدد الفلوس قد تكون من الأصل وقد تكون ناتجه من احتكاك السمك بالأجسام الأخرى)؟

بسمه تعالى: الظاهر جواز أكله.

مسأله (٢٩٥): ما هو حكم الأطمعه والاشربه المشكوك فيها (لا احتمال كونها من الأعيان النجسه أو الطاهره) هل يحل أكلها أو شربها أم لا؟

بسمه تعالى: يحل أكلها إلا انه مخالف للاحتياط الاستحبابى.

مسأله (٢٩٦): هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبيه من قبل المرأه لمنع العاده الشهرية جائز أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم يحصل ضرر معتد به.

مسأله (٢٩٧): الدجاج المستورد المكتوب عليه (ذبح على الطريقه الإسلاميه) هل يجوز تعاطيه بيعاً وشراءً و أكلاً؟ وهل يفرق في الحكم بين ما إذا كان هذا الدجاج مستورداً من بلد إسلامي كتركيا مثلاً وغير إسلامي أو لا يفرق؟

بسمه تعالى: إذا كان مستورداً من بلد غير إسلامي كان حراماً وان كتبوا عليه هذه العبارة وأما المستورد من بلد إسلامي فهو مخالف للاحتياط الاستحبابي.

مسأله (٢٩٨): على أي أساس يجوز أكل التربه الحسينيه (اعنى القليل منها) مع العلم إن الحرمه لأكل الرمل أو التراب مؤكده ولماذا لم ترد الأحاديث بتربه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام..؟

بسمه تعالى: يختص الجواز بالتربه الحسينيه بما لا يتجاوز قدر الحمصه ويكون الغرض للاستشفاء وهذا الحكم تخصيص لحرمه أكل الطين واستثناء منها ويختص بتربه الحسين عليه السلام دون سائر المعصومين وان كان الأحوط أيضاً حلها بالماء وشربها بحيث يكون ماء كدرا وتخرج عن كونها تراباً.

مسأله (٢٩٩): هل تكفى حيازه السمك ولو داخل الماء في ذكاته؟

بسمه تعالى: إذا كانت عن طريق الشبكه أو الحضيره فهو مذكى وإلا فلا.

مسأله (٣٠٠): إذا تحول الخمر إلى خل، ولكن لم يتحول كلياً بل بقيت نسبة ضئيلة تقدر بخمسه من ألف ما حكمه؟

بسمه تعالى: المدار على صدق الخل عليه عرفاً فيطهر ويحل بذلك.

مسأله (٣٠١): إذا احتوى العصير على نسبة ضئيلة من الكحول لا تُعرف إلا بالتحليل الكيميائي حوالى ثلاثه من ألف فهل يجوز شربه فى حاله العلم إن هذه الكميّه الضئيله من الكحول أضيفت له أثناء صناعته، هل يفرق الحكم لو علم كونها ناتجه من تخمر العصير؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحيه إذا كانت من الكحول الطاهره كما سبق فى بعض الأجوبه.

مسأله (٣٠٢): لقد سمعنا إن جبن كرافت يحتوى على شحم (دهن) الخنزير فما رأى سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: كل مأكول احتوى على ماده من حيوان نجس العين أو محكوم بعدم تذكيتة فهو حرام والظاهر إن جبن كرافت منها.

مسأله (٣٠٣): عند ذبح الدجاج كثيراً ما توجد بيضه أو أكثر غير مكتسبه أى مجرد الصفار لكنها أحيانا تكون فيها عروق حمراء كأنها عروق دمويه فما حكم هذا البيض هل انه محكوم بالطهاره وجواز الأكل أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحيه.

مسأله (٣٠٤): هناك شبهه حول ما يسمى بالجلو المأخوذ من جلد وعظام الحيوانات والمعلوم إن هذه ماده مصنوعه فى الخارج فلا نعلم من أى

الحيوانات مأخوذه وهل إنها مذكاه أم لا وبعد اطلعنا على كيفية استخلاص هذه المادة فيمكن وهذا احتمال كبير انه يتم بعملية استحاله كيميائيه وعليه فهل هذه الاستحاله تحلل الجلو أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الأصل حيوانياً أو عظم حيوان فينبغي لأجل حليته إحراز كونه مذكي. وإذا كان مذبوحاً في دول كافره فهو بحكم الميتة فكل ما يصنع منه نجس وحرام.

ص: ٩٤

## مسائل متفرقه بخصوص البنوك

مسأله (٣٠٥): الموظف فى البنوك الربويه للقبض لما یرد من النقود والاعطاء هل عمله هذا حرام, ثم راتبه الذى يستلمه من البنك هل فيه إشكال أم لا إذا كانت شركه مسلمه وهل هناك فرق بين الشركه المسلمه والكافره أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان المال مملوكا فهو ربا والعمل فيه حرام والأجر عليه حرام وإذا كان مجهول المالك فهو جائز بإذن الحاكم الشرعى، وكذلك البنوك التى يملكها الكفار.

مسأله (٣٠٦): إذا أودع الإنسان ماله فى بنك فيه معاملات ربويه ولكن أودعها فى الحساب الجارى فهل يجب عليه فى كل مره أن يستحضر نيه استلام الأموال نيابه عن الحكم الشرعى مع إن له دفترًا سنويا فى الخمس؟

بسمه تعالى: إذا كان من البنك الربوى لم تفد هذه العبارة فى حليته نعم لو كان من مجهول المالك أفادت الحليه ويجب تكرارها كل مره.

مسأله (٣٠٧): هل يجوز المشاركه فى تأسيس بنك ربوى، أو معظم معاملاته ربويه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسأله (٣٠٨): ما هو رأيكم فيمن احتاج إلى مبلغ من المال فيستقرض ذلك من البنك مع العلم بان البنك يأخذ الفوائد على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان البنك ربويا لم يجر التعامل معه والاستقراض منه وإذا كان مجهول المالك جاز بإذن الحاكم الشرعي.

مسأله (٣٠٩): هل يجب على موظف البنك الذي يعمل في وظيفه يتعامل فيها بالربا الخروج من الوظيفة حتى مع استئزام ذلك الضرر الحقيقي عليه لعدم تمكنه من وظيفه أخرى؟

بسمه تعالى: نعم يجب ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

ص: ٩٨

مسأله (٣١٠): عندما يريد شخص ما بناء مسكن يتفق مع شخص آخر ليقوم ببناء هذا المسكن ويوقعان عقداً يتضمن عدده شروط ومن تلك الشروط: يشترط صاحب المسكن على الطرف الثاني (المقاول) أن يقوم بإنجاز البناء في مدة سنة مثلاً فإذا تأخر إنجاز المسكن أكثر من سنة فرض صاحب المسكن على المقاول غرامه شهريه أو مبلغاً من المال، وقد يكون العكس إذ يشترط المقاول على صاحب المسكن تزويد المقاول بالمواد الإنشائية في المده المذكوره فإذا حالت السنه ولم ينجز البيت وكان سبب التأخير هو صاحب المسكن فرض عليه المقاول غرامه ماليه قد تكون شهريه وقد تكون مبلغاً معيناً سواء طالت مده التأخير أم قصرت، ما حكم اخذ هذه الزيادة في الفرضين المذكورين وعلى فرض عدم جواز أخذها في الصورتين المذكورتين ما هي الطريقه الشرعيه التي يضمن بها الطرفان عدم الخساره حتى مع التأخير؟

بسمه تعالى: هذا شكل من أشكال الشرط الجزائي وهو نافذ شرعا فيما إذا تم اشتراطه في المعامله.

مسأله (٣١١): رخص الشركات ودور النشر والمعامل وأمثالها، لها في عرف القانون والناس ماليه ما لم تلغ اعتبارها الدوله التي رخصتها، فهي تورث

وتباع وتشتري وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر، فهل هي من الناحية الشرعية كذلك؟

بسمه تعالى: هذا غير مشروع في نفسه ما لم يرجع إلى ملكية المال أو الماليات.

مسأله (٣١٢): الشرط الجزائي بين المتبايعين كما لو باع شخص داراً بعشره آلاف دينار مقسطه إلى أربعة أقساط واشترط عليه عند تأخير أى قسط من الأقساط أن يدفع ألف دينار زياده على المبلغ ففي هذه الحال: هل يعتبر العقد ملغياً للزوم الجهاله في ثمن المبيع المردد بين العشره والأربعه عشر لاحتمال النكول عند دفع كل قسط من الأقساط أم لا؟ وعلى فرض صحته هل الشرط باطل لكون الزيادة في مقابل تأجيل الدين الحال أو في مقابل زمن التأخير فيدخل في باب الربا أم لا؟

بسمه تعالى: الظاهر كون البيع المذكور صحيحاً والشرط صحيحاً أيضاً ولا يؤدي إلى جهاله الثمن نفسه.

ص: ١٠٠



مسأله (٣١٣): عندنا فى لبنان حول القرى أراض غير مملوكه يعتبرها الناس حريما للقريه وترعى فيها أنعامهم وتوضع فى قسم منها النفايات وأحيانا تجلب منها الصخور فهل يجوز حيازتها وتملكها وبناء بيت السكن فيها واخذ التراب والأحجار منها، وعلى تقدير العدم فما حكم من بنى دارا لسكناه عليها؟ وهل له شق الطرقات ولو كانت الطريق خاصه وهل يجوز بناء مسجد أو مدرسه للقريه عليها ونحو ذلك؟

بسمه تعالى: ليس فى ذلك إشكال معتد به إذا كان التصرف من بعض أهل البلده نفسها وخاصه إذا لم يكن مستوعبه المنطقه ولا مزاحماً مع الآخرين.

مسأله (٣١٤): ما حكم المشاعات من أراضى القرى التى تعتبر فى العرف ملكا للقريه بالعنوان العام كالأراضى التى كانت متروكه كمرأع للبلده أو يبادر أو ما شابه ذلك إذا انتفت الحاجه إليها فيما وضعت له... ثم بادرت بعض الجهات التى تستلم أزمه الأمور فى البلد إلى توزيعها على ذوى الحاجه لإقامه بيوت عليها بثمان أو بدونه مع سكوت الأهالى عن الاعتراض على ذلك أو

اعتراض البعض القليل منهم هل يحق لمن شملهم التوزيع المذكور استعمالها أو بيعها أو لا يحق لهم ذلك؟

بسمه تعالى: ظهر من الجواب السابق عدم الاشكال في ذلك بل هذا المورد أولى بالجواز.

ص: ١٠٢

## كتاب المسائل المتفرقة التي تتناول حياة الإنسان في عصرنا الحاضر

مسألة (٣١٥): بعد العلم بكثرة التقارير الصحية التي تصرح بأضرار التدخين، مثل العلاقة القوية بينه وبين السرطان أو تصلب الشرايين أو الذبحه الصدرية، مع الأضرار التي قد تشمل العائلة والمجتمع فما حكم التدخين ابتداءً واستمراراً وهل هناك احتياط بتركه ولو استحباباً؟

بسمه تعالى: إن كان معه ضرر معتد به حرم ابتداءً واستدامه ولكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم تحقق ذلك.

مسألة (٣١٦): وإذا علم من ناحيه طيب إن الجنين يتأثر بتدخين أمه فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟

بسمه تعالى: الحكم فيه كسابقه.

مسألة (٣١٧): تحتوى كثير من الأدوية والمطهرات على ماده الكحول فهل يجوز تناولها وهل تعتبر نجسه فنرتب عليها أحكام المتنجس؟ وهل يجب الفحص عن نوع الكحول وما هي الكحول النجسه؟

بسمه تعالى: الكحول المستهلكه فى الأدوية صناعياً لا حكم لها ولا يحرم

تناولها، بشرط أن تكون ١.٥ بالمائه أو اقل وان لا تكون مصنوعه من المواد السابقه التي أشرنا إليها ومع الشك لا تكون بحكم تلك المواد.

مسأله (٣١٨): هل تجب طاعه الوالدين فى كل شىء لم ينه الشارع عنه، حتى بمثل الأمر بطاعه الغير، كأن يقول يا بنى اسق أخاك ماءً وعلى تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحبا؟

بسمه تعالى: لا تجب طاعه الوالدين فى كل شىء وانما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف وعدم إذلالهما، فأن أوجب العصيان ذلك حرم وإلا فلا.

مسأله (٣١٩): هل تجب أو هل من الأرجح طاعه الوالد فى الأوامر الاعتباريه المحضه؟

بسمه تعالى: لا تجب نعم هى راجحه، ولكن إذا كان العصيان احتقارا وإذلالا له وجبت الطاعه.

مسأله (٣٢٠): إذا قال الوالد لولده أنا اعلم انه لا يترتب على سفرك ضرر عليك يا ولدى ولكن سفرك يؤذيني فأنا أنهاك عن السفر فهل يحرم أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان السفر موجبا للأذى لم يجز إلا إذا كان ترك السفر ضررا عليه أو واجبا شرعيا عليه.

مسأله (٣٢١): هل من كان يعيش مع أبويه فى بيتهما ويأكل من عندهما وهو خائض لهما بالمكابره والجفوه فلا يكلم أباه ولا يسمع له ولا يطيع أمه بحجه انه ملتزم بالدين ومتقيد به أكثر منهما حسبما يدعى هل هو بهذه المعامله

يكون عاقا لهما مأثوما عند الله بعدم رضاهما أم انه مأجور على ذلك ابتغاء هدايتهما؟

بسمه تعالى: إذا كانت المعاداة منه بحق الله تعالى فلا- عقوق كما هو ظاهر السؤال إذا كان ذلك موجبا لهدايتهما، وان كان غرورا واعجاباً بنفسه وجب أن يعاشرهما بالمعروف ويرضيهما عن نفسه، لان في سلوكه إذلالا لهما وهو حرام كما سبق.

مسأله (٣٢٢): قد يتفق أن يهدى باسم المولود الجديد بعض الهدايا كالنقود والذهب، فهل تعتبر ملكا للمولود أو لأبويه بحيث يتم التصرف بها بما يشاؤون؟

بسمه تعالى: تختلف الهدايا المهداه فمنها ما يكون معه شاهد باختصاصه بالمولود كبعض المصوغات الذهبية فهى للمولود، والمختص بالمأكل وما بحكمه مما ينتفع منه غير المولود ومنه النقود فهى ترجع إلى والديه والمشكوك فيه لا يبعد أن يكون ملكاً للأبوين ما لم يصرح المعطى بالخلاف.

مسأله (٣٢٣): الأمور المستحبه أو الأمور التى فيها مصالح دنيويه إذا احتمل أنها تؤدي إلى الموت بنسبه أربعين بالمئه أو خمسين بالمئه مثلا، فهل يجوز فعل مثل هذه الأشياء؟

بسمه تعالى: لا يجوز فعل مثل هذه الأشياء حتى إذا سلمنا أنها بقيت على الاستحباب رغم هذا الاحتمال.

مسأله (٣٢٤): هل يجوز للوالدين التصرف فى مال ولدهما غير البالغ بما لا يعود له بالمصلحه؟ أم يجب عليهما حفظه له وتسليمه له بعد البلوغ؟

بسمه تعالى: لا يجوز لهما التصرف إذا كانت فيه مفسده ولا يجوز صرفه على نفسيهما ولكن يجوز التصرف فيما لم تكن فيه مفسده.

مسأله (٣٢٥): هل يشرع ربط أنابيب البويضه وتسكيرها لدى المرأه عند الضروره فى الحاله التى يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحه أو الحياه مع الإشاره إلى إمكانية إعادته فتحها بعد ذلك من خلال عمليه جراحيه أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا لم يسبب عقماً دائماً فلا بأس.

مسأله (٣٢٦): تصدر بعض التقاويم السنويه المحتويه على التوقيت الشرعى وأيام السنين الهجريه والشمسيه والروميه والهنديه وغيرها وتحتوى إضافه إلى ذلك على الأخبار التى ستقع فى المستقبل التى ليس لها علاقه بحاله الطقس كان يقول انه فى اليوم الكذائى سيقع الأمر الفلانى ما مدى صحه هذه التقاويم وهل يجوز الاعتماد عليها؟

بسمه تعالى: لا صحه لهذه التكهّنات المبنيه على غير أساس ولا يصح الاعتماد عليها.

مسأله (٣٢٧): هل يجوز إعطاء فلم للتحميض لإخراج الصور (علماً بان هذا الفيلم يحتوى على صور نساء محجبات فى حاله التكشف) للرجال الأجانب غير المحارم لتظهيره؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك ولا بأس به ويكون الحكم بحرمة النظر بشهوه وعدمها موكولاً على ذمه المصور نفسه.

مسأله (٣٢٨): ما حكم العلم الأبيض (السحر) الذى يستخدم للخيرات

عكس المستخدم الأسود عند الأشرار؟

بسمه تعالى: لا اعتقد إن في استخدام السحر لإنتاج الخير اشكالا معتدا به.

مسألة (٣٢٩): مخالفه الوالدين في الذهاب إلى المسجد أو في مدافعه الظلم.. أو في فعل بعض الواجبات إذا كان ذهاب الولد إلى المسجد مثلاً عاملاً في مناعه دينه واستمراره على التدين والالتزام هل هو جائز شرعاً؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال لا بأس بها عليه.

مسألة (٣٣٠): ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التي يؤديها من يتسلم من سهم الأمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (كطالب العلم مثلاً) علماً انه لا يتسلم ما يفيض حاجته؟

بسمه تعالى: إذا لم يخرج المصروف عن مقدار شأنه الاجتماعي فلا بأس به.

مسألة (٣٣١): هل يعد أقرباء الزوجه الغريبه عن العائله أو العشيره من الأرحام الواجب صلتهم؟ وما هو أدنى عمل يمكن أن يقوم به الإنسان لصله رحمه إذا كان هناك طرف معين يصعب معه أو يتعذر أن يزوره؟

بسمه تعالى: لا يعد أقرباء الزوجه أو الزوج الأجنبيين من الرحم، وأدنى عمل يقوم به الإنسان في صلته أرحامه مع الإمكان والسهوله أن يزورهم بالمقدار المناسب عرفاً أو يتفقد عن حالهم ولو بغير زياره.

مسألة (٣٣٢): هل يمكن تسخير الملائكه وهم يعملون بأمره عز وجل

ص: ١٠٧

بنص الذكر الحكيم؟

بسمه تعالى: لا يمكن، والتصدى لذلك أيضاً غير منتج فيما أعلم.

مسأله (٣٣٣): لأكثر عوام الناس حين وقوع المشاجرات والمشادات الكلاميه فيما بينهم من التلفظ بألفاظ لا تليق بمقام المعصومين سلام الله عليهم أو حتى بألفاظ الكفر بالله سبحانه وتعالى والعياذ بالله من ذلك... فما حكم أولئك الناس؟ وهل تترتب بدمتهم بعض الحدود؟ وإذا تترتب ذلك عليهم ولم يتم الحد لسبب أو لآخر فهل أعمالهم صحيحه بعد ذلك كالنكاح وغيره؟

بسمه تعالى: لا اثر لتلك التي يقولونها غير جادين في مقاصدهم خلال الكلام.

مسأله (٣٣٤): هل يجوز شرعا تحضير أرواح للاستخبار منهم عن أحوالهم وأحوال البرزخ وغير ذلك؟

بسمه تعالى: لا دليل على الحرمة ما لم يحصل عنوان ثانوى محرم كالأضرار أو الإكراه أو الاحتقار لبعض المؤمنين من الأحياء أو الموتى.

مسأله (٣٣٥): الغيبه إذا كنت لا أحزر كونها جائزه أم لا، فهل يجوز الاستماع إليها؟

بسمه تعالى: مثل هذه الغيبه يحرم قولها ولكن يجوز الاستماع إليها.

مسأله (٣٣٦): إذا كان الذابح مخالفا وهو لا يعتقد بشرط الاستقبال الذي هو شرط أساسى عندنا فذبح بلا استقبال لا منحر ولا مقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلك الذبيحه؟ وماذا عن التسميه؟

ص: ١٠٨



بسمه تعالى: التسميه معتبره عندهم فان علم بعدم التسميه منهم خارجاً في ذبيحته لم يجز أكلها وان لم يعلم جاز أكلها، وان علم بعدم الاستقبال. فلا بأس بأكلها.

مسأله (٣٣٧): هل يجوز عمل أو إخراج فلم تاريخي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمه عليهم السلام وما الحكم بالنسبه إلى اظهارهم عليهم السلام في الممثلين؟ وهل لأى ممثل أن يمثل دورهم أم ينبغي أن يكون مؤمناً وما الحكم في إظهار الطاهرين غير المعصومين كالعباس وسلمان وأبى طالب عليهم السلام وغيرهم؟ وما الحكم في إظهار الأنبياء السابقين كذلك؟

بسمه تعالى: المناط في الجميع واحد والحكم مشترك وهو الجواز، ولا بأس إذا لم يكن العمل هتكاً ولا مؤدياً يوماً إلى الهتك.

مسأله (٣٣٨): هل تعود عداله شخص ما أو إمام جماعه بعد رجوعه من الحج اعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

بسمه تعالى: لا بد من إنشاء التوبه والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمه على الترك لأجل أن تعود العداله.

مسأله (٣٣٩): هل يحرم تحضير الأرواح بالفنجان وبغير الفنجان؟

بسمه تعالى: سبق الجواب على مثله.

مسأله (٣٤٠): هل يجوز لعن شارب الخمر المتجاهر حتى الموالى؟

بسمه تعالى: نعم، من هذه الناحيه.

مسأله (٣٤١): ما تقولون سماحتكم في الصور المرسومه أو التشبيهاات

للائمه عليهم السلام ورسم ما يخيل عنهم من ملامحهم وأوصافهم عليهم السلام فهل يجوز تعليقها فى المنزل وما الحكم فى الاعتقاد بها أنها هم؟

بسمه تعالى: تعليقها فى المنزل لا بأس به, وأما الاعتقاد بمطابقتها للواقع فهو غير جائز.

مسأله (٣٤٢): الشخص الذى يعيش من الربا إذا استدان من شخص إلى مده معينه فلما انقضت المده أعطاه ما استدانه منه وزيادة مع أن هذه الزيادة لم تقع فى العقد؟

بسمه تعالى: لا بأس بأخذ مثل هذه الزيادة التى لم يشترط فى العقد غير إن المال المدفوع هو من المال الحلال المختلط بالحرام.

مسأله (٣٤٣): تصوير ذوات الأرواح بالتجسيم والرسم اضطراراً كما لو فرض على الطالب ذلك من قبل الأساتذه فى المدارس الحكوميه وإذا لم يمثل هذا الطالب رسب فى هذه الماده أو حصل على ضيق أو قوبل بالبغض والعداوه واتهم بالمشاغبه فهل هو جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه حرج عليه لا يتحمل فلا بأس بعمله.

مسأله (٣٤٤): عند حلق اللحية بالموس فى اليوم الأول لا يكون الحلق فى اليوم الثانى حلقاً للحية كما يدعى البعض لعدم كونها لحية حينذاك فهل يجوز إمرار الموس على محلها؟

بسمه تعالى: هذا من تسويل الشيطان.

مسأله (٣٤٥): ما حكم لعب الكره والمباريات؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن فيها رهان ولا أجره فلا بأس.

مسألة (٣٤٤): ما يسمى حريراً في هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعياً خالصاً هل يجب الفحص فيه أم لا. ما الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجب الفحص عنه.

مسألة (٣٤٧): نقل بعض أهل العلم عن سماحتكم الفتوى بحرمه شرب الدخان لمن لم يكن متعوداً عليه بحجه أنه إسراف فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى: لا صحه لهذا النبأ.

مسألة (٣٤٨): هل يجوز لبس الذهب الأبيض للرجال؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لبسه لأنه ليس ذهباً حقيقياً وعرفاً.

مسألة (٣٤٩): هل تترتب الحسنات والفوائد الوضعية على صله رحم معلوم هجره لتعاليم الدين كالصلاة أو الحجاب أو استباحه شرب الخمر وما إلى ذلك..؟ وفي مقابل ذلك هل ثمة إشكال في قطيعه مثل هذا الرحم من الناحيتين التكليفية والوضعية.. علماً إن السائل في كلا الصورتين مطمئن إلى عدم الجدوى في وعظ ذلك الرحم وإرشاده؟

بسمه تعالى: تجب الصله ويحرم القطع ما لم تكن الصله موجبةً لتأييده على الحرام أو قطيعته سبباً لهدايته، إلا إن الصله يمكن أن تكون أقل بكثير من الحال الاعتيادي.

مسألة (٣٥٠): ما حكم تحنيط الحيوانات لغرض الزينه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك وان كانت مخالفه للاحتياط الاستحبابي.

مسأله (٣٥١): ما حكم قتل الحشرات والحيوانات إذا لم تكن مؤذيه؟

بسمه تعالى: لا بأس ما لم يكن الحيوان مملوكاً لمسلم وان كان فيه خله أخلاقية على أية حال.

مسأله (٣٥٢): ما رأيكم فى التشريح إذا كان لغرض عقلاى كاكشاف الجريمه لمعرفة أسبابها أو تعليم الطب ونحو ذلك هل هو حرام أم لا؟

بسمه تعالى: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام بل حتى المسلم بالمقدار الذى يتوقف عليه القضاء الشرعى أو تعلم مهنة الطب انحصاراً به.

مسأله (٣٥٣): هل يجوز اللجوء إلى مؤسسات الحكومه للتحاكم فى الأمور الجنائيه كالاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز استيفاء الحق أو دفع الظلم بذلك إذا كان الطريق منحصرأ به.

مسأله (٣٥٤): ما حكم من يطلب إجازة مرضيه من طبيب لتغيبه عن العمل مع كونه غير مريض؟ وما حكم الطبيب المانع للإجازة؟

بسمه تعالى: هذا غير جائز من ناحيه الكذب ومن حيث كون رب العمل مالكا لعمله.

مسأله (٣٥٥): فيما لو أعطيتم الوكاله لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس فهل نعتبر هذا تركيه منكم للشخص فتجوز الصلاه خلفه؟

بسمه تعالى: ليس ذلك تركيه وتعديلاً إطلاقاً.

مسأله (٣٥٦): ما حكم من يسب الله - والعياذ بالله - وما حكم من يسمعه وكذلك سب الدين والمذهب؟

بسمه تعالى: حكم ذلك القتل إذا كان السب بإرادته جديده واقعيه ولم يكن فى القتل أضرار معتد به على القاتل.

مسأله (٣٥٧): لو افترضنا شخصاً يعمل فى مهنة كلها حواجب باليدين (أى حوائل) هل يجب أن يترك المهنة أو يجوز الجمع بين التيمم والغسل والوضوء لانه لا يستطيع إزاله الحواجب بالأدويه؟

بسمه تعالى: يجب أن يترك تلك المهنة ويختار مهنة أخرى ليست معها حواجب وأما إذا اضطر إلى الاستمرار فيجب عليه بذل الجهد الممكن بالإزاله فى كل وضوء، فان بقى شىء توضحاً وأجزأ. وان كان الأحوط استحباباً ضم التيمم إليه.

مسأله (٣٥٨): بعد التكبيره الرابعه فى الصلاه على الميت هناك عبارته (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً) فإذا كان المصلى يعرف الميت تمام المعرفه ويعرف انه كان فاسقاً كتركه الصلاه أو شربه الخمر فهل الأولى ترك العبارة أو نيه المراد الفعلى؟

بسمه تعالى: لا يجب التلفظ بهذه العبارة بالخصوص، فيتعين تركها فى هذا المورد.

مسأله (٣٥٩): ما حكم المصارعه والملاكمه؟

بسمه تعالى: إن لم تكونا برهان ولا اجر ولم يتضمنا ضرراً بدنياً معتدا به فلا بأس.

مسأله (٣٦٠): هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبه أو ممرضه مع استئزام ذلك الاختلاط بالرجال فى أيام الدراره أو العمل بعد ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فى حدود الالتزام بالتعاليم الإسلاميه.

مسأله (٣٦١): هل تجوز تجربه دواء على مريض إذا علم إن الدواء فعال وناجح ولكن بدون علم المريض؟  
بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٣٦٢): هل يجوز طبع أى كتاب بكميات تجاربه فى بيروت مثلا بدون إذن مؤلف الكتاب أو ناشره فى صوره وجود عباره (حقوق الطبع محفوظه للمؤلف أو الناشر) أو عدم وجودها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بدون وجود هذه عباره أما معها فتعد كذبا محرما ما لم يؤخذ رأى المؤلف.

مسأله (٣٦٣): هل يجوز أن تتصور المرأة من دون حجاب من أجل وضع الصوره على جواز السفر لو اضطرت لذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحيه فإن كان المصور من محارمها مع إمكان ذلك أو من النساء اقتضرت على ذلك وإلا فمع الضروره القصوى ذلك لا بأس بغيره أيضاً.

مسأله (٣٦٤): لو قام شخص بصدمة إنسان بحيث وجبت عليه الديه فكسر له ساقه ويديه وجرح رأسه إلى ما هنالك بحيث لو حسبنا ديه هذه الأعضاء لكنت أكثر من ديه القتل ما حكم تداخل الديات هذا، وهل يجب دفع

مجموعها أو عليه دفع أكبرها؟

بسمه تعالى: لكل واحده من هذه الجنايات ديه بالغه ما بلغت، أما إذا وقعت جنایات متعدده بصدم واحد ففي الاكتفاء بديه كامله واحده كما في مورد السؤال وجه.

مسأله (٣٦٥): شخص جمع مبلغا من المال ليصرفه في مشروع معين ولم يكف المال الذي جمع لهذا المشروع فماذا يفعل بالمال علما إن الذين تبرعوا بالمال غير معروفين؟

بسمه تعالى: عند ذلك يتصدق به على الفقراء عنهم.

مسأله (٣٦٦): هل يجوز إعطاء الرشوه للظالم أو للمؤمن الذي يعمل في إداره الظالم؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت الحاجه مباحه.

مسأله (٣٦٧): هل يجوز اخذ الرشوه من الظالم أو المؤمن الذي يعمل في إداره الظالم؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق فإنه إذا جاز الدفع جاز الأخذ وإذا حرم حرم.

مسأله (٣٦٨): صنع الدمى التي هي لذوات أرواح هل يجوز أم لا؟ ولو اشترى دمية ففكها هل يجوز له إعادته تركيبها؟

بسمه تعالى: لا يجوز صنعها والتركيب بعد الفك ليس صنعا.

مسأله (٣٦٩): هل يجوز وشم اليد أو الصدر أو لا يجوز؟

ص: ١١٥

بسمه تعالى: لا بأس به في نفسه لكن فيه ألم شديد عند وضعه ويكون تحمله لسبب غير شرعي وغير عقلاني.

مسأله (٣٧٠): هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حي إلى حي آخر؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٣٧١): هل يجوز اخذ عضو من الميت لزرعه للحي في مورد توقف حياته على ذلك؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٣٧٢): ذكرتم في استفتاء مضي انه لا مانع أن يوصى الإنسان باستئصال بعض أجزاء جسده بعد موته لزراعتها في جسم من يحتاج إليها فقد يحتاج إليها المؤلف والمخالف فهل يجوز مع ذلك الوصيه بالاستئصال؟

بسمه تعالى: إذا كان المقصود بالوصيه الجبهه الإنسانيه فلا بأس.

مسأله (٣٧٣): هل تقبل شهاده حالق اللحيه لا لعذر ويصلى خلفه؟

بسمه تعالى: حلقها حرام على الأحوط فليس ممن تقبل شهادته أو يصلى خلفه إلا أن يكون معذورا فيه لضروره أو تقيه أو مراجعاً فيه إلى من يجوزه من المراجع الذي تكون فتواه حجه في زمانه.

مسأله (٣٧٤): هل يجوز الرجوع في الهبه لذى الرحم إذا كان الموهوب له رحماً وزوجه وكانت العين باقيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز الرجوع بعد القبض إذا كان رحماً ولكن الزوجه بصفتها زوجه لا تكون رحماً.



مسأله (٣٧٥): ما هو الذكر الصحيح عند الخيره بالمسبحه؟

بسمه تعالى: يكفى فى ذلك ثلاث مرات من الصلاه على النبى واله ثم قراءه سوره الفاتحه أما إلى نهايتها أو إلى قوله تعالى: إياك نستعين.

مسأله (٣٧٦): من ضمن أعمال يوم الجمعة ومن ضمن الأدعيه الوارد فيه دعاء السمات فما مدى ثبوت سند هذا الدعاء عندكم وما مدى قبول سماحتكم لبعض الفقرات الوارده فى المتن؟

بسمه تعالى: هو ضعيف السند إلا إن ما يظهر منه قابل للتأويل.

مسأله (٣٧٧): المذكور فى الروايات لا- يدخل الجنه إلا- الطاهر المولد وكذا لا- يدخل الجنه ابن زان فإذا كان ابن زنا يعمل الصالحات ويؤدى الواجبات ويتعد عن المحرمات فأين يكون مصيره، إذا لم يدخل الجنه؟

بسمه تعالى: إذا عمل ابن الزنا صالحا دخل الجنه ولا فرق بينه وبين غيره من هذه الناحيه. وهذه الروايات ناظره إلى إن ابن الزنا من مقتضيات الانحراف والضلال (أى غالبا ما يكون منحرفاً) الموجبان للحرمان عن الجنه والابتلاء بالعذاب لا أنها عله لما ذك، فأن سار الشخص على الصراط السوى والعقائد الحقه والعمل الصالح فليس مدلولاً لتلك الأخبار. راجع ما قلناه عنه فى فقه الأخلاق وما وراء الفقه.

مسأله (٣٧٨): من هم الشيخيه الذين فى إحساء وهل يجوز الصلاه خلفهم ولماذا؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك فأن عندهم عقائد وأقوالا غير صالحه.

مسأله (٣٧٩): التأشيره أو كرت الزياره أو الإقامه التي تعطيهها سفاره الدوله الإسلاميه للكافر الذي يأتي إلى بلاد الإسلام هل تعتبر عهدا بحيث لا يجوز استرقاقه؟

بسمه تعالى: لا تعتبر عهدا.

مسأله (٣٨٠): هل يعلم المعصوم بالغيب وبأى مقدار؟

بسمه تعالى: نعم يعلم بالمقدار الذي علمه الله تعالى.

مسأله (٣٨١): بعض طلبه الفنون يتعلمون الرسم والأساتذه يضطرون إلى تعليمه ويكون الرسم فى أغلب الأحيان لذوات الأرواح فما هو حكم هؤلاء الطلبة والأساتذه؟

بسمه تعالى: لا إشكال فى ذلك بالنسبه للرسم على السطح المسطح كما هو المفهوم من السؤال.

ص: ١١٨

مسأله (٣٨٢): هل يجوز شرعاً تسميه الأمام الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف باسمه الشريف الخاص فى محفل من الناس. أم إن الروايات المانعه من ذلك تعم زمان الغيبه الكبرى؟

بسمه تعالى: نعم يجوز شرعا التسميه ولا تعم تلك الروايات زماننا هذا.

مسأله (٣٨٣): هل يجوز طلب الولد أو الرزق أو الحفظ أو الأمان.. الخ من المعصومين عليهم السلام مباشره لا لأنهم يخلقون أو يرزقون وإنما لأنهم الوسيله إلى الله تعالى والشفعاء إليه بقضاء الحاجات ولأنهم لا يفعلون شيئاً إلا بأذنه جل شأنه فهم يسألونه فيخلق ويسألونه فيرزق، ولا ترد لهم مسأله أو دعاء لمنزلتهم منه جل شأنه ولولايتهم علينا، وقد قال الله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) وابتغون إلى ربهم الوسيله؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك القصد.

مسأله (٣٨٤): هل يجوز إنشاء زياره جديده لأحد المعصومين أو لمن استشهدوا لأجلهم مشتقات كلماتها ومعانيها من أقوال المعصومين عليهم السلام كى لا- تكون متداوله ومبذوله للجميع؟ وان كان ذلك جائزاً فهل التأدب أمام مقامهم عليهم السلام وعدم الإنشاء يكون أولى، خصوصاً وقد رويت عنهم عليهم السلام أدعيه

وزيارات وأذكار تستوعب كل ما يبغيه الطالب؟

بسمه تعالى: لا بأس به ولكن لا يجوز أن يقصد بها عنوان الورد.

مسأله (٣٨٥): هناك روايات تحدثنا انه لما توفي النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وفرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تجهيزه (صلوات الله عليهما) ادخل الناس عشره عشره ليصلوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم فلم لم يؤم أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء الناس فى كل مره وليس هناك من يمنعه لانشغال أكثرهم بسقيفه بنى ساعده؟ أكان ذلك بوصيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لسبب آخر؟

بسمه تعالى: قد ورد فى الجزء الأول من أصول الكافى فى باب مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووفاته من أبواب التاريخ من كتاب الحججه فى الحديث السابع والثلاثين إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماماً حياً وميتاً فلا مقتضى فى الصلاه عليه أن يتقدم الجماعه إمام. علماً إن الجماعه مطلقاً أمر مستحب وليس بواجب ولا شك بانشغال أمير المؤمنين عليه السلام جدا فى مثل تلك الأيام.

مسأله (٣٨٦): ما هو رأيكم الشريف بسند ومتن زياره عاشوراء الوارده فى كتاب (مصباح المتهدد) للشيخ الطوسى قدس سره. وهل تجزئ قراءتها عن الزياره المذكوره فى كتاب كامل الزيارات لابن قولويه قدس سره؟ فقد تكلم فى ذلك أناس لم يبلغوا رتبه الاجتهاد؟

بسمه تعالى: يجوز أن تقرأ من أى النسختين مورد مخالفتها عن الأخرى بوجاء أن يكون هو الواقع الوارد.

مسأله (٣٨٧): الأسماء المركبه مثل محمد باقر محمد صادق محمد مهدى الخ أسماء مركبه من اسم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم واحد ألقاب الأئمه عليه السلام. وعليه هل يجوز تسميه المولود باسم ((محمد صاحب الزمان)) على غرار محمد باقر

ص: ١٢٠

أم لا؟ وإذا كان جائزاً فهل الأولى عدم التسميه تأدياً لمقام الأمام الحجّه عجل الله فرجه الشريف؟

بسمه تعالى: الأولى ترك مثل ذلك أكيداً وكل ما لم يكن متعارفاً لدى المشرعه من أمثاله إذ لعله يكون سوء أدب أمام المعصومين عليهم السلام.

مسأله (٣٨٨): نسمع كثيراً بكلمتي أصولي وأخباري فماذا تعنيان؟

بسمه تعالى: المصطلح في التسميتين إن الأخباري يطلق على العالم أو مقلد العالم الذي لا يعترف بجمله من القواعد المستنبطه التي ينتهي إليها المجتهد بعدما اعتقد عدم وصوله إلى نص أو ظاهر من الكتاب والسنة والمعتبره دليلاً على الحكم الذي بصدده. والأصولي هو المجتهد أو مقلد المجتهد الذي يعترف بتلك القواعد عند فقد النص أو الظاهر مع بعض الفوارق الأخرى أيضاً بينهما يطول ذكرها.

مسأله (٣٨٩): لو دار الأمر بين زياره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزياره الأمام الرضا عليه السلام فأيهما أفضل وأكثر أجراً؟

بسمه تعالى: قد يظهر من الروايات أفضليه زياره الرضا عليه السلام على زياره سائر الأئمه ولكن لم نعر على أفضليتها على زياره النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

انتهى الجزء الثاني ويليه إنشاء الله الجزء الثالث

عنوان و نام پدیدآور: مسائل و ردود / محمد صدر

محقق: هیئۀ تراث السید الشہید الصدر قدس سرہ

ناشر: دار و مکتبہ الیصائر

محل نشر: بیروت - لبنان ۱۴۳۲

مشخصات ظاہری: ۳ج.

یادداشت: عربی.

موضوع: فقہ

ص: ۱













مسأله (١): هل عالم الذر ثابت عندكم وصحيح؟

بسمه تعالى: عالم الذر ممكن ودل عليه القرآن الكريم. ودلت جمله من الروايات المأثوره وقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ... الخ).

مسأله (٢): ما معنى هذه العبارة: (الواحد لا يصدر منه إلا الواحد)؟

بسمه تعالى: بمعنى ان البسيط الذى لا تكثر فيه لا خارجاً ولا ذهنياً لا يصدر منه إلا واحد، لكن ذلك إنما هو فى الفاعل بالقهر، وأما الفاعل بالإرادة - كالله سبحانه وتعالى - فيصدر عنه الكثير.

مسأله (٣): ما معنى الأمور الحقيقه والاعتباريه والانتزاعيه والتي ذكرتوها فى بعض مؤلفاتكم؟

بسمه تعالى: الأمور الحقيقه هى الموجوده بذاتها كالإنسان والأمور الانتزاعيه هى الموجوده بوجود منشأ انتزاعها، فلا تناط بفرض الفارض واعتبار المعترف كزوجيه الأربعة، والأمور الاعتباريه هى المنوطه باعتبار من بيده الاعتبار كالملكيه والرقيه والحريه، بحيث لو لا اعتبار لم يكن لها تحقق أصلاً.

مسأله (٤): ما رأى سماحتكم فى المنطق الذى يُدرّس فى الحوزات

العلميه (المنطق الارسطى)؟ وهل ما يوجد فيه صحيح؟

بسمه تعالى: هو الأساس الصحيح الذى تقوم عليه العلوم العقلية كلها حتى التجريبيه والرياضيه. سواء فى الأسس الضرورية للعلم أو فى تفريعاته وطريقه الاستنتاج.

مسأله (٥): هل ذات الله سبحانه وتعالى وجود جزئى لها تحقق خارجى فى كل أنحاء الوجود؟

بسمه تعالى: الله سبحانه وتعالى موجود فى عالم الخارج. وعالم الخارج هو عالم الجزئيات ولا يمكن ان يكون حاويا على الكليات. فيتعين ان تكون ذات الله سبحانه من الجزئيات بهذا المعنى. إلا انه شىء لا كالأشياء ولا تتصوره العقول.

مسأله (٦): الله سبحانه وتعالى لا يرى بالعين ولكن يُرى بالقلب، فما معنى رؤيته بالقلب؟

بسمه تعالى: ذلك ما يحصل بالتكامل الروحى والمعنوى للفرد المؤمن.

مسأله (٧): (الغايه تبرر الوسيله) هل هذه المقوله صحيحه أم ماذا؟

بسمه تعالى: هذه المقوله غير صحيحه لاین الوسيله ما دامت ممنوعه لم يجوز ارتكابها مالم تكن الغايه مهمه بحيث تهون معها حرمه هذه الوسيله فتصبح جائزه.

مسأله (٨): هل يوجد فى الأجرام السماويه أناسٌ أو مخلوقات أخرى؟

بسمه تعالى: يظهر من بعض الراويات ذلك. والعلم الطبيعى الحديث

سائر بهذا الاتجاه.

مسأله (٩): هل الأئمة المعصومون عليهم السلام يعلمون الغيب؟

بسمه تعالى: هم يعلمون ذلك بتعليم الله سبحانه فانه (فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ) (١) والحصول اما بإرسال الرسول أو الإلقاء فى القلب أو النقر فى الأسماع أو نحو ذلك مما ذكر فى الأخبار.

مسأله (١٠): ما هى العوالم التى ينتقل فيها الإنسان بعد الموت؟

بسمه تعالى: على المشهور فإنها عالم البرزخ (القبر)، وعالم المحشر (القيامة)، وعالم الآخرة (الجنة والنار).

ص: ٩

---

١- (١) - سورة الجن، آيه (٢٦-٢٧).

مسأله (١١): هل ان الشيعاء الذى يبدأ من إخبار شخص واحد حجه شرعاً أم يشترط بدؤه بأكثر من واحد؟

بسمه تعالى: كلا بل يشترط بدؤه من أشخاص متعددين وإلا لم يكن شيعاء ولا تواترا بأصل الخبر.

مسأله (١٢): هل يجوز نقل الروايه مع عدم العلم بصحتها أو لا يعلم استنادها إلى أى راوٍ أو كتاب؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، الا إذا قال الناقل روى كذا، أو نقل من الكتاب الفلانى وهكذا.

مسأله (١٣): قولكم فى بعض الإجابات: (مشكل) هل يعنى الاحتياط الوجوبى؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (١٤): ما معنى الحكم الواقعى المقابل للحكم الظاهرى؟

بسمه تعالى: الحكم الواقعى ما لم يؤخذ فى موضوعه الشك كوجوب الصلاه عند الزوال، والحكم الظاهرى ما اخذ فى موضوعه

الشك كأصالة

مسأله (١٥): تذكرون في أجوبه بعض المسائل كلمه الاطمئنان ما هو معناها المقصود عندكم؟

بسمه تعالى: الاطمئنان مرتبه من مراتب العلم العرفى، بحيث يكون احتمال الخلاف غير معتنى به عند العقلاء.

مسأله (١٦): ما معنى الجمع الدلالى (كما جاء فى علم الأصول)؟

بسمه تعالى: التصرف فى دلاله احد الدليلين أو كليهما تصرفاً عرفياً لدى التعارض غير المستقر، كما لو ورد (لا تأكل الجبن) وورد (لا بأس بأكل الجبن) فيحمل الأول على الكراهه.

مسأله (١٧): هل كل شىء مستحب فضده مكروه أو بالعكس؟

بسمه تعالى: هذا بحسب الفهم العرفى صحيح وان لم يكن بالدقه كذلك.

مسأله (١٨): ما معنى تنقيح المناط؟

بسمه تعالى: ان يفتش عن ملاك الحكم وعلته فيعمم الحكم لما توفر فيه الملاك والمناط. فان كان التعرف على المناط بالعلم أو بالحجه الشرعيه جاز. وان كان بنحو الظن غير المعتمد لم يجوز.



مسأله (١٩): هل للإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف نائب خاص في عصر الغيبة الكبرى؟

بسمه تعالى: في عصر الغيبة الكبرى لا توجد نيابه خاصه من الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف لأنها انقطعت بموت السفير الرابع محمد بن علي السمرى .٠

مسأله (٢٠): ما هي وظيفه المؤمنين غي عصر الغيبة الكبرى بالنسبه لأخذ الأحكام الشرعيه مع عدم وجود نائب للإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف؟

بسمه تعالى: وظيفتهم هي الرجوع في اخذ الأحكام الشرعيه إلى مراجع التقليد الجامعين للشرائط حسب ما ورد في الحديث الشريف عن الإمام الحجة أرواحنا فداه (اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله عليهم) ولا يجوز الرجوع إلى غيرهم في ذلك إطلاقاً.

مسأله (٢١): إذا عمل الإنسان وفق فتوى معينه لغير مقلده وبعد فتره وجد أن المجتهد الذى يقلده لا يقول بهذه الفتوى فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: يختلف الحال في ذلك بين ان يكون معتمدا في ذلك أم لا. وبين ما إذا كان العمل مما يعذر فيه حال الجهل أم لا. فان لم يكن معتمدا

وكان مما يعذر فيه حال جهله جاز وإلا فلا.

مسأله (٢٢): هل يجوز التقليد فى الأمور العقائديه أى فى أصول الدين؟

بسمه تعالى: التقليد فى الفروع فقط، ولا يجوز فى أصول الاعتقادات. بل يجب تحصيل اليقين بها بمختلف الأسباب المناسبه للفرد.

مسأله (٢٣): هل يمكن الرجوع فى بعض المسائل إلى غيركم من المجتهدين فى حاله كون العمل على رأى الغير أيسر للمكلف من العمل على رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى: كلا. لا فى الموارد الفتوائيه ولا فى موارد الاحتياط الوجوبى. نعم لا بأس بذلك فى موارد الاحتياط الاستجابى.

مسأله (٢٤): هل يجوز العدول فى التقليد من مجتهد لآخر مع اجتماع الشروط فى الاثنين؟

بسمه تعالى: العدول مخالف للاحتياط الوجوبى عندئذ إلا إذا اتضح عدم كون الأول حائزا للشرائط بما فيها الأعلمية.

مسأله (٢٥): هل خلاف الاحتياط يعنى عدم الجواز من باب الاحتياط، ولو عدل شخص مع علمه بعدم جواز العدول فهل تقليده للآخر باطل أو هو آثم فقط مع صحته تقليده؟

بسمه تعالى: نعم، ولو عدل وجب العود للأول.

مسأله (٢٦): ما حكم العمل بالاحتياط سواء كان تعيين الكيفيه بالاجتهاد أو التقليد؟

بسمه تعالى: العمل بالاحتياط بمعنى كون الفرد ليس مجتهداً ولا مقلداً بل عاملاً بالاحتياط في كل أعماله أمر مخالف للاحتياط الوجوبي لأمر منها؛ ان جميع المسائل مما يتعارض فيها الاحتياط باعتبار تعدد الاحتمالات الواقعيه فيها.

مسأله (٢٧): البقاء على تقليد المتوفى في المسائل التي عمل بها في حياته، وتقليد الحي في المسائل الأخرى هل جائز أم لا؟

بسمه تعالى: جائز مما عمل به المكلف حال حياه المتوفى ويرجع في المسائل الأخرى إلى من قلده بجواز البقاء.

مسأله (٢٨): هل يجب تقليد الأعلم وكيف نميز الأعلم من غير الأعلم؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً تقليد الأعلم ويمكن تمييزه بالحجه الشرعيه. كالعلم الوجداني، وبشهاده البيه الشرعيه من أهل الخبره أو بالاطمئنان والقناعه.

مسأله (٢٩): ما هي وظيفه المرجعيه الدينيه في عصر الغيبه؟

بسمه تعالى: وظيفه المرجعيه الدينيه هي تبليغ الأحكام الشرعيه كافه وقياده المجتمع من الناحيه الدينيه. وهي تشمل كل الحقول الاجتماعيه والشخصيه لا محاله وخاصه مع القول بالولاية العامه.

مسأله (٣٠): هل الثابت للفقيه بمقبوله عمر بن حنظله الحاكميه السياسيه أم الحاكميه في خصوص باب القضاء؟

بسمه تعالى: الثابت بهذه الراويه تسلط الفقيه شرعاً كسلطه الحاكم العرفي. وهو معنى الولاية العامه وليس القضاء فقط.

مسأله (٣١): هل تستمر ولايه الفقيه بعد وفاه الفقيه؟

بسمه تعالى: ولايه الفقيه محددہ بحال الحياه لأنه القدر المتيقن من أدله الولاية وتتحول إلى من يكون جامعاً للشرائط بعده.

مسأله (٣٢): هل يتمكن الفقيه من منح ولايته وتخويلها لفاقد الفقاہه كالوكلاء وأضرابهم؟

بسمه تعالى: لغير الفقيه التصرف في حدود الأحكام الشرعية وفي حدود الوكاله، اما ما عداه فلا.

مسأله (٣٣): هل يجوز العمل بالفتاوى الموجود في الكتب غير الفتاوي التي لسماحتكم؟ ككتاب ما وراء الفقه أو فقه الأخلاق؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن معارضه بالرساله العمليه جاز وإلا فلا.

مسأله (٣٤): هل يحكم ببطلان من قلد غير الأعلم مع احتمال عدم توفر بعض الشروط المعتره في التقليد في شخص الأعلم؟

بسمه تعالى: كلا في مفروض السؤال.

مسأله (٣٥): إذا سئل احد وكلائكم والسائل من غير مقلديكم فهل يلزم إجابته على رأى سماحتكم أو رأى مرجع السائل؟

بسمه تعالى: كلاهما جائز.

مسأله (٣٦): ينسب إلى سماحتكم جواز العدول من مجتهد إلى آخر فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى: لم أفت بذلك إلا في العدول إلى الأعلم.

مسأله (٣٧): هل يجوز التبعض فى التقليد فى كل المسائل أم هو مختص بمسائل الاحتياط الوجوبى؟

بسمه تعالى: هذا التبعض مختص ببعض الموارد. وإلا فالقاعده العامه عدم جوازه.

مسأله (٣٨): هل يجوز العمل وفق الرسائل العمليه لغير مرجعه من الماضين أو من الأحياء فى حاله عدم حصوله على رساله مرجعه وتعسر الوصول إليه؟

بسمه تعالى: إذا لم يمكن الوصول إلى رأى المقلد ولم يمكن تأجيل الموضوع ولا- الاحتياط جاز العمل برساله مجتهد حتى آخر، وان لم يحصل عليه جاز العمل برسائل المتقدمين متوخيا من ذلك شرط الأعلميه على الاحوط وجوبا.

مسأله (٣٩): هل المجتهد أو مرجع التقليد يحتاج إلى إجازة من الفقهاء الآخرين يشهدون باجتهاده؟ أم الفقه الاستدلالي كاف لإثبات ذلك؟

بسمه تعالى: الإجازة إنما هى لتعريف الناس بالاجتهاد. وإلا- فهى لا دخل لها بوجود الاجتهاد حقيقه، فإذا كان الاجتهاد ثابتا بطرق أخرى كالفقه الاستدلالي كفى.

مسأله (٤٠): هل يستطيع المرجع ان يتنازل عن مرجعيته لآخر؟

بسمه تعالى: كلا، ليس له الحق فى ذلك ما دام جامعا للشرائط.

مسأله (٤١): هل يجوز للأصولى ان يقلد الفقيه الاخبارى؟ أو ان يعدل من الفقيه الأصولى إلى تقليد الفقيه الاخبارى ان تبين له الأخير أعلم؟

بسمه تعالى: لا- فرق بين المجتهد بين ان يكون أصوليا أو اخباريا. فما نقوله في الأ-صولي نقوله في الاخبارى مع كونه جامعا للشرائط.

مسأله (٤٢): هناك أناس يقلدون الشيخ يوسف صاحب الحدائق أو الشيخ حسين العصفور تغمدهما الله تعالى برحمته فما حكم تقليدهم؟

بسمه تعالى: الصحيح هو اشتراط الحياه فى المفتى إذا كان تقليداً ابتداءً فلا يكون هذا التقليد مجزيا.

مسأله (٤٣): هل يجوز لو كلائكم ان يأخذوا الحقوق الشرعيه من غير مقلديكم؟

بسمه تعالى: نعم، باعتبار انها تصل إلى المحل المعبر شرعا.

مسأله (٤٤): هل الإذن الذى تعطونه لبعض المبلغين ورجال الدين فى التصدى للأموال الحسيه وقبض الحقوق الشرعيه يعتبر وكاله منكم إليهم؟

بسمه تعالى: نعم، فى حدود ما هو المتعارف فى الوكالات.

مسأله (٤٥): ما هو معنى الألقاب المتداوله عند العلماء مثل: ثقة الإسلام، حجه الإسلام، آيه الله العظمى و... غيرها؟

بسمه تعالى: المعانى اللغويه لهذه الكلمات واضحه، والمعانى الاصطلاحيه مرهونه بالاصطلاح وتستخدم لبيان الرتب العلميه عاده.

مسأله (٤٦): هل الاجتهاد يثبت بشهاده مجتهد آخر أم هو متروك لكفاءه الشخص ومدى إثباته لاجتهاده وفقاهته؟

بسمه تعالى: بل هى متروكه لكفاءه الشخص.

مسأله (٤٧): هل للفقیه ولایه علی فقیه آخر أو علی غیر مقلدیة فی الفتوی والحکم؟

بسمه تعالی: الفقیه حجه علی مقلدیة فی الأحكام ولا تشمل المجتهدین الآخرین. ولكن الحكم بالولایه یشمل الجمیع.

مسأله (٤٨): عمل المكلف العامی من غیر تقلید وحسب ما یرتأیه من فهمه العام لأحكام الشریعه جائز أم لا؟

بسمه تعالی: كلا.

مسأله (٤٩): هل یجوز للمسلم الاجتهاد الشخصی بالاستناد إلى ثقافته الإسلامیه ومعلوماته العامه وذلك بدافع حریه الرأی فی الإسلام؟

بسمه تعالی: كلا. لأن الأمر یحتاج إلى الخیره والمقدمات العقلیه والعلمیه.

مسأله (٥٠): هل ولایه الفقیه مطلقه أو مقیده؟

بسمه تعالی: مقیده فی حدود الدلیل الشرعی من ناحیه، وتشخیص المصلحه العامه من ناحیه أخرى.

مسأله (٥١): هل ولایه الفقیه ثابتة فی إطار الشریعه، أم تثبت حتى خارج هذا الإطار؟

بسمه تعالی: هی فی إطار الشریعه، إلا ان الشریعه ثابتة فی کل الأمور لأننا نعلم انه (ما من واقعه إلا ولها حکم).

مسأله (٥٢): هل یحق لفقیه منع فقیه آخر من إبداء وجهه نظره فی

بسمه تعالى: كلا، بالنسبه إلى الفتوى، وأما فى الأمور الاجتماعيه التى ترتبط بالولاية العامه فنعم.

مسأله (٥٣): هل يستطيع وكيل الحاكم الشرعى ان يؤدى وظيفه الحاكم نفسه أم لا؟

بسمه تعالى: يستطيع ذلك فى حدود وكالته.

مسأله (٥٤): ما الفرق بين المجتهد والمرجع؟ وما الفرق بين حجه الإسلام وآيه الله، والفضيله والسماحه؟

بسمه تعالى: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل مرجع مجتهد ولا عكس، وأما هذه فهى اصطلاحات بعضها يشير إلى المراتب العلميه والأخر إلى المراتب الأخلاقيه.



مسأله (٥٥): متى يجب الأخذ بقول الواحد في النجاسه والحليه؟ هل إذا كان مسلماً أو مؤمناً أو ثقته أو يشترط الاطمئنان إلى كلامه؟

بسمه تعالى: إذا كان ثقتهً. والأحوط استحباباً حصول الاطمئنان.

مسأله (٥٦): إذا كان واقفاً معه أثناء الوضوء واخبره ان جزءاً من يده لم يصله الماء فهل يجب تصديقه وان انتهى من ذلك العضو أو انتهى من ذلك الوضوء؟

بسمه تعالى: لا- يلزم عليه تصديقه إذا شك في الأمر بعد الفراغ من الوضوء, إلا إذا حصل من كلامه الوثوق الشخصي. وأما خلال الوضوء فنعم إذا كان المخبر ثقته.

مسأله (٥٧): هل يجوز الوضوء بالثلج إذا كان يحدث رطوبه أو قطرات بلمسه باليد؟

بسمه تعالى: ان كان الماء ينتقل من موضع إلى موضع صحّ الوضوء.

مسأله (٥٨): هل إرجاع اليد قليلاً في الوضوء يضرّ به؟

بسمه تعالى: إذا تداركه المتوضئ لم يضره.

مسأله (٥٩): هل الكحول طاهره أم نجسه؟

بسمه تعالى: إذا كان الأصل الطبيعي لها هو التمر أو العنب أو العسل أو الشعير فهي نجسه، وإلا فهي طاهره. وكذلك لو شككت ان مصدرها ذلك أو غيره.

مسأله (٦٠): ما هو حكم الوشم (١) بالنسبه للرجل؟ وهل الوشم حائل من وصول الماء إلى البشره في الوضوء والغسل؟

بسمه تعالى: إيجاداه موجب للألم فيكون ظلماً. ولكنه لا يكون حائلاً في الوضوء والغسل.

مسأله (٦١): هل غسل الجنابه يكفي عن الوضوء إذا كانت الجنابه من الحرام؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٦٢): إذا كان في برد شديد ولم يتوضأ لشده البرد وليس لمرض يخشاه من الوضوء، فميم فهل تميمه صحيح ويكفي أم لا؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٦٣): توجد غسالات ونشافات عامه في البلاد غير الإسلاميه، يضع فيها المسلم وغير المسلم، وأحياناً يشاهد غير المسلم يضع ملبسه في النشافه وهي رطبه، فما حكم طهاره الملابس التي يضعها المسلم بعد ذلك؟

بسمه تعالى: طاهر، إذا كان غالب السكان من أهل الكتاب وإلا فلا، ما

ص: ٢١

---

١- (١) الوشم: الرسم على بعض أعضاء الجسم بواسطة الإبره على النحو الذي يبقى ثابتاً ولا يزول.

لم يحصل سبب التطهير.

مسأله (٦٤): إذا كان المحل الذى يسجد عليه كبيراً وفى جزء قليل منه نجاسه، فما هو حكم السجود على هذا المحل؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم تكن النجاسه مسريه.

مسأله (٦٥): إذا كانت الجبيره مستوعبه لكل الجسد وهو لا- يستطيع التيمم مطلقاً. فهل يجب عليه التيمم وما هى الطريقه له؟ وكذلك إذا كان محروقاً؟

بسمه تعالى: يتوضأ على الجبيره ان أمكن ويصح منه. وان لم يمكن استعان بغيره فى الوضوء.

مسأله (٦٦): إذا احترق الإنسان ويبقى على جلده الملابس بحيث لا يستطيع المغسل ان يخلع ملابسه إلا مع قلع الجلد فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: تقطع الملابس ويترك منها ما هو لاصق على البشره ويتم الغسل. أو يكون الماء متوفراً بحيث يصل إلى البشره من خلال الملابس.

مسأله (٦٧): هل ماء المجارى إذا صفى من النجاسات يطهر ويجوز شربه أم لا؟

بسمه تعالى: كلا. ما لم يحصل سبب التطهير وهو الاتصال بالمعتصم.

مسأله (٦٨): إذا كان شخص يؤدى فرائضه (صلاه وصوم و..) خلال فتره طويله من الزمن. وفى هذا الأثناء كان يؤدى غسل الجنابه بصوره خاطئه؟

بسمه تعالى: يجب عليه قضاء الصلوات لتلك المده دون الصوم.

مسأله (٦٩): لو القى فى الخمره ماده أزيل سكرها فهل تبقى على حرمتها ونجاستها أم لا؟

بسمه تعالى: تبقى على حالها فى الحرمة والنجاسه.

مسأله (٧٠): هل الحبر أو خط القلم وكتابه تعتبر مانعه من وصول الماء إلى البشره؟

بسمه تعالى: نعم، إلا إذا كان بمنزله اللون على البشره.

مسأله (٧١): ورد فى الروايات استحباب غسل المولود فهل ذلك الاستحباب للمولود أو للوالدين؟

بسمه تعالى: بل للوالدين.

مسأله (٧٢): الأحذيه وسير الساعات الجلديه المستورده من البلاد غير الإسلاميه والتي تباع فى البلاد الإسلاميه هل يجوز لبسها والصله فيها؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم أنها جلود صناعيه أو طبيعيه، أو علم أنها صناعيه جاز لبسها والصله فيها. وإذا علم أنها طبيعيه بطلت الصلاه فيها.

مسأله (٧٣): البرك والأحواض الصغيره والمستنقعات التي تحدثها الأمطار فى الأزقه والشوارع هل يُحكم بنجاستها نظراً إلى ان الكلاب وعذراتها تشاهد غالباً فيها قبل وحين الأمطار، وأحياناً لا توجد ولكن يُعلم بالبداهه وجودها من قبل؟

بسمه تعالى: هى متنجسه فى مفروض السؤال إلا إذا كانت الملاقاه حين نزول المطر.

مسأله (٧٤): هناك بعض السوائل المعقمه والمنظفه للأرض والزجاج والنوافذ وغيرها فهل تغنى عن سكب الماء المطلق فتكون مطهره أم لا؟

بسمه تعالى: إذا علم بالنجاسه احتاج إلى الماء فى التطهير.

مسأله (٧٥): فى البلاد غير الإسلاميه أحياناً يجد الإنسان المسلم رطوبه على مقاعد الباص أو القطارات وغيرها ولا يعلم هل هى من الكلاب أو خمور مسكوبه عليها أو أمطار... علماً بأن المقاعد لا تطهر بل تنظف بالسوائل المعقمه أو بشىء قليل من الماء الذى لا يخلو عاده من التلقى بالنجاسه فما حكم هذه الرطوبه؟

بسمه تعالى: محكوم به بالطهاره ما لم يعلم نجاسه مصدرها.

مسأله (٧٦): هل الكحول المستخدم فى العطور الأجنبيه نجسه؟

بسمه تعالى: سبق ذلك فى الجواب رقم ٥٩.

مسأله (٧٧): كيف يطهر الفرش الكبير، أو (الموكت) اللاصق بالأرضيه؟

بسمه تعالى: بماء الأنايب؟ (الحنفيه). بعد إزاله عين النجاسه.

مسأله (٧٨): المسلم يستلم البيت من الكافر فهل يعتبر هذا البيت طاهراً أم يلزم تطهيره إذا أراد السكن فيه علماً أنه يشرب الخمر ويعيش مع كلبه؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بالنجاسه فهو طاهر. مضافاً إلى انه لا اثر معتد به شرعاً لمثل هذه النجاسه.

مسأله (٧٩): هل تعتبر أجسام وملابس أهل الكتاب وما يتعلق بهم من أواني وبيت وسياره وفراش وغيرها من مستلزمات الحياه لديهم طاهره فى حاله

البلل والرطوبة بالأخص فى الأيام الممطرة فى بلادهم نعانى من هذه المسأله كثيراً؟

بسمه تعالى: مع القول بطهارتهم لا إشكال فى ذلك والمختار هو الطهاره فى النصارى واليهود.

مسأله (٨٠): هل صبغ اللحيه حائل للضوء؟

بسمه تعالى: كلا

مسأله (٨١): هل يمكنه التيمم لضيق وقت المجنب من جهه ارتباطه بالمدرسه أو الوظيفيه أو لأجل الوصول إليهما بلا- تأخير فيصلى هناك متيمماً؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٨٢): هل يجوز استبدال الغسل بالتيمم بسبب البرد؟

بسمه تعالى: إذا كان الغسل مضرأ فلا باس.

مسأله (٨٣): هل يجوز التيمم بالتراب الذى لا يعلم طهارته؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان مستصحب الطهاره.

مسأله (٨٤): إذا علم المصلى بعد الفراغ من صلاته بوجود شعره صغيره للكلب أو القطه أو الأرنب أو الخنزير فهل تصح صلاته؟

بسمه تعالى: كلا على الاحوط وجوبا.

مسأله (٨٥): ما حكم البخار الذى ينبعث من البول فى الشتاء؟

بسمه تعالى: ليس بنجس.

مسأله (٨٦): هل المرأة تحتلم؟ ومتى يتحقق الغسل عليها؟

بسمه تعالى: كلا، ولا يجب عليها الغسل.

مسأله (٨٧): إذا اغتسلت ذات العاده المضطربه بعد ان تيقنت من انقطاع الدم وبعدها واقعها زوجها وبعد الجماع مباشره تبين ان الدم لازال مستمراً فهل تجب الكفاره فى مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٨٨): امرأه ذات عاده منتظمه عدداً، وبعد ان وضعت (لولب) لمنع الحمل اضطربت عاداتها من ٧-١٠ أيام مثلاً فما حكم الزياده؟ فهل تعد حيضاً أم استحاضه؟

بسمه تعالى: إلى العاشر يعتبر حيضاً، ولو تجاوز العشره ففيه تفصيل مذكور فى المنهج.

مسأله (٨٩): هل يجب التحقق من غسل الملابس النجسه فى المغسلات الخاصه على أنها هل تغسل بالماء أو بمواد كيميائيه فى البلاد الغربيه؟

بسمه تعالى: نعم يجب وإلا بقيت على حكمها السابق الذى هو النجاسه.

مسأله (٩٠): وما هو الحكم لو وضعت هذه الثياب مع ثياب أهل الكتاب؟

بسمه تعالى: هو النجاسه ما لم يعلم بطرو التطهير الشرعى.

مسأله (٩١): ما هو حكم الماء الذى يسبح فيه أهل الكتاب كبرك السباحه العامه؟

بسمه تعالى: إذا كان كُزّاً فلا بأس بل حتى إذا لم يكن كُزّاً إذا كان الجسم غير متنجس.

مسأله (٩٢): ما هو حكم الدخول في المسجد بالرجل المرطوبه بالعرق والتي تؤدي إلى تلوث فرش المسجد وربما يؤدي المؤمنین برائحتہ؟

بسمه تعالى: هو مرجوح بلا شك.

مسأله (٩٣): في الاختلاط بين المسلم وأهل الكتاب في دولهم، يصعب الحذر من حيث الطهاره والنجاسه إلى حد الحرج، وربما أدى ذلك إلى سوء الفهم والتنافر فما حكم الطهاره على ضوء ذلك؟

بسمه تعالى: المختار هو الفتوى بطهاره أهل الكتاب ذاتا، فيقل الإشكال جداً.

مسأله (٩٤): ما حكم التبول وقوفاً؟

بسمه تعالى: مكروه.

مسأله (٩٥): هل يجب التأكد من ان المراحيض العامه في البلاد الأجنبيه موضوعه باتجاه القبله أم لا، حيث يحرم استقبال القبله واستدبارها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٩٦): هل يجب إزاله الأوساخ المجتمعه تحت الأظافر إذا شك في نجاستها؟

بسمه تعالى: نعم: إذا كانت مستصحبه النجاسه.

مسأله (٩٧): هل الماء المتجمع من غسل الأواني النجسه يعتبر نجساً مع



كون الماء جارياً عليه؟

بسمه تعالى: هو ظاهر إذا كان الماء جارياً عليه. نعم، لو صار مضافاً بالملاقاه مع الصابون ونحوه تنجس.

مسأله (٩٨): بعض أنواع الرشاش أو البخاخ (سبرى) يرش على الجرح فيكون طبقه عليه توقف التزيف فهل هذا يعتبر جبيره؟

بسمه تعالى: هو دواء بمنزله الجبیره.

مسأله (٩٩): أى المتنجسات فى التسلسل لا يُنجس؟

بسمه تعالى: المتنجس الثانى.

مسأله (١٠٠): هل يجوز لمن غطت جسده رغو الصابون ان يغتسل قبل زوالها؟

بسمه تعالى: نعم إذا صدق على الماء انه مطلق ووصل إلى البشره. وان بعد الفرض.

مسأله (١٠١): هل يلحق عصير العنب غير الناضج (الحامض) بالعصير العنبى فى أحكامه؟

بسمه تعالى: كلا إذا صدق انه حصرم.

مسأله (١٠٢): هل من يدعى الشيوعيه يعتبر نجساً؟

بسمه تعالى: مع الاعتقاد الذى يستلزم إنكار أصول الدين أو ضروريات الدين يعتبر نجساً.

ص: ٢٨

مسأله (١٠٣): هل البترول طاهر أم نجس؟

بسمه تعالى: طاهر.

مسأله (١٠٤): لو وقع بول على جدار مثلاً وأشرقت عليه الشمس هل يطهر؟ وهل يلزم سكب الماء عليه؟

بسمه تعالى: لا يطهر بالشمس ولا يحتاج إلى إراقه الماء عليه. بل يمكن بقاؤه على النجاسه.

مسأله (١٠٥): هل قاعده التجاوز تجرى فى الوضوء والغسل؟

بسمه تعالى: لا تجرى فى الوضوء ولكنها تجرى فى الغسل.

مسأله (١٠٦): هل يلزم ان لا يكون فى مواضع المسح فى الوضوء ماء من الخارج كماء المطر أو ماء سابق بحيث يغلب على ماء

المسح؟

بسمه تعالى: نعم يلزم ذلك.

مسأله (١٠٧): هل يجوز الوضوء والغسل من ماء الخزان الذى سخنته الشمس؟

بسمه تعالى: يكره ذلك.

ص: ٢٩

مسأله (١٠٨): فى بعض الدول الغربيه وشمال أمريكا وكندا وغيرها تكون الشمس سريعه الغروب وهى لا ترى أكثر الأحيان بسبب الغيوم... كيف يكون السبيل لمعرفة أوقات الصلاه؟

بسمه تعالى: حسب الاطمئنان الفعلى.

مسأله (١٠٩): دخول وقت صلاه المغرب هل من شرطه ذهاب الحمره المشرقيه، علماً أنها فى أوروبا الشماليه عند الشتاء لا تذهب وأحياناً تبقى حتى الحمره المغربيه؟

بسمه تعالى: فى فرض السؤال إذا برزت الحمره المغربيه جازت الصلاه.

مسأله (١١٠): هل المعتبر فى معرفه منتصف الليل الوقت المتوسط بين ساعه الغروب وساعه الفجر(١)؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط.

مسأله (١١١): هل تصح الصلاه فى بيت واحد من أهل الكتاب

وعلى

ص: ٣٠

---

١- (١) مثال ذلك لو كان الغروب فى الساعه السادسه والفجر فى الساعه الخامسه صباحاً فسوف يكون منتصف الليل فى الساعه الحاديه عشر والنصف وهكذا.

قماش يقول انه مغسول؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يعلم بأنه نجس وان كان رطباً.

مسألة (١١٢): ما رأيكم فى إقامة صلاه الجمعة فى أوربا؟

بسمه تعالى: هى جائزه مع اجتماع الشرائط.

مسألة (١١٣): أحياناً لا تقف باصات السفر فى الطريق وقت الصلاه، فهل تصح الصلاه فى الباص على المقعد جلوساً؟

بسمه تعالى: نعم. بل تجب.

مسألة (١١٤): عندما لا يجد المصلى ما يجوز السجود عليه أو يخشى وقوع ما لا يُحمد عقباه، إذا كان يريد الصلاه عليه فى بعض المساجد ولا يمكنه السجود إلا على ما يسجد عليه المصلون هناك، فهل يسجد مثلهم؟

بسمه تعالى: إذا كان اضطراراً أو تقيه فذلك جائز.

مسألة (١١٥): هل تصح الصلاه فى دار شخص لا يخدم أمواله، لو كان الهدف هدايته؟

بسمه تعالى: تصح بإذن الحاكم الشرعى، أو وكيله بغض النظر عن ذلك الهدف.

مسألة (١١٦): هل يجوز تأخير النوم إذا كان يعلم انه لا يستيقظ لصلاه الصبح؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (١١٧): هل تصح الصلاة للرجل إذا كان الساتر فوق الركبه؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (١١٨): بعض المناطق فى أوربا يقصر النهار فيها بحيث يقع وقت صلاة الصبح فى أوقات العمل. وغالباً ما يكون العامل أو الموظف المسلم هناك فى حرج شديد حين أداء الصلاة، اما لعدم وجود المكان المناسب والطاهر، أو لعدم طهاره بدنه أو ملابسه، أو بسبب توجه الأنظار إليه بالسخرية والاستخفاف، فهل يمكنه الصلاة على هذه الحاله وكيفما كان أم يقضيها فيما بعد؟

بسمه تعالى: يصلى حسب إمكانه ولا يجوز تركها بحال.

مسأله (١١٩): هل يجوز السجود على مطلق القرطاس وان لم يتخذ مما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: مشكل.

مسأله (١٢٠): هل تجب التكبيره فى سجدة السهو؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٢١): القيام المتصل بالركوع هل محدد بفترة معينه ينتصب بها المصلى؟

بسمه تعالى: يجب ان يقوم المصلى قبل الركوع بحيث يصدق انه ركع عن قيام.

مسأله (١٢٢): ما هى كيفية المد الواجب فى الضالين؟

ص: ٣٢

بسمه تعالى: يكفى فى المد مقدار (حركتين) وأكمّله إلى (أربع حركات) ولا يضر الزائد ما لم تخرج الكلمه عن الصدق.

مسأله (١٢٣): بأيه نيه يصلى المغرب والعشاء من تأخرت صلاته اضطراراً إلى منتصف الليل؟

بسمه تعالى: يصليهما أداء. والأحوط له استحباباً ضم رجاء المطلوبيه من حيث الأداء والقضاء.

مسأله (١٢٤): إذا حدّث المصلى نفسه فى العدول من الصلاه الواجبه التى نواها إلى صلاه مستحبه، ثم بدا له ان يرجع لصلاته الواجبه التى كان فيها فهل يعيد صلاته؟

بسمه تعالى: إذا لم يقرأ شيئاً حين العدول فصلاته صحيحه.

مسأله (١٢٥): ما حكم من ينام أكثر من ثلاث مرات عن صلاه الصبح كسلاً وتهاوناً علماً انه يصليها بعد انقضاء وقتها؟

بسمه تعالى: يكتب من تاركى الصلاه، وتارك الصلاه كافر.

مسأله (١٢٦): ما حكم الصلاه فى البنوك والدوائر والمدارس الحكوميه مما يحتمل غضبيه المكان فيها؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بالغصب صلى بإجازه الحاكم الشرعى أو وكيله.

مسأله (١٢٧): هل يُعذر الإنسان فى الموقف التى يتخرج فيها من إقامة الصلاه كالصلاه فى الطائره أو فى المطارات الأجنبية؟

بسمه تعالى: يصلى كيفما استطاع.

مسأله (١٢٨): إذا خرج من رأسه دم أثناء الصلاة، فما حكمها؟ هل يهدمها؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحه لأنه من دم الجروح والقروح ولا يتحدد بالدرهم.

مسأله (١٢٩): إذا كان على الإنسان صلوات فائته ولا يعلم أيّاً منها المتقدم فماذا يفعل حين القضاء بالنسبه للترتيب؟

بسمه تعالى: لا يجب الترتيب.

مسأله (١٣٠): ما حكم التحرك الطفيف أو الإشاره باليد أثناء قراءه الذكر أو الحمد والسوره أو الدعاء وهو في حال الصلاة؟

بسمه تعالى: غير مبطل.

مسأله (١٣١): هل يجوز تحديد القبلة وفق الخارطه؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان دقيقاً ومورداً للاطمئنان.

مسأله (١٣٢): ما حكم من ينظر إلى ساعته أثناء الصلاة ليعرف الوقت؟

بسمه تعالى: مرجوح.

مسأله (١٣٣): هل الطريقه الصحيحه لتلفظ حرف (الضاد) في المغضوب عليهم ولا الضالين كما يتلفظها المصريون أو

الحجازيون؟

بسمه تعالى: المناط ضخامه الصوت عرفاً.

مسأله (١٣٤): هل تجوز الصلاة في الحجاب المتعارف (المانتو)؟

ص: ٣٤

بسمه تعالى: نعم إذا توفرت فيه شروط الساتر الشرعى.

مسأله (١٣٥): هل يجوز الاعتماد على الساعه اليدويه أو الجداريه فى معرفه أوقات الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن إلى ضبطها جاز من هذه الناحيه.

مسأله (١٣٦): هل يجوز السجود على المناديل الورقيه أو المحارم (الكلكينس) والحال انه لا يعلم انها متخذة من المأكول أو الملبوس أم لا.

بسمه تعالى: هو خلاف الاحتياط الاستجابى ما لم يعلم انها متخذة من المأكول أو الملبوس.

مسأله (١٣٧): ما حكم شخص صلى بنجاسه؟

١ - جهلاً بالموضع؟ يعنى جاهلاً بالنجاسه ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته.

٢ - أو جهلاً بالحكم؟

٣ - أو ناسياً؟

بسمه تعالى: ١ - صلاته صحيحه.

٢ - إن كان الجهل قصورياً (١) فلا إعادته عليه. وإذا كان عن إهمال أو تقصير وجبت الإعادته على الاحوط وجوباً.

٣ - ان كان ناسياً للحكم فالاحوط وجوب الإعادته، وان كان ناسياً

ص: ٣٥

---

١- (١) كما لو لم تتح له الفرصه للتعلم أو لا يمكنه العلم بالحكم لعدم وجود الرساله العمليه لديه.



للموضوع فعليه الإعادة أو القضاء.

مسألة (١٣٨): هل تجوز الصلاة على ميت كان يعتقد الشيوعي أو المبادئ المنحرفة في حال حياته؟

بسمه تعالى: إذا انطبق عليه عنوان الكافر فلا.

مسألة (١٣٩): ما حكم الفصل بين قراءه (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) و (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) بقصد انها آيه كما قال بعض المفسرين.

بسمه تعالى: لا يؤثر ذلك في بطلان الصلاة.

مسألة (١٤٠): هل يجوز التعمد بإتيان سورة ثالثة (غير الحمد والسوره) في القراءة؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك في الصلاة الواجبه.

مسألة (١٤١): كيف تؤدي سجدة السهو؟ بالإخفات أو الجهر، وهل تحتاج إلى تكبير؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الإخفات والاجهار ولا تحتاج إلى التكبير.

مسألة (١٤٢): إذا كان وقت الاستراحة والنزول من السيارة في الطريق محدوداً وضيقاً بحيث لا يمكنه الصلاة مع الوضوء فهل يصح إذا صلى مع التيمم؟

بسمه تعالى: بل يتوضأ فقط ويصلي في السيارة حسب إمكانه.

مسألة (١٤٣): لو شك في أثناء السجود انه في السجده الأولى أو الثانيه؟

ص: ٣٦

بسمه تعالى: يسجد سجده أخرى بـرجاء المـطلوبـيه.

مسأله (١٤٤): ما حكم المقاربه مع الزوجه إذا كانت تؤدي إلى خروج وقت الصلاه؟

بسمه تعالى: غير جائز.

مسأله (١٤٥): ما حكم من كانت صلاته سابقاً فتره من الزمن غير صحيحه؟

بسمه تعالى: إذا لم يُخل بركن فصلاته صحيحه، وعليه الإتيان بسجدة السهو لكل زياده ونقيصه.

ص: ٣٧

مسأله (١٤٦): هل صلاح الظاهر لإمام الجماعه يكفى لإثبات عدالته؟

بسمه تعالى: كلا فى مجتمعاتنا التى يكتر فيها المكر والخداع.

مسأله (١٤٧): ما حكم الصلاه خلف إمام يقرأ الضالين بدون مدّ؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن الإمام متعمداً فى ترك المدّ أو كان يذهب إلى جواز تركه بحجه شرعيه فلا بأس بذلك.

مسأله (١٤٨): هل ثواب صلاه الجماعه التى تتأخر عن أول الوقت أفضل أم الصلاه فرادى فى أول الوقت؟

بسمه تعالى: يصلى أول الوقت لمزيد أهميتها شرعاً.

مسأله (١٤٩): مشاركه النساء فى صلوات الجمعة والجماعه اليوميه فى هذه الأيام ما حكمه؟

بسمه تعالى: مستحب كما كان فى أيام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

مسأله (١٥٠): ماذا يستحب لإمام الجماعه ان يقرأ فى الركعه الثالثه والرابعه هل التسييحات الأربعه أم الحمد، وهل يستحب له

الجهر بالبسمله؟

بسمه تعالى: الأفضل التسيحات، وإذا اختار القراءه فالأحوط الإخفات في كل الآيات بل هو المتعين.

مسأله (١٥١): إذا كان الإمام يقرأ بطريقه صحيحه ولكن حسب فتوى مقلده فهل يجوز للمأموم الاقتداء به مع العلم بأنه يقلد آخرأ لا يقول بصحه تلك القراءه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك إذا كان تقليده بحجه شرعيه.

مسأله (١٥٢): ما الحكم إذا سمع المأموم إمامه يُلحن (١) في صلاته؟

بسمه تعالى: لا يصلُّ خلفه.

مسأله (١٥٣): هل يجوز الاقتداء في صلاه الجماعه بمن لا تتوفر فيه شروط الإمامه. مع العلم ان الاقتداء به يسبب الشبهه للآخرين فيعتقدون بمن لا صلاحيه له؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٥٤): هل يدرك فضيله الجماعه من يصلى قصراً وراء من يصلى التمام وبالعكس؟

بسمه تعالى: نعم ولكن بثواب اقل.

مسأله (١٥٥): الصبي غير البالغ والذي لا يعلم صحه صلاته من بطلانها، هل يصح ان يصلى في الصف الأول من الجماعه أو في الصفوف الأخرى بحيث يكون الاتصال بواسطته؟

ص: ٣٩

---

١- (١) عدم مراعاة القواعد النحويه (الحركات والسكون) في القراءه، أو الخطأ في مواد الكلمات.

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسأله (١٥٦): إذا انفرد من كان عن يمين الإمام عن الجماعه لكونه مسافراً أو يصلى المغرب وهم يصلون العشاء، فهل تبطل صلاه من كان على جهه اليمين لهذا الشخص؟

بسمه تعالى: الفصل بالواحد لا يضر الاتصال بالجماعه.

مسأله (١٥٧): شخص يصلى جماعه خلف إمام، ولكنه يقرأ الحمد والسوره فى الركعتين الأوليتين جهلاً منه بالحكم، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحه.

مسأله (١٥٨): هل يجوز للأصولى ان يصلى خلف إمام اخبارى؟

بسمه تعالى: نعم يجوز مع اجتماع شروط الإمامه فيه بما فيها العداله.

ص: ٤٠

مسأله (١٥٩): من أين يبدأ حد الترخص؟

بسمه تعالى: من خفاء المسافر على من يكون في آخر البلد.

مسأله (١٦٠): الذي ينتقل من منطقه إلى أخرى لأجل الكسب في الأسبوع مره ما حكم صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى: يتم صلاته ويصوم.

مسأله (١٦١): إذا أراد الصلاه في الطائره كيف يعين اتجاه القبله؟ وهل المسافه في الجو تسبب القصر؟

بسمه تعالى: تعين القبله حسب البوصله الاطمئنايه. والمسافه في الجو تسبب القصر.

مسأله (١٦٢): السفر المتكرر للمُبَلِّغ الديني أو العامل في سبيل الله هل يعتبر ممن عمله السفر فيتم صلاته ويصوم؟

بسمه تعالى: كلا ما لم يصبح كثير السفر.

مسأله (١٦٣): هل الصعود من الطابق الأرضي إلى الطابق العلوي إذا كان بمقدار المسافه الشرعيه يعتبر سفر ويوجب القصر في

الصلاه؟

ص: ٤١

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٦٤): متى يتحقق التوطن بالنسبه للمهاجر الذى لا يعلم كم تطول إقامته فى سكنه المؤقت. علماً أن المده مرده بين أيام أو شهور أو سنوات فى بعض الأحيان؟

بسمه تعالى: هذا يصدق عليه التوطن ما دام لا يتوقع خروجه من البلد.

مسأله (١٦٥): ما هو المعتبر فى حد الترخص بالنسبه للمدن التى لا تشهد بينها أراضى ميته، فالمسافر يرى المزارع وبعض الأحياء والمقاهى وأجهزه الاتصالات الهاتفيه.

بسمه تعالى: الاعتبار بالابتعاد عن البيوت مع توفرها وإلا فعن المنطقه المسماه بأى اسم.

مسأله (١٦٦): هل اعتبار المحل وطناً محدد بسته أشهر، أم تكفى نيه المرء للتوطن؟

بسمه تعالى: تكفى نيه التوطن مع عدم توقع الانتقال أو العزم على عدمه، وهذا قد يحدث من أول يوم ولا يحتاج إلى مرور زمان معتد به.

مسأله (١٦٧): الطالب يقيم فى مكان ودراسته اليوميه فى مكان آخر يبعد مسافه شرعيه فما هو حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: يُتم صلاته ويصوم فى وطنه ومحل دراسته.

مسأله (١٦٨): هل يضر السفر أثناء العشره أيام التى نواها المسافر للإقامه ومن ثم الرجوع إلى نفس المكان الذى كان قد نوى فيه الإقامه؟

ص: ٤٢

بسمه تعالى: نعم يضر ذلك بالإقامه.

مسأله (١٦٩): إذا قطع الشخص مسافه شرعيه أخرى من منطقه عمله اليومي إلى مكان آخر يرتبط بعمله فهل يتم صلاته ويصوم، مع ان ذلك لا يحدث إلا مره واحده في الأسبوع أو في الشهر؟

بسمه تعالى: يتم على كل حال مادام في عمله.

مسأله (١٧٠): ما هو الحكم إذا سافر المبلّغ - للتبليغ - في شهر محرم ولم يسافر في شهرى صفر ورمضان؟

بسمه تعالى: يقصر.

مسأله (١٧١): إذا لم يسافر إلا سفرتين... فهل يتم في السفره الثانيه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٧٢): مدينه لوس انجلوس تعد من المدن الكبار، ويوجد في هذه المدينه عدّه مناطق وضواحي منفصله (من حيث الاسم والعمران)، إضافه إلى كون المسافه بينها شرعيه، فما هي القاعده التي تتبعها في مثل هذه الحاله لأجل الصلاه أثناء التنقل بين هذه الضواحي؟

بسمه تعالى: القصر ما دامت منفصله عرفا.

مسأله (١٧٣): رجل عمله صيد السمك، ويقطع المسافه الشرعيه في البحر ما حكم صلاته وصومه؟ وهل يلزم ذهابه عدّه مرات لكي يصدق انه عمله؟

بسمه تعالى: يتم، ويمكن ان يصدق انه عمله من أول مره.



مسأله (١٧٤): متى يعتبر المسافر كثير السفر بحيث يتم صلاته ويصوم دائماً؟

بسمه تعالى: إذا كانت أسفاره ثلاث مرات في الأسبوع متفرقه أو أكثر من ذلك.

مسأله (١٧٥): هل بإمكان المسلم ان يجعل له أوطاناً متعدده حسب القاعده؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٧٦): هل يجوز اعتبار البلد الذى يطلب العلم فيه بمثابة الوطن للمتعلم؟

بسمه تعالى: هو محل عمله وله حكم الوطن فى الصلاه والصيام.

مسأله (١٧٧): إذا تزوجت المرأة وذهبت إلى بيت زوجها، فهل يعتبر هذا اعراضاً عن بيت أبيها بحيث إذا ذهبت إليه للزياره تعتبر

مسافره؟

بسمه تعالى: نعم.

ص: ٤٤

مسأله (١٧٨): كنت فى الأيام الأولى للبلوغ افطر فى نهار شهر رمضان بالأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمة فما العمل أفتونا جزاكم الله أفضل الجزاء؟

بسمه تعالى: اقض تلك الأيام وادفع كفاراتها.

مسأله (١٧٩): فى البلاد التى لا- يكون ليها ونهارها متعارفاً كما لو كانت ساعات الليل ثلاثه أو اقل كيف يمسك أهلها ويصومون؟

بسمه تعالى: نعم، مع إمكانه ممارسه الصوم.

مسأله (١٨٠): فى أثناء الصوم يحس الصائم أحياناً على لسانه بعض الشعيرات أو حبات الغبار، فهل يجب عليه بصق لعابه وإخراجها؟

بسمه تعالى: نعم يجب على الأحوط.

مسأله (١٨١): ما الحكم إذا تكرر هذا الإحساس لمرات عديدة وربما سبب له الحرج؟

بسمه تعالى: لا يجب إن سبب الوسواس ويمكن ان يحضر له ما يصدق به كالمندبل.

مسأله (١٨٢): فى قضاء الصوم الواجب هل يصح اختيار موسم الشتاء فى البلدان التى يكون النهار فيها قصيراً جداً؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (١٨٣): هل يجوز تقديم الطعام للمفطر العاصى عندما يحل ضيفاً؟

بسمه تعالى: نعم وان كان لا يخلو من إشكال.

مسأله (١٨٤): إذا افطر الصائم بظن انه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب، فما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا كان مضطراً لا بأس عليه، ويجب عليه القضاء.

مسأله (١٨٥): ما الحكم إذا ضاق الوقت على المجنب قبل الفجر من رمضان بحيث يفوته إذا انشغل بإزاله النجاسه؟

بسمه تعالى: يتيمم ثم يزيل النجاسه.

مسأله (١٨٦): ما حكم صيام الغواص الذى يبقى بعض بدنه غير ملامس للماء؟

بسمه تعالى: لا يجوز له الغوص وصيامه باطل كما هو الحكم فى اغلب الحالات.

مسأله (١٨٧): هل يجوز للصائم الاشتراك فى مسابقات السباحه؟

بسمه تعالى: نعم بشرط ان لا يرتمس.

مسأله (١٨٨): هل يجوز لغير الطباخ تذوق الطعام فى حال الصيام مع الالتزام بالشروط؟

بسمه تعالى: نعم. بشرط ألا يصل إلى حلقه شىء.

مسأله (١٨٩): إذا لم يكن يعلم ان باستطاعته الصوم أم لا فهل يصح له الإفطار على قول الطيب الكافر؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الإفطار إذا كان الطيب ثقة أو حصل له خوف الضرر.

مسأله (١٩٠): إذا قارب الرجل زوجته فى رمضان وهى نائمه ولم تشعر إلا بعد المقاربه فما الحكم؟

بسمه تعالى: صح صومها، وعليه الكفاره والقضاء.

مسأله (١٩١): ما حكم المسلمين فى أفريقيا الذين لا يجدون لهم شيئاً يأكلونه فى شهر رمضان؟

بسمه تعالى: يصومون حسب التمكن.

مسأله (١٩٢): هل يجوز لمن يصوم صوماً استيجارياً ان يبدأ بما استؤجر لصومه قبل قضاء ما عليه من صيام واجب؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (١٩٣): ما عله كون غمس الرأس فى الماء مفطراً؟

بسمه تعالى: لعل من الحِكم: ان يذوق الصائم الم العطش.

مسأله (١٩٤): هل بخار حمام السباحه يُعدُّ مفطراً؟

بسمه تعالى: كلا.

ص: ٤٨

مسأله (١٩٥): لتعيين رأس السنه للخمسة - لمن لم يخمس من قبل - هل يجب حساب كل شى من ممتلكاته؟

بسمه تعالى: نعم، فيجب ما كان من المؤونه بقيمه كلفته أو قيمه أول يوم لاستعماله، وما كان خارجا عنها فبأعلى القيمتين من كلفته والقيمه يوم التخمس والمصالحه. ولكن يمكن التسامح معه بالولاية.

مسأله (١٩٦): المال الذى يوفره المهاجر لكى يستعين به للزواج أو السفر إلى بلداننا مثلاً هل يتعلق به الخمسة؟

بسمه تعالى: نعم عليه الخمسة، ما لم يأذن الحاكم الشرعى.

مسأله (١٩٧): هل يجوز قبول دعوه من لا يخمس أمواله؟

بسمه تعالى: نعم، نجيز له ذلك بشرط التصديق على بعض المحتاجين.

مسأله (١٩٨): من كانت أمه علويه هل يكون بحكم السيد فى استحقاقه لسهم الساده؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٩٩): هل يستطيع المكلف ان يصرف زكاه أمواله وخمسها في الموارد المذكوره في الرساله العمليه دون الحصول على إجازة من المرجع؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى إجازة المجتهد في حق الإمام عليه السلام.

مسأله (٢٠٠): هل يجوز إعطاء الخمس وسهم الإمام لغير الساده؟

بسمه تعالى: يجوز في سهم الإمام بإجازة المرجع.

مسأله (٢٠١): إذا حسب الشخص ما عليه من خمس في نهاية العام ولكن لم يؤده بعد، فهل يجوز له التصرف في أمواله؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٢٠٢): هل يجوز للبائع المسلم ان يبيع مع البضائع المباحه سلعاً محرمة ثم يخمس الأرباح المختلطة كي يصبح ماله حلالاً؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٢٠٣): هل تجيزون دفع الحقوق الشرعيه إلى وكلائكم الموثوقين أم لابد من إيصالها مباشرة؟

بسمه تعالى: الوكيل الموثوق به كالأصيل، ويطلب منه الوصل.

مسأله (٢٠٤): هل تصح الصلاة في الثوب غير المخمس؟

بسمه تعالى: كلا على الأحوط وجوباً إلا إذا أجازته الحاكم الشرعى.

مسأله (٢٠٥): إذا كان الإنسان يريد ان يخمس ولكنه لم يقلد أى مرجع، فهل تجب المسارعة في الخمس أولاً ثم التقليد أم ماذا؟

ص: ٥٠

بسمه تعالى: التقليد تيه فى لحظه، فلا ينافيها الإسراع فى الخمس.

مسأله (٢٠٦): إذا دفع المكلف خمسه لمجتهد جامع للشرائط ولكن ليس بمرجع، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجرى إلا بإذن المرجع.

مسأله (٢٠٧): هل يجوز دفع الخمس للمشاريع الإسلاميه؟

بسمه تعالى: كلا إلا ان يكون بإجازة الحاكم الشرعى.

مسأله (٢٠٨): الراتب الذى يعطى للعائلة اللاجئه فى الدول الأوربيه حسب أفراد العائلة، فهل الخمس يتعلق بكل الراتب وفيه

حصه الأطفال أم يتعلق بحصه البالغين فقط؟

بسمه تعالى: بكل الحصص لأنه حكم وضعى.

مسأله (٢٠٩): هل يلزم تخميس الجوائز أو الزيادات التى يحصل عليها الموظف فى الوظائف الحكوميه؟ وما حكم أخذها؟

بسمه تعالى: أخذها جائز بإجازة الحاكم الشرعى، وإذا زادت عن مؤونه السنه خمّسها.

مسأله (٢١٠): هل يجوز إعطاء حق الساده من الخمس قبل حلول رأس السنه؟

بسمه تعالى: نعم إذا علم باشتغال ذمته به.

مسأله (٢١١): هل يجوز مساعدته المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار



ذلك خمساً؟

بسمه تعالى: من سهم الساده إذا كانوا ساده. مع الاستئذان من الحاكم الشرعى.

مسأله (٢١٢): هل يجب الخمس على الإنسان الذى عليه ديون؟

بسمه تعالى: لا يجب الخمس فيما أداه خلال السنه.

مسأله (٢١٣): راتب التقاعد الذى يقطع من ربع الراتب فى السنوات الماضيه حسب الاتفاق المسبق ويؤخر دفعه إلى زمن التقاعد فهل يجب عليه الخمس بعد انقطاع المؤونه السنويه وفى بدايه السنه المالىه؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٢١٤): هل تعتبر السياره التى يشتريها لأغراضه الخاصه من المؤونه السنويه أم يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى: تعتبر من المؤونه.

مسأله (٢١٥): هل يجب الخمس على الهديه التى مضى عليها عام ولم تستعمل بعد؟

بسمه تعالى: نعم يجب الخمس، والضابط فى ذلك ان تكون فى رأس سنته زائده عن المؤونه.

مسأله (٢١٦): ما حكم القليل من الطعام الزائد عند رأس السنه مثل الأرز والسكر والدهن، فهل يتعلق الخمس بها؟

ص: ٥٢

بسمه تعالى: يخمس على الأحوط وجوبا.

مسأله (٢١٧): إذا أسس الشخص منزل السكن بقرض من شركه ما أو بقرض من الحكومه، على ان يؤدي القرض على شكل أقساط سنويه تستمر فى بعض الحالات إلى مده ٢٥ سنه. فهل يجب الخمس فى الأقساط التى يريد دفعها كل عام أم تحسب من مؤونه السنه؟

بسمه تعالى: إذا دفع الأقساط خلال السنه الخمسيه فلا إشكال وان بقيت غير مدفوعه فى رأس سنته وجب الخمس فى المال المتبقى.

مسأله (٢١٨): عند حلول رأس السنه إذا كانت عليه مجموعه من الديون، بعضها مؤجل والبعض الآخر حال اجلها، فهل يطرحها من مجموع الأموال التى عنده؟ وإذا كان كذلك هل كلها أو بعضها؟

بسمه تعالى: نعم، فيما حل اجله وكان قد صرفه فى المؤونه.

مسأله (٢١٩): ولو كانت الديون له على الآخرين ولم يدفعوها إليه بعد فهل يحسبها من أمواله ويخمسها الآن أم لا؟

بسمه تعالى: كلالا يجب ان يخمسها الآن.

مسأله (٢٢٠): ما حكم التصرف فى حق الإمام أو الساده بدون إذن المجتهد إذا صرفها فى موارد المقرر شرعاً؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى الإذن السابق أو الإجازة اللاحقه على الأحوط.

مسأله (٢٢١): والدى توفى وخلف تركه من جملتها البيت الذى نسكن

فيه، وقد أوقفه لنا ولم يكن يخمس أمواله في حياته، وأخى الأكبر وهو الولي من بعد الوالد غير متدين ولا يعتقد بالخمس، فهل نخمس بعد تقسيم التركة أو قبلها وهل يشمل البيت الموقوف علينا أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا تمكنتم خمّسوا كل التركة حتى الدار، بقيمه الشراء وإذا لم تتمكنوا خمّسوا حصتكم فقط.

مسأله (٢٢٢): هل الكتب يجب فيها الخمس وإذا كان كذلك فهل يشمل طلاب العلوم الدينيه؟

بسمه تعالى: إذا عدّت الكتب من المؤونه عرفاً فالخمس على أثمانها السابقه فقط.

مسأله (٢٢٣): ما هي كيفية المصالحة التي تقولون بها لمن كان مدّه من الزمن لا يخمس ومع من يصلح؟

بسمه تعالى: يصلح الحاكم الشرعى أو وكيله، وكيفية المصالحة منوطه بالمصالحة.

مسأله (٢٢٤): إذا عثر على إبريق فضه قديم فما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا كان بعنوان الكنز يجب ان يخمسه، وإلا فبعد اليأس عن صاحبه يطبق عليه حكم اللقطة.

مسأله (٢٢٥): إذا اشترى بضاعه من ماله المخمس، وبقيت في دكانه عاماً كاملاً ولم تبع فهل يلزم تخميسها؟

بسمه تعالى: لا يخمس ما اشترى بالمال المخمس، إلا إذا ارتفعت قيمه

السوقيه فيجب في الزيادة والمهم هو لحاظ القيمه في رأس سنته وان لم تبق عاما كاملا.

مسأله (٢٢٦): هل يلزم ان يجعل الإنسان لنفسه يوماً معيناً يخمس فيه، أو يكفي ان تدور السنه على المال بدون استخدام؟

بسمه تعالى: بل يلزم ان يعين يوماً خاصاً في السنه، وإلا لزم ان يخمس كل ما يحصل عليه فوراً.

مسأله (٢٢٧): ماذا يفعل من وجب عليه الخمس ولا يملك المال لدفع ما وجب عليه؟

بسمه تعالى: يقسط المال بحسب قدره.

مسأله (٢٢٨): شخص اخرج خمسه وتصرف في سهم الساده أى قام بتوزيعه بنفسه على الساده المستحقين، أما سهم الإمام فأعطاه للوكيل أو للمأذون من قبل المرجع فهل يجزى ما أعطاه للساده بدون إذن الحاكم الشرعى أو وكيله؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعده الاجزاء.

مسأله (٢٢٩): إذا كان الإنسان لا يخمس مده من الزمان قلتم بأنه يتصالح مع الحاكم أو وكيله، فهل يجوز ان يتصالح مع وكيل أو مأذون غير المرجع الذى يقلده؟

بسمه تعالى: كلا.

ص: ٥٥

مسأله (٢٣٠): هل يجوز الاستدانه لإخراج الخمس إذا وجب عليه من قبل؟

بسمه تعالى: نعم بل قد يجب.

مسأله (٢٣١): هل يلزم تقسيم الخمس إلى نصفين بالتساوى قسم الساده والآخر للإمام؟

بسمه تعالى: نعم يلزم التساوى.

ص: ٥٦

مسأله (٢٣٢): كان الدينار والدرهم المسكوكان من الذهب والفضه يجب فيهما الزكاه عند بلوغ النصاب، وكانا العمله المتداوله آنذاك، فلماذا لا تجب الزكاه فى الأوراق النقديه وهى العمله المتداوله اليوم علماً أنها تعادل قيمه الذهب ومدعومه به؟

بسمه تعالى: اقتصاراً على المنصوص. ويكون غيره مورد الجريان أصاله البراءه.

مسأله (٢٣٣): هل يجوز صرف الزكاه فى الموارد الخيره غير الفقراء؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان بعنوان فى سبيل الله.

مسأله (٢٣٤): إذا لم يوفق لدفع الزكاه فما العمل؟

بسمه تعالى: يأخذ الإذن عن تأجيلها أو تقسيطها.

مسأله (٢٣٥): إذا لم يجد من يصرف عليه الزكاه فما حكمه؟

بسمه تعالى: يؤجل الدفع إلى حين وجوده مع استمرار الفحص عنه.

مسأله (٢٣٦): هل يجوز إعطاء زكاه الفطره للأخت؟

بسمه تعالى: نعم، إذا كانت فقيره ولم تكن واجبه النفقه عليه.

مسأله (٢٣٧): ما هو مجهول المالک؟ وهل يجوز التصدق به؟

بسمه تعالى: هو المال الذى لا يعرف مالکة، يتصدق به بإجازة الحاكم الشرعى.

ص: ٥٨

مسأله (٢٣٨): هل يجب الذهاب إلى حج بيت الله الحرام مع وجود حكومه جائره مسيطره؟

بسمه تعالى: نعم يجب، إلا إذا حصل المنع من قبلها.

مسأله (٢٣٩): هل يجوز لمن لم يحج لنفسه أن ينوب في الحج عن غيره؟

بسمه تعالى: كلا على الأحوط وجوباً.

مسأله (٢٤٠): هل يجوز الامتناع عن الحج بسبب الخشية من التعب وصعوبه السفر؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا إذا حصل العسر والخرج الشديد بحيث ذهب عنوان الاستطاعه.

مسأله (٢٤١): هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلاً بالمسأله؟

بسمه تعالى: نعم، حتى يطوف أو يطاف عنه.

مسأله (٢٤٢): الشخص الذي يملك مقداراً من المال يستطيع ان يحج به



ويرجع إلى بلده ولكنه لا يملك منزلاً، فهل الحج أولى أم شراء المنزل؟

بسمه تعالى: الحج هو الأولى بل المتعين إلا إذا كان في حرج من عدم المنزل.

مسأله (٢٤٣): ما حكم من لم يحج وقد كان مستطيعاً سابقاً؟

بسمه تعالى: يستغفر الله سبحانه ويجب عليه الحج بعد ذلك.

مسأله (٢٤٤): من كان في ذمته حج واجب وناب عن ميت بدون علمه، فهل يصح منه ذلك؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٢٤٥): كان مستطيعاً للحج فسجل اسمه في قوائم الحجاج للسنوات الآتية ثم بعد ذلك افتقر فهل تثبت في ذمته حجه

الإسلام؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٢٤٦): من احرم ثم مات قبل إكمال الحج فما حكمه؟

بسمه تعالى: يسقط عنه.

ص: ٦٠

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسأله (٢٤٧): بعض الشباب المنحرف عنده - أشرطه - فيديو - خلاعيه و متفسخه. هل يجوز لآخر ان يسرق هذه الأشرطه بحيث لا يشعرون به وذلك لغرض الإصلاح و خوفاً من انتشارها في المجتمع وإفساده؟

بسمه تعالى: هذا أمر قربي و راجح. ولكن الثمن يكون مضمونا.

مسأله (٢٤٨): هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبليغ والإرشاد خاص بعلماء الدين أو يعم جميع الفئات في المجتمع الإسلامي؟

بسمه تعالى: بل يعم جميع المسلمين.

مسأله (٢٤٩): هل تجوز الهجره من البلاد الإسلاميه إلى غيرها؟

بسمه تعالى: إذا كان الإنسان مضطراً إلى ذلك صح، وكذلك إذا كانت الهجره سبباً لإرشاد الناس وهدايتهم. بل ان مطلق الهجره جائزه إذا لم تمنع عن المراسم والشعائر الدينيه.

مسأله (٢٥٠): ما هي وظيفه المهاجر؟

بسمه تعالى: ان يلتزم بدينه، وان يدعو غير المسلمين إلى الإسلام - حسب الإمكان - بالحكمه والموعظه الحسنه.

مسأله (٢٥١): بالنسبه للأشخاص والعوائل التي لا يمكنها مقاومه الفساد. هل تجوز لهم الهجره واللجوء إلى الغرب؟

بسمه تعالى: لا تجوز إلا في صورته الاضطرار الشرعى وعدم وجود البديل.

مسأله (٢٥٢): لو لم يتمكن المسلم من أداء وظائفه الدينيه ومن الإرشاد والتبليغ في بلده، فهل تجب عليه الهجره؟

بسمه تعالى: كلا، إلا إذا تعين عليه شرعا وهو فرض نادر.

مسأله (٢٥٣): قد يواجه المهاجر من الغربيين أو بعض المستشرقين طرح إشكالات وشكوك وأحيانا تؤدي إلى التجاوز على معتقداتنا وأحكامنا، من قبيل الاستهزاء بالصلاه والصوم وبقية الفروع... الخ ما هو الموقف الذى ينبغى اتخاذه في مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى: الواجب هو الوقوف ضد هذا التيار بمقدار ما هو ممكن.

مسأله (٢٥٤): هل يجوز السكوت عن الحق لأجل التدرج في الهدايه؟

بسمه تعالى: إذا كان تدرجاً للهدايه جاز.

مسأله (٢٥٥): هل يجوز مقاطعه المسلم المذنب العاصى؟

بسمه تعالى: لا يقاطعه بل ينصحه ما لم يصبح معانداً.

مسأله (٢٥٦): ما حكم السكوت على العادات السيئه بين المؤمنين؟

بسمه تعالى: إذا كانت عادات محرّمه وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسأله (٢٥٧): هل يجوز إهداء القرآن الكريم إلى أهل الكتاب لغرض التعليم، وربما الهدايه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان لأجل الهدايه ولم يترتب عليه محذور أو هتك.

مسأله (٢٥٨): نظراً لكثافه الإعلام المشوّه لصوره الإسلام والمسلمين فى أذهان أهل الكتاب، فهل يجب على المسلمين تعريف الإسلام إليهم على حقيقته. وذلك باعتماد الأخلاق والتكاتف مع بعضهم البعض والمحبه مع الناس حولهم؟

بسمه تعالى: نعم هو من أهم الواجبات.

مسأله (٢٥٩): هل يجوز دخول الكنيسه لا بقصد الدخول فى الديانه المسيحيه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن محذور أو تأييد للباطل جاز.

ص: ٦٣

مسأله (٢٦٠): الإشاعات الكاذبه والدعايات السوداء التى تثيرها أجهزه المخابرات والمغرضون ضد علماء الدين ما حكمها؟

بسمه تعالى: هى حرام قطعاً وتأبيدها محرم أيضاً.

مسأله (٢٦١): لو ارتكب شخص هذه المعصيه ثم تاب فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى: ان يسترضى من أهانه واغتابه ويزيل آثار ذلك بقدر الإمكان.

مسأله (٢٦٢): فى حاله تقييم الأفراد هل تصدق الغيبه، كما لو سئل عن أسلوب التدريس عن المدرس فى ماده النحو أو الأصول

أو غيرها وأجاب المسؤول انه مدرس غير جيد، أو ان طريقته فى التدريس غير ناجحه؟

بسمه تعالى: نعم تصدق الغيبه، لكن قد يكون هذا من موارد الجواز كما فى نصح المنتصح.

مسأله (٢٦٣): ما حكم من يسب العلماء المراجع؟

بسمه تعالى: عليه الاستغفار والتوبه، والاسترضاء منهم وإزاله آثار عمله حسب الإمكان.

مسأله (٢٦٤): سيدنا نحن نواجه البعض ممن يتكلمون عليكم بالباطل، ويكيلون الاتهامات التي ما انزل الله بها من سلطان، ويلفقونها كما تشتهي أنفسهم ولا يحجزهم عن ذلك ورع ولا تقوى من الله تعالى، كما لا يجوزون الصلاه خلفنا باعتبارنا من مقلديكم فماذا نعمل معهم؟

بسمه تعالى: قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (١). وكذلك ورد عن الإمام عليه السلام انه قال: إذا كان عندى ما تقول فغفر الله لى وان لم يكن فغفر الله لك.

مسأله (٢٦٥): فى بعض الأحيان يشاهد المسلم الملتزم فى الطريق أو فى محلات البيع أو فى وسائل النقل يتحدث مع امرأه أجنبيه، فهل يجوز إخبار الأصدقاء الآخرين والتشهير به لا بقصد الاغتياب بل من باب المزاح. علماً ان ذلك يسبب عدم ارتياح ذلك الشخص وتخرجه أمام الآخرين؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٢٦٦): هل يجوز الاستماع إلى الغيبه بغرض الدفاع عن المغتاب وإيضاح الأمور الملتبسه؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٢٦٧): ما حكم سوء الظن وتتبع العثرات ونشرها بين الناس؟

بسمه تعالى: هو حرام قطعاً فإنه من الغيبه المحرمه.

مسأله (٢٦٨): ما حكم التجسس على سلوك الآخرين فى علاقاتهم

ص: ٦٥

الشخصيه؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعده الحرمه.

مسأله (٢٦٩): إذا زلّت قدم المسلم فسقط فى معصيه رآه فيها مسلم آخر، ثم تاب العاصى واستقام، فهل يجوز للثانى تسقيطه وتعيره بذلك.

بسمه تعالى: كلاً أبداً.

مسأله (٢٧٠): هل يجوز التحدث عن الميت المؤمن بسوء أو بما ينقص من شأنه الشخصى؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسأله (٢٧١): إذا كان الشخص لا يُعرف إلا إذا ذكر لقبه الذى لا يرضى به، فهل يجوز ذكر لقبه فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يكن بقصد الإهانته.

مسأله (٢٧٢): هل يجوز الكلام السلبى على علماء الدين واغتيالهم؟

بسمه تعالى: كلا، بل هو من اشد أنحاء الغيبه المحرمه.

مسأله (٢٧٣): فى أمور التقييم الموضوعى والانتقاد البناء للاستفاده منه فى مجال العمل فى سبيل الله هل يجوز تقييم العلماء

وانتقادهم على النحو الايجابى ونصيحتهم لما فيه مصلحه الإسلام؟

بسمه تعالى: النصيحه مطلوبه شرعاً مع مراعاة الضوابط المقرره إلا- انه تجب الدقه فى تطبيقها وإلا- كان باباً واسعاً لدخول

الشیطان.

ص: ٦٦

مسألة (٢٧٤): العمل بالسحر حرام ولكن هل تعلمه حرام أيضا؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن يريد العمل به كحرفه فلا بأس.

مسألة (٢٧٥): التنويم المغناطيسي للأشخاص مع عدم موافقتهم جائز أم لا؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٧٦): هل الرياضه الروحيه جائزه لأجل العثور على الأشياء المفقوده برسم الخرائط واستخدام الآيات القرآنيه والأدعيه

وما شابه؟

بسمه تعالى: هذه الطريقه غير صحيحه غالباً، لكن إذا لم يكن فيها شيء مخالف للشرع فلا بأس. على ان اخذ الأجره عليها قبل

التأكد من صحه النتيجة مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسألة (٢٧٧): ما حكم ذلك لو كان من اجل فعل الخير و نفع الناس؟

بسمه تعالى: كالسابق.

مسألة (٢٧٨): ما حكم التنبؤ بالأموال المستقبلية العامه أو الخاصه بالأفراد؟

ص: ٦٧



بسمه تعالى: هذا فيه مظنه الكذب فيكون حراما.

مسأله (٢٧٩): هل يجوز رسم وتصوير ذوات الأرواح؟

بسمه تعالى: إذا كان الرسم على سطح مسطح جاز.

مسأله (٢٨٠): ما حكم اقتناء المجسمات والتماثيل لذوات الأرواح لأجل الزينه؟

بسمه تعالى: هو جائز.

مسأله (٢٨١): تعرض أفلام حول السحر تأخذ لبّ المشاهد وإعجابه واستغرابه، حتى تصل الحاله فيه بعض الأحيان إلى ان يصدق ما يراه أو يتحير فيه، فهل يجوز مشاهدته هذه الأفلام؟

بسمه تعالى: المشاهده المجرده، بدون ضرر ديني أو دنيوي ليست بحرام.

مسأله (٢٨٢): في البلدان المتخلفه حيث الفساد الإداري، يتطلب من الإنسان ان يدفع مالا لتمشيه أمورهم ومتطلباته، فهل يعتبر هذا (رشوه) علماً انه بدون ذلك يتعسر أمره ويتأذى؟

بسمه تعالى: هذا جائز في غير القضاء.

مسأله (٢٨٣): ما حكم بيع وشراء (الدّميه) التي يلعب بها الأطفال، وهي صورته مجسمه لدى الروح؟

بسمه تعالى: جائز.

مسأله (٢٨٤): ما حكم قراءه الكف والفتجان والفراسه والجفر والرمل وغيرها؟

ص: ٤٨

بسمه تعالى: ليست بحرام بشرط عدم الضرر دينياً أو دنيوياً.

مسأله (٢٨٥): هل يجوز تحضير الأرواح والجان؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يضر ببعض المؤمنين من الإنس أو الجن.

مسأله (٢٨٦): ما حكم الطلاسم وكتابه الأوراق للناس؟

بسمه تعالى: الأولى التجنب عنها ما لم ترد في النصوص الشرعية.

مسأله (٢٨٧): هل يصح لسائق التاكسى ان يركب معه فى السياره شخصاً يحمل معه الخمر وما حكم الأجره المأخوذه على

ذلك؟

بسمه تعالى: ذلك حرام والأجره عليه سحت.

ص: ٦٩

مسأله (٢٨٨): ما حكم من يشتري بطاقات اليانصيب (فى أمريكا) بقصد الإفاده والدعم للمشاريع الإسلاميه فى حال فوزه، والمبلغ الذى يربحه فيما إذا فاز بمبلغ يقدر بملايين الدولارات؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسأله (٢٨٩): وماذا لو اشترى بقصد - الانتفاع الشخصى - علما أنها أموال من شركات أمريكيه كافره؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك. ويكون مشمولاً لحكم الخمس.

مسأله (٢٩٠): هل يجوز النظر إلى الأفلام التى تثير الشهوه؟

بسمه تعالى: كلا مع حصول الشهوه فعلا.

مسأله (٢٩١): هناك بعض الصالات الضخمه المخصصه للقمار، وذلك بالوسائل الحديثه مثل (الكومبيوتر) وبالشكل الذى يلفت أنظار الماره، وبالأخص السواح لتلك البلاد الأجنبيه التى تنتشر فيها هذه المقامر، فهل يجوز التجول بين طاوولات وآلات القمار فى تلك الصالات للتفرج والاطلاع فحسب؟

بسمه تعالى: كلاً. فان فيه إعانه على الإثم.

مسأله (٢٩٢): هل يجوز لعب الشطرنج وبقية أنواع القمار إذا كان بواسطة التيار الكهربائي؟

بسمه تعالى: القمار حرام مطلقاً بأي صورته كان.

ص: ٧١

مسأله (٢٩٣): هل الأنغام الموسيقية التي تبث من الراديو والتلفزيون جائزة شرعاً؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٢٩٤): استخدام الطبله فى الزواج للرجال وربما يسمعهم النساء جائزة أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان المستعمل هو الطبل فقط ولم يصدق الغناء فلا بأس.

مسأله (٢٩٥): هل تعليم الأطفال على الأناشيد الإسلامية المصحوبة بالموسيقى جائزة أم لا؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليه الغناء لم يجز.

مسأله (٢٩٦): ما حكم الضرب على الطست أو قدور الطبخ أو بعض الأواني للهو؟

بسمه تعالى: جائزة مع عدم صوت بشرى أو مع صوت غير غنائى.

مسأله (٢٩٧): هل يجوز إلقاء المرأة للأناشيد الإسلامية وذلك فى مدح

الأئمة عليهم السلام والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعضها مصحوبه بالموسيقى وبعضها ليست مصحوبا بها كما هو جارٍ فى بعض البلدان الإسلاميه؟

بسمه تعالى: إذا لم يصاحب الموسيقى ولم يختلط بمحرم آخر جاز.

مسأله (٢٩٨): هل يجوز التنزه والترفيه فى الحدائق العامه وحدائق الألعاب علماً ان الكثير منها يحتوى على الغناء والموسيقى؟

بسمه تعالى: إذا كان مشتملاً على الحرام كالاستماع إلى الغناء لم يجز، وإلا جاز.

مسأله (٢٩٩): إذا ركب إنسان سياره أجره مثلاً وشغل السائق المسجله على الأغاني، فهل يجب النزول من السياره؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن النزول متعذراً عليه فهو الأولى.

مسأله (٣٠٠): هل الاستماع والإنصات هو المحرم فى الغناء أم السماع أيضاً؟

بسمه تعالى: بل خصوص الاستماع.

مسأله (٣٠١): هل يجوز الاستماع إلى الموسيقى غير المطربه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٣٠٢): ما حكم الوقوف عند المحلات المخصصه لبيع أشرطة الأغاني فى الوقت الذى يكون فيه صوت الغناء ظاهراً منها؟

بسمه تعالى: ذلك حرام.

مسأله (٣٠٣): هل يجوز للمرأة قراءه الدعاء أو القرآن الكريم بصوت جميل وجذاب للرجال الأجانب؟

بسمه تعالى: إذا كان خضوعاً من القول أو مثيراً للشهوه لم يجوز.

مسأله (٢٠٤): ما حكم الغناء فى الأعراس؟ وهل يجوز استخدام آله لهو مثل (الدف) أو (الطبل)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان صادراً من النساء.

مسأله (٣٠٥): متى يجوز استماع الموسيقى؟

بسمه تعالى: لا يجوز إطلاقاً على الأحوط وجوباً.

مسأله (٣٠٦): إذا كانت الروضه أو دار حضانه الأطفال تعلمهم الغناء والموسيقى والرقص هل يجوز إرسالهم إليها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٣٠٧): هل يجوز التصفيق والصفير فى الأعراس والحفلات الدينيه وغيرها؟

بسمه تعالى: كلاهما جائز.

## التجاره والبيع

مسأله (٣٠٨): ما حكم تربيته الأرانب لأجل التجاره بها؟

بسمه تعالى: جائز.

مسأله (٣٠٩): هل يجوز تهريب البضائع (المحلله الاستعمال) بدون مراعاة القوانين الجمركيه؟

بسمه تعالى: نعم في الدول الملحوظه عالمياً.

مسأله (٣١٠): ما هو رأى سماحتكم في استيراد البضائع الأجنبيه مع توفر البضائع الوطنيه؟

بسمه تعالى: إذا كان ضرراً على المسلمين أو تأييداً للكفر لم يجوز، وإلاّ جاز.

مسأله (٣١١): هل يجوز للدولة احتكار التجاره بيدها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٣١٢): ما رأى سماحتكم في رجل الدين إذا كان يعمل في التجاره المحلله إلى جانب أداء واجبه الديني؟

ص: ٧٥



بسمه تعالى: ذلك جائز.

مسألة (٣١٣): هل يجوز شراء البضائع من الشركات اليهودية الماسونية المرتبطة بإسرائيل بعضها بشكل غير مباشر والآخر بشكل مباشر وعلني..؟

بسمه تعالى: كلا ذلك محرم وإعانه على الباطل.

مسألة (٣١٤): هل تجوز السرقة من بضائع هذه الشركات؟

بسمه تعالى: ينبغي اجتناب السرقة بكل تأكيد.

مسألة (٣١٥): هل يجوز الدخول في فروع الشركات العالمية (سوبر ماركت) التي تحتوى على أنواع المبيعات المحللة والمحرمه (مثل الخمور واللحوم المحرمه... الخ) وهل يجوز حمل هذه البضائع وتقليبها للاطلاع فقط؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك من هذه الناحية.

مسألة (٣١٦): في الدول الغربية تصدر من بعض التجار السلع والبضائع لسبب عجزهم عن دفع الضرائب، ولا يبدو السخط عليهم، فهل يجوز الشراء من تلك السلع؟

بسمه تعالى: إذا لم يكونوا من المسلمين فلا بأس.

مسألة (٣١٧): بضاعه مسروقه اشتراها شخص لا يعلم بذلك، ثم ظهر صاحبها وتبين للمشتري أنها له، والسارق لا يرجع الثمن، فعلى من تكون الخساره ولمن تكون البضاعه؟

ص: ٧٦

بسمه تعالى: يجب إرجاع البضاعة إلى مالكيها وللمشتري ان يطالب البائع بما دفعه إليه.

مسألة (٣١٨): هل يجوز بيع وإيجار الأفلام التي تحتوي على مقاطع خلاقية، أو تحتوي على ثقافات وأفكار بعيدة عن الإسلام؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣١٩): إذا لم يسأل المشتري عن كل ما يتعلق بالعين المبيعة. فهل يجوز السكوت من قبل البائع على بعض العيوب الأساسية، كما لو كان البيت سوف يتعرض للهدم من قبل البلدية أو ما شابه؟

بسمه تعالى: المفروض كشف ذلك مهما أمكن.

مسألة (٣٢٠): هل يجوز شراء بضاعة مسروقة ولكنها مجهولة المالك؟

بسمه تعالى: إذا كان مجهول المالك، جاز بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٣٢١): هل يجوز التعامل والشراء مع من يبيع الخمر ضمن مبيعاته في الدول غير الإسلامية؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسألة (٣٢٢): هل يجوز لصاحب السلعة وضع سعر مضاعف عن السعر الذي اشتراه إذا كان المشتري ساذجاً، أو مضطراً للشراء، أو كان من النوع الذي يدفع ولا يبالي؟

بسمه تعالى: يجوز لصاحب السلعة بأية قيمة ما لم تكن إجحافاً.

مسأله (٣٢٣): هل يجوز شراء أوراق (اليانصيب) فى الدول الأوربيه علماً ان ثمنها يصرف على الأمور الخيره كالمستشفيات ودار العجزه وما أشبه، وهناك ما تهدف لأغراض تجاريه بخته؟

بسمه تعالى: كلا مطلقاً.

مسأله (٣٢٤): هل يجوز التجاره بالحبوب والأدويه المنشطه والمنومه؟

بسمه تعالى: نعم.

ص: ٧٨

مسأله (٣٢٥): إذا كان حلق اللحيه متعارفاً فى المجتمع بحيث لا يمكن للحلاق ان يمتنع عن ذلك، فهل تجوز هذه المهنة؟

بسمه تعالى: لا تجوز، إلا إذا كان الذى يُحلق من مذهبه فى دينه الجواز أو كان مضطراً إلى ذلك لمرض أو قانون وضعى.

مسأله (٣٢٦): ما حكم اخذ الحقوق من الحوزه العلميه كراتب شهرى ليس مقابل دراسته للعلوم الحوزويه بل فى مقابل كتابته للبحوث الدينيه؟

بسمه تعالى: ذلك جائز بإذن الحاكم الشرعى.

مسأله (٣٢٧): ما هو رأى سماحتكم فى العمل فى الوظائف الحكوميه؟

بسمه تعالى: لا بأس به مع إرادته نصره الحق وأهل الحق.

مسأله (٣٢٨): هل العمل فى البنوك التى تتعاطى بالربا مع عدم حصوله لعمل آخر واحتياجه للعمل جائز أم لا؟

بسمه تعالى: لا- بأس بذلك بشرط ان لا- يتعاطى الحرام ويأجازه الحاكم الشرعى. على ان لا يكون فى عمله إعانه على الإثم أيضاً.

مسأله (٣٢٩): هل يجوز العمل فى المطاعم التى تباع فيها الخمر ولحم

الختزير، كعمل التغبسل والتنظف، وما أشبه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٣٣٠): يكون الرجل واسطه فى مضاربه مال شخص عند العامل فهل يحق لهذا الرجل ان يأخذ الأجره على هذه الوساطه؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت كميه محدوده لا نسبه من الربح.

مسأله (٣٣١): الموظف الحكومى أو الأهلى هل يجوز له استخدام التلفون لإغراضه الخاصه مع عدم العلم بكون الهاتف موضوعاً

للأغراض الخاصه أم لمجالات العمل فقط؟

بسمه تعالى: إذا كان هذا معتادا عرفا فلا بأس.

مسأله (٣٣٢): خطيب استؤجر فى وقت معين ولم يأت فى ذلك الوقت، فهل يستحق الأجره، وهل يجوز فسخ الاتفاق معه؟

بسمه تعالى: للمستأجر الفسخ إذا اخلّ الأجير بالاتفاق عرفاً.

ص: ٨٠

مسأله (٣٣٣): لو نسى الشخص ممن استدان فماذا يفعل بالمال الذي اقترضه وقد حلّ أجله؟

بسمه تعالى: يؤجل الدفع إلى حين الذكر أو يدفعه إلى الحاكم الشرعى.

مسأله (٣٣٤): إذا علم المدين بأنه ان ارجع الدين إلى صاحبه فانه يستخدمه فى الحرام، فهل يجوز إرجاعه له؟

بسمه تعالى: هو جائز وضعاً ومحرم تكليفاً.

مسأله (٣٣٥): فى رأيكم انه لا- إشكال فى اخذ الربا والزيادة من بلاد الكافرين لا سيما من البنوك الغريبه، فما هو الحكم لو انخرط المسلم وراء المشاريع الربويه مع البنوك الغريبه بحيث يتفق مع البنك ان تكون أمواله أسهماً فيها الربح دون الخساره؟  
بسمه تعالى: لا بأس، بذلك ولكن تكون مشموله لأحكام الخمس.

مسأله (٣٣٦): إذا أعطى الشخص الفائده من البنك من دون ان يشترطها مسبقاً هل يجوز له أخذها؟  
بسمه تعالى: قد ذكرنا جواز ذلك من البنوك غير المملوكه لمسلم.

مسأله (٣٣٧): ما رأى سماحتكم فى الفوائد التى يعطيها البنك الرسمى الأهلى لمن يودع ماله لمدته محدوده، والجوائز التى تعطىها البنوك بالقرعه وغيرها؟  
بسمه تعالى: إذا كانت البنوك أهليه لمسلمين حرم كل ذلك.

مسأله (٣٣٨): فى حاله الاحتياج للقرض هل يمكنه ان يأخذه من البنوك التى تأخذ الربا على القرض؟

بسمه تعالى: إذا كانت البنوك من نوع ذات الرأسمال المجهول المالك, فلا بأس.

مسأله (٣٣٩): هل الإجازة من الحاكم الشرعى أو وكيله تلزم فى نفس الإيداع فى بنوك البلاد الإسلاميه أم فى اخذ الفائده منها؟

بسمه تعالى: بل فى كلا الأمرين: الأول بالفتوى والثانى بالولاية.

مسأله (٣٤٠): هل يجوز إيداع الحقوق الشرعيه من خمسٍ وزكاه وغيرهما فى البنوك؟

بسمه تعالى: لا بأس بإذن الحاكم الشرعى من هذه الناحية.

ص: ٨٣



مسأله (٣٤١): ما هو رأيكم فى ما يسمى ب - (الإصلاح الزراعى) المتداول حالياً فى بعض البلاد الإسلاميه؟

بسمه تعالى: باطل، ويحتوى على غضب الأرض ودفعتها لغير مالكةا.

مسأله (٣٤٢): هل يجوز لكل شخص امتلاك الأراضى الموات، والاستفاده من الغابات ونحو ذلك من المباحات الأصلية؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٣٤٣): إذا كانت الأرض ملكاً لشخص والماء لآخر وتم إحياء الأرض من قبل الاثنين فهل يعتبر صاحب الماء شريكاً مع

صاحب الأرض فى النتاج؟

بسمه تعالى: كلا، وإنما يضمن قيمه الماء لصاحبه.

مسأله (٣٤٤): رجل أحيأ أرضاً بواسطه ماء المطر ثم جاء آخر وأسس لها ترعه ماء وادعى إحياءها وكان قصده كذلك قبل

الأول فلمن تكون الأرض؟

بسمه تعالى: للأول، ولا يكفى القصد المشار إليه لدى الثانى.

مسأله (٣٤٥): من أسس قناه للأرض الموات هل تعتبر إحياءاً لها؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان بقصد الإحياء.

مسأله (٣٤٦): الأراضى الموات التى تركها أصحابها مده تزيد على سنتين هل يجوز إحيائها والاستفاده منها؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان العمل زراعياً والأحوط استحباباً ان تكون المده أربع سنوات.

ص: ٨٥



مسأله (٣٥٠): هل يعتبر إعراض الأرملة عن الزواج إثماً أم لا؟

بسمه تعالى: كلا، الا إذا خافت على نفسها الحرام.

مسأله (٣٥١): من المألوف والمتعارف عليه في المجتمعات الغربية ان الرابطة التي تجمع بين الرجل والمرأه هي الصداقه دون العقد...، فهل يجوز للمسلم ان يتمتع بالكتايبه دون إجراء العقد معها، ويكون كبيع المعاطاه؟

بسمه تعالى: كلاب وخاصة وهى لا تفهم معنى ذلك العقد والمعاطاه وإنما تصح مع قصد العقد. على ان المعاطاه فى النكاح باطله على الأحوط وجوباً.

مسأله (٣٥٢): إذا رددت المرأه الكتايبه صيغه العقد على لسانها دون ان تعرف معناها ولو عرفت انه زواج لامتنعت من ذكرها فهل يصح هذا العقد؟

بسمه تعالى: لا يصح.

مسأله (٣٥٣): ما هى الأيام المستحبه لعقد الزواج؟

بسمه تعالى: غير الأيام المكروهه، مما ذكر فى رساله العمليه.

مسأله (٣٥٤): هل يشترط فى عقد المتعه ان تفهم الكتايبه حقيقه الزواج والصيغه؟

بسمه تعالى: نعم ولو إجمالاً.

مسأله (٣٥٥): ما حكم تخيّل الحرام، كما لو انه تخيّل انه يقارب امرأه معينه وليست بزوجه له؟

بسمه تعالى: هو مرجوح وليس بحرام.

مسأله (٣٥٦): الفتاه التي عاشت مع أمها وأنفقت عليها منذ ان طلقها الأب وترك هو الإنفاق على بنته هل تتمكن هذه الفتاه من الزواج دون إذن الوالد؟

بسمه تعالى: بل يجب الإذن على كل حال.

مسأله (٣٥٧): هل يجوز جمع نطفه الزوج وبويضه الزوجه في رحم أم الزوجه أو أم الزوج أو إحدى المحارم لهما؟ ولمن يكون الابن لو حدث ذلك؟

بسمه تعالى: ذلك محرم والولد لصاحب النطفه.

مسأله (٣٥٨): إذا كان مهر الزوجه عشرين ديناراً قبل ثلاثين سنه، وفي العصر الحاضر لا يعادل إلا ديناراً واحداً من الدنانير القديمه. فهل يجزى دفع العشرين أو دفع ما يعادل العشرين القديمه في الوقت الحاضر.

بسمه تعالى: يجزى دفع العشرين ولا يجب الزائد.

مسأله (٣٥٩): في اغلب البلاد الأجنبيه لا ولايه للأب أو الجد على الفتيات الكتابيات البواكر. حيث هي المسؤوله عن نفسها وهي مطلقه العنان. فهل يجوز التمتع معها بالعقد المؤقت من غير إذن الأب أو الجد لها؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يكن في شريعتهم ولايه الأب والجد.

مسأله (٣٦٠): فى الأسر المتقاربه التى تعيش فى دار مشتركه أو التى يكثر التزاور بينها، غالباً ما يرى الرجل المرأه الأجنبيه دون حجاب - مصادفه -، فهل يجب أم يستحب إجراء عقود النكاح لأجل المحرميه مع الإمكان؟

بسمه تعالى: اللزم مراعاة الجهات الشرعيه فى المسأله حدّ الإمكان، وإجراء عقود المحرميه غير واجب وإنما قد يكون لمجرد التسهيل فى الأمر.

مسأله (٣٦١): ما حكم التزوج من العاهره والسافره وشاربه الخمر مع العلم بأنها لا تترك الحرام.

بسمه تعالى: أما المشهوره بالزنا أو المكثره منه فالزواج منها حرام وباطل. وأما البواقي فإن لزم منه محذور دينى فحرام وإلا جاز.

مسأله (٣٦٢): هل يجوز الدخول بالزوجه دبراً؟

بسمه تعالى: هو على وجه الكراهه الشديده وليس بحرام.

مسأله (٣٦٣): هل تحرم المرأه من أهل الكتاب للرجل المسلم بعقد من الكنيسه مثلاً، أم لابد من عقد وفق الشريعه الإسلاميه؟

بسمه تعالى: كلا، بل لابد ان يكون وفق الشريعه الإسلاميه.

مسأله (٣٦٤): هل يجوز الجماع فى فتره الحيض. مع لبس العازل المطاطى؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٣٦٥): هل يجوز الجماع بعد انقضاء مده الحيض وانقطاع الدم قبل الغسل؟

بسمه تعالى: نعم يجوز بشرط غسل الموضع.

مسأله (٣٦٦): هل يجوز زواج المرأه المؤمنه من الرجل المخالف وبالعكس؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم تكن له نتائج سلبيه.

مسأله (٣٦٧): هل يجوز العقد على الأجنبيه إذا كان العاقد يعلم بعلاقه المعقود عليها مع رجل آخر علماً ان هذا النوع من العلاقه هنا يمارس فيها ما يمارس الزوجان فى أكثر الحالات؟

بسمه تعالى: كلا، لأن الزنا يحتاج إلى مده الاستبراء.

مسأله (٣٦٨): هل الحصول على موافقه البنت ووالدها على الزواج وذلك ما يسمى (الخطبه) له حكم الزوجيه؟

بسمه تعالى: الخطبه بدون العقد لا اثر لها وليس لها أحكام الزوجيه.

مسأله (٣٦٩): فى الزواج المؤقت.. هل يجب التفوه بصيغه العقد المذكوره فى الكتب الفقهيه، أم يصح بأيه كلمه أو حركه تفيد موافقه الطرفين وهى تتضمن معنى الزواج المؤقت؟

بسمه تعالى: يجب الالتزام بصيغه العقد.

مسأله (٣٧٠): هل الزمالة والصداقه مع الفتاه التى تستلزم الذهاب والإياب للجامعه والجلوس معاً فى الباص على كرسى واحد والأكل والشرب سويه تكون جائزه؟

بسمه تعالى: إذا كانت بدون الأدب الشرعى فهى محرمة.

مسأله (٣٧١): ما العمل إذا كانت المرأة لا تعرف اللغة العربية لإجراء صيغته العقد؟

بسمه تعالى: الرجل يجرى الصيغه من قبلها، وكاله.

مسأله (٣٧٢): هل يجوز للمسلمه الزواج من غير المسلم... سواء كان نحو الزواج الدائم أو المؤقت؟

بسمه تعالى: لا يجوز مطلقاً.

مسأله (٣٧٣): هل يجوز للأب حبس ابنته عن الزواج حتى يعطى الخاطب مالاً معيناً له؟

بسمه تعالى: لا يجوز للأب اخذ المال لنفسه مقابل تزويج ابنته، والمال المقبوض يرجع إلى صاحبه.

مسأله (٣٧٤): إذا كان الزوج ملحداً وينكر وجود الخالق تعالى فما حكم الزوجه؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يعتقد بواحد من الأصول الثلاثة فبقاؤها معه زواج شبهه ويفرق بينهما فوراً عند إظهار الكفر أو بعد معرفه الحكم، وتعتد منه ثم بإمكانها الزواج من آخر بعد العده.

مسأله (٣٧٥): هل يسقط إذن الأب في زواج ابنته إذا كانت شروطه مخالفه لموازين الشرع؟

بسمه تعالى: نعم، وليس له الحق في المنع بالشروط غير الشرعيه.

مسأله (٣٧٦): هل يجوز عقد عده نساء إلى عده رجال مع ذكر اسم كل



واحد مقابل زوجته بصيغه عقد واحده؟

بسمه تعالى: نعم يجوز على الظاهر.

مسأله (٣٧٧): هل الجماع بعد الجماع بدون اغتسال من الأول مكروه؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٣٧٨): هل يجوز العقد الفضولى فى الزواج كأن يعقد هو لنفسه فضولاً عن الأجنبيه؟

بسمه تعالى: يقع العقد إذا أجازت بعد ذلك.

ص: ٩٢

مسأله (٣٧٩): امرأه يضرها الحمل، ولكن لا يصل الضرر إلى الموت، فهل يجوز ان تمنع الإنجاب بعملية ربط الرحم أو ما شابه؟

بسمه تعالى: فكره منع الحمل جائزه. إلا ان بعض أساليبه ممنوعه. وربط الرحم من الممنوع.

مسأله (٣٨٠): وماذا لو تحسنت صحتها في المستقبل، فهل يجب ان تحل الربط؟

بسمه تعالى: لا يجب.

مسأله (٣٨١): لو داومت المرأة على تناول الجبوب المسكنه لعله فيها واستمرت على ذلك في الأشهر الأولى من الحمل، وعلمت يقيناً بإخبار الأطباء والكشوفات ان الجنين سيخرج مشوهاً لا محاله، فهل يجوز إسقاطه؟ علماً ان تناول الجبوب كان لاضطرار أو لحاجه ماسه؟

بسمه تعالى: إذا علمت بذلك قطعاً، وكان الطفل شديد التشوه فلا بأس.

مسأله (٣٨٢): ما حكم منع الحمل بطريقه ربط الرحم؟

بسمه تعالى: سبقت الإشاره إلى منعه.

مسأله (٣٨٣): هل يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفه؟

بسمه تعالى: لا يجوز الا لمرض ضررى أو خطر على الأم.

مسأله (٣٨٤): إذا أراد احد الزوجين الإنجاب والآخر يأبى ذلك ويمانع فلمن يكون الرأى؟

بسمه تعالى: يجب على المرأه الأخذ برأى زوجها إلا مع الضروره.

مسأله (٣٨٥): امرأه اخبرها الطيب، بأن جنينها سوف يخرج بدون رأس وذلك بواسطه الأشعه التى أخذها عليها، وقال يلزم إجراء عمليه إجهاض فهل يجوز ذلك لمثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى: يجوز إذا اطمأنت من قول الطيب.

ص: ٩٤

مسأله (٣٨٤): هل يحرم ضرب الأطفال والغضب مع الزوجه فى البيت؟

بسمه تعالى: إذا كان بقدر التأديب الشرعى لم يحرم.

مسأله (٣٨٧): من الأزواج من لا يهتم بزوجه فى القضايا العاطفيه، ولا يتزين ولا يتهياً لها بل يرى ذلك من واجب الزوجه فقط، فهل يعتبر هذا إجحافاً لحق المرأه من الناحيه الشرعيه؟

بسمه تعالى: كلا، ولكن قد يكون راجحاً أحياناً وخاصة فيما يوجب نفيه الزوجه وانزعاجها.

مسأله (٣٨٨): غيره الزوجه على زوجها هل تعتبر محرّمه إذا كانت توجب إيذاء الزوج نفسياً؟

بسمه تعالى: قد يكون المبالغه فى ذلك ظلماً محرماً.

مسأله (٣٨٩): هناك من يعتقد ان الإسلام قسّم ادوار الزوجين بين ان يتحمل الزوج ما يرتبط بخارج البيت من الكدّ والعمل، وجلب الحاجيات المنزليه، وبين ان تتحمل الزوجه ما يرتبط بداخل البيت من الطبخ والكنس، والاهتمام بتربيه الأطفال... فهل ترون هذا التقسيم من الإسلام؟

بسمه تعالى: نعم، لكن أكثر ذلك على سبيل الاستحباب.

مسألة (٣٩٠): الزوجه تتبرع بالدم بدون إذن زوجها فما حكمها؟

بسمه تعالى: ذلك جائز إلا إذا كان منافياً لحقوق الزوج.

مسألة (٣٩١): هل يتحقق نشوز الزوجه إذا خالفت زوجها وسافرت سفراً غير واجب؟

بسمه تعالى: نعم.

ص: ٩٤

مسأله (٣٩٢): ما هي الحدود الواجبه على الابن في تأمين معاش الوالدين؟

بسمه تعالى: بقدر الحاجه إذا كان الولد متمكناً.

مسأله (٣٩٣): ما هي حدود طاعه الوالدين؟

بسمه تعالى: طاعتها واجبه إذا تأذيا بسبب المخالفه، ولم يكن الامتثال سبباً للعسر والحرَج.

مسأله (٣٩٤): إذا كان الولد يرغب في الدراسه الإسلاميه ولكن الوالد يمنعه فما الحكم في ذلك هل يجوز للولد تحصيل العلوم

الإسلاميه والسفر لذلك من دون إذن الوالدين؟

بسمه تعالى: كلا. إلا إذا كان طلب العلم واجباً عينياً، وهو فرض نادر.

مسأله (٣٩٥): هل يجوز للوالد التشدد في زواج البنت إلى حد يؤدي بالعزّاب ان ينحرفوا عن جاده الصواب وهل يجوز للبنت

الزواج مع من ترغب في مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى: إذا كان الوالد يشدّد إلى هذا الحد سقطت ولايته.

مسأله (٣٩٦): هل تجوز الرضاعه للطفل أكثر من سنتين كاملتين.. حتى أربع سنوات مثلاً؟

بسمه تعالى: إذا لم يضر ضرراً كثيراً جاز مع الكراهه.

مسأله (٣٩٧): إذا لم يستطع الولد قضاء صلوات أبيه وصيامه فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يعطى من ماله لاستيجار من يقضيها له وان لم يكن له مالا فلا حرج عليه.

مسأله (٣٩٨): هل يجوز للأُم الاحتفاظ ببناتها حسب (حق الحضانه) مع العلم أنها مصابه بمرض السُّل ولا تضمن عدم سرايه

مرضها إلى بنتها؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسأله (٣٩٩): لو ترك الوالد صومه وصلاته عمداً في حياته فهل يجب على الابن الأكبر القضاء عنه بعد وفاته؟

بسمه تعالى: كلا.

ص: ٩٨

مسألة (٤٠٠): هل يجوز للطالب ان ينظر إلى المدرّسه إذا كانت شابه وغير محجبه وطبيعه الطالب انه ينظر إلى المدرّس أثناء الشرح؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت لا تمتثل للحجاب ولم يكن النظر بريبه.

مسألة (٤٠١): فى حاله سفر الزوج لأمر ضرورى، وبقاء المرأه وحدها فى البيت فى بلاد المهجر ربما يؤدى إلى اختطافها أو تعرضها للمخاطر فهل يجوز لها ان تذهب إلى بيت صديق زوجها حيث يؤدى ذلك إلى الخلوه معها؟

بسمه تعالى: كلا إلا إذا كان معهما ثالث.

مسألة (٤٠٢): ما حكم الحف(١) للمرأة وهل يعتبر زينه، أى هل بإمكانها الخروج من المنزل ويراها الرجال على هذه الحاله؟

بسمه تعالى: الحف لا بأس به فى حدّ نفسه، وهو لا ينافى جواز كشف الوجه ما لم يصبح سبباً غالباً للفتنه فيحرم.

مسألة (٤٠٣): ما حكم فحص المرأه المريضه من باب التعلم أو العلاج. وذلك يتطلب منا النظر واللمس لجسد المرأه أحياناً أو دخول غرفه العمليات

ص: ٩٩

---

١- (١) الحف: إزالة شعر الوجه والحاجبين بواسطة الخيط.



لمشاهدته الولاده أو لمس أعضاء الرجل التناسليه لأجل الفحص؟

بسمه تعالى: كل شيء اضطر إليه الإنسان فهو جائز لكن بشرط عدم وجود المماثل في فحص الجنس الآخر.

مسأله (٤٠٤): قد نرى وضع حائل من الستار بين الرجال والنساء، والآن يقال بأن مثل هذا الحائل في الصلاة أو مجالس الوعظ لا داعى له ما هو رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى: لا شك ان الحائل هو الأوفق بالأدب الإسلامى.

مسأله (٤٠٥): هل يجوز للمرأة السفر لتحصيل العلوم الإسلاميه بدون ولى مع تحصيل إذن الولى لها، إذا المكان الذى ستسافر إليه مورد أمن واطمئنان عليها؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٤٠٦): هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلاميه والوصول إلى درجه الاجتهاد؟

بسمه تعالى: نعم، لكن لا يصح تقليدها.

مسأله (٤٠٧): هل يحق للمرأة تأسيس الهيئات الدينيه وإلقاء المحاضرات الإسلاميه نحو ذلك؟

بسمه تعالى: فى حدود الشريعة، نعم.

مسأله (٤٠٨): ما المقصود من الذين لا ينتهين إذا نهين؟ وهل يجوز النظر إليهن بدون شهوه؟

ص: ١٠٠

بسمه تعالى: المقصود النظر إلى المسلمات اللواتي لا يرتدعن عن التكشف بالنهاى عن المنكر، فيجوز النظر إليهن بدون شهوه.

مسأله (٤٠٩): هل النظر إلى شعر وساقى الأجنبيات الكتائيات وغيرهن فى التلفزيون وغيره جائز؟

بسمه تعالى: نعم، إذا كان بدون شهوه. وان كان هذا الشرط فى حدود فهمى متعذر جداً وخاصه على الشباب.

مسأله (٤١٠): هل يجب ستر الوجه على المرأة؟

بسمه تعالى: كلا إلا إذا كان هناك خوف افتتاحان أو تزين.

مسأله (٤١١): ما حكم تبادل المرأة والرجل الأجنبيين بكلمات الحب وما شابه كما لو قال لها: إنى احبك واعتز بك و... الخ.  
من قبيل هذه الكلمات؟

بسمه تعالى: هذا هو الغزل الحرام.

مسأله (٤١٢): فى كتب العلوم المدرسيه توجد صور لجسم إنسان عارٍ فهل يجوز النظر إليها من مختلف الجنسين؟

بسمه تعالى: يجوز النظر إذا لم يكن بشهوه.

مسأله (٤١٣): ما حكم وضع الرجل يده مع يد المرأة الأجنبيه من وراء العباءه أو القفاز ومسكها بقوه؟

بسمه تعالى: الغمز مشكل.

مسأله (٤١٤): وإذا وضعت المرأة يدها على رأسه عبث بشعره جائز أم

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٤١٥): ما حكم تقبيل الرجل الأجنبي للمرأة أو العكس وذلك من فوق العباءة أو قمماش بدون ريبه ولذنه ومن قبيل التبرك أو الاحترام؟

بسمه تعالى: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.

مسأله (٤١٦): هل للمرأة ان تنظر إلى مسابقات الرجال فى السباحه أو لعب كره القدم أو المصارعه، مع العلم ان غالب أجسادهم تظهر فيها؟

بسمه تعالى: كلا لا يجوز ذلك.

مسأله (٤١٧): هل يجوز للمرأة ركوب الخيل أمام مرأى ومسمع الرجل الأجنبي فى النوادى العامه؟

بسمه تعالى: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.

مسأله (٤١٨): هل يجوز لها اللعب بالخاتم المصطلح عليه ب - (المحيس) مع الأجنبي؟

بسمه تعالى: كالسابق.

مسأله (٤١٩): هل يجوز تعطير طفلها بحيث يتصور من يشم الرائحة بأنها رائحة عطر الأم؟

بسمه تعالى: نعم، إلا إذا اوجب الإثارة والفتنه فيحرم.

مسأله (٤٢٠): هل يجوز للرجل تقبيل الطفله الأجنبيه التى لم تصل إلى

بسمه تعالى: يجوز إلى نهايه السنه القمرية الخامسة من العمر.

مسأله (٤٢١): ما حكم المزاح مع الأجنبيه باللسان وباليد (كرش الماء على بعضهم البعض) مع عدم كون ذلك مقدمه للحرام؟

بسمه تعالى: هو جائز إذا لم يكن مزاحا جنسيا ولم يكن فيه إثارة.

مسأله (٤٢٢): هل يجوز اللعب مع الأجنبيه بمختلف أنواعه كالتنس وكره المنضده والقدم وما شابه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٤٢٣): هل يجوز السباق مع المرأة الأجنبيه فى الركض وغيره؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٤٢٤): هل يجوز تبادل الحزورات مع المرأة الأجنبيه؟

بسمه تعالى: إذا اختلط بمحرم لم يجز.

مسأله (٤٢٥): وهل يمكن للطرفين طرح النكات والفكاهات المضحكة على البعض؟

بسمه تعالى: سبق مثله.

مسأله (٤٢٦): هل الركوب فى الباصات المزدهمه بالجنسين جائز؟

بسمه تعالى: نعم هو جائز من هذه الناحية.

مسأله (٤٢٧): هل يجوز للزوجين ان يتعانقا ويقبل بعضهما الآخر،

ويضم زوجته إلى صدره وما أشبه، أمام الأجنبي والأجنبيه؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٤٢٨): هل يجوز ان يعمل مع أجنبيه سافره فى غرفه واحده دون النظر إليها قدر الإمكان؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يصدق الخلوه مع الأجنبيه أو يكون سبباً للفساد.

مسأله (٤٢٩): وهل يمكنه التعامل مع المتبرجه جزئياً مع العلم بأن ذلك يستدعى النظر إليها؟

بسمه تعالى: نعم، وخاصه إذا كانت لا تنتهى بالنهى عن المنكر.

مسأله (٤٣٠): هل يجب على المرأه ستر الذقن أمام الأجنبي؟

بسمه تعالى: نعم فى حدود ما هو خارج عن حد الوجه؟

مسأله (٤٣١): هل يجوز تطيب أسنان الأجنبي والأجنبيه مع العلم ان ذلك يستدعى التقاء الأصابع بالفك والشفاه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن هناك الجنس الموافق جاز.

مسأله (٤٣٢): هل الذهاب إلى المناطق التى يكثر فيها الاختلاط والتبرج والذى يسبب النظر غير المتعمد إلى البعض جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا لم يتعمد النظر جاز.

مسأله (٤٣٣): فى حال البيع مثلاً يعطى النقود للمرأه وتلتقى اليدان وتحصل الملامسه؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٤٣٤): ما رأى سماحتكم فى مشاهدته الأفلام والمسلسلات التى تظهر فيها النساء على شاشه التلفزيون؟

بسمه تعالى: النظر إلى صورته المرأه بدون شهوه جائز إلا أننا قلنا ان الغالب وجودها. مضافا إلى ما فى هذه الأفلام من مضاعفات دينيه وأفكار ضاله فتكون حراماً.

مسأله (٤٣٥): ما حكم النظر إلى صورته المرأه الأجنبيه التى لا يعرفها؟

بسمه تعالى: النظر إلى صورته المرأه المجهوله كالنظر إلى صورته المرأه المعروفه.

مسأله (٤٣٦): هل يجوز النظر إلى المسلمات المتبرجات؟

بسمه تعالى: إذا كن لا يتتهين عن المنكر إذا نهين بلبس الحجاب ولم يكن النظر بشهوه جاز.

مسأله (٤٣٧): الندوه المختلطه بين المؤمنين والمؤمنات إذا كانت أحياناً ترتفع فيها أصوات الضحك بحيث تصل الأصوات لبعضهم جائز أم لا؟ علماً بأن الضحك لم يكن مقصوداً، والندوه من اجل رفع المستويات الثقافيه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن ريبه وشهوه ولم يكن هناك محذور آخر لم يكن ذلك محرماً.

مسأله (٤٣٨): إذا مدّت الأجنبيه يدها للمصافحه، وكان ردّها إهانته لها، أو يترتب على ذلك شىء من الإحراج أو مشاكل محتمله كما إذا كانت الأجنبيه

ص: ١٠٥

طبييه، فهل تجوز المصافحه، وهكذا العكس، إذا مدّ الأجنبي يده للمرأة المسلمه؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا مع الضروره القصوى. ولا اعتقد حصولها لان الاعتذار بالحرمة الدينيه كافيه عرفاً.

مسأله (٤٣٩): إذا كانت السباحه بأمر الطبيب - لغرض العلاج - وكان المسبح مختلطاً، ولكن غير مزدحم بحيث يمكن السباحه بعيداً عن التلاقى فهل تجوز السباحه كذلك؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٤٤٠): إذا كان الهدف هو هدايه الأجنبيه أو جلب رضاها للزواج منها، هل يجوز اللقاء والتحدث والخلوه معها من دون اللمس؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك فى حدود الأدب الشرعى ومن دون خلوه، جاز.

مسأله (٤٤١): إذا خرج الزوج لمدته ساعات قليله من المنزل وترك صديقه فى البيت مع زوجته فى غرفتين منفصلتين... هل تصدق على ذلك خلوه؟ علماً أنهما مؤمنان لا يخطر فى بالهما أى شىء؟

بسمه تعالى: نعم ذلك خلوه إذا كان الباب الرئيسى مغلقاً.

مسأله (٤٤٢): البنت التى تبلغ عند إكمال العاشره من عمرها فهل تلزم بما تلزم به المرأة من حيث الحشمه والوقار؟

بسمه تعالى: إذا بلغت كانت كسائر النساء.

ص: ١٠٦

مسأله (٤٤٣): هل ذهاب المرأة للخياط جائز؟ وكذا إرسال الثياب إليه لكي يقيس عليها؟

بسمه تعالى: إرسال الثياب لا بأس به، وكذا الذهاب إذا كان الخياط مَحْرَمًا.

مسأله (٤٤٤): هل يجوز للمرأة تربيته وإطالة الأظفار بحيث يراها الأجانب؟

بسمه تعالى: كلا في مفروض السؤال.

مسأله (٤٤٥): ما معنى خوف الافتتان والريبه؟ وهل يشمل الرجل والمرأة أو يختص بأحدهما؟

بسمه تعالى: خوف الافتتان بمعنى خوف وقوع احدهما في الحرام، والريبه بمعنى النظر بقصد السوء جنسياً وان لم تحصل منه لذه فعلاً، ويشمل كلاً من الرجل والمرأة.

ص: ١٠٧



مسأله (٤٤٦): إذا خرجت الزوجه من بيت زوجها ورفضت الرجوع إلى البيت. وأهلها شجعوها على ذلك ودعموها في موقفها هذا. وبخروجها بقي البيت فارغاً والزوج يدفع ثمن الإيجار وطالت المسأله ١٤ شهراً. ووصلت إلى محاكم الدوله. وكل من الطرفين. وكل محامياً عنه. وأخيراً الزوجه سببت أضراراً كثيرة للزوج. وكل من الطرفين يريد الطلاق الآن، ففي مثل هذه الحاله هل يستطيع الزوج ان يأخذ جميع حقوقه (أى أضراره الماليه) أو نصفها بالإضافة إلى استرجاع المهر؟

بسمه تعالى: يحق للزوج الطلاق الخلعى بما اشترط من المال.

مسأله (٤٤٧): طلاق الخلع هل يتم بموافقه الزوج، أم بيد الزوجه، وإذا لم يكن كذلك فهل هناك طريق شرعى للزوجه إذا أرادت ان تفك رباط الزوجيه أم تبقى كارهه للزوج مدى الحياه؟

بسمه تعالى: الطلاق بيد الزوج، وتعيين مبلغ الخلع بيد الزوجه ورضاء الزوج.

مسأله (٤٤٨): فى حاله علم الزوجه يقيناً بأنها غير حامل، وذلك من خلال تحليل أو عازل استخدموه أثناء الجماع مثلاً، فهل يجب عليها العده

بعد الطلاق؟

بسمه تعالى: نعم تجب العده.

مسأله (٤٩٩): هل يجوز لمن خلع زوجته الرجوع إليها؟

بسمه تعالى: يجوز الرجوع إليها بعقد جديد إذا كان بعد عدتها، أو رجعت هي في البذل في العده.

مسأله (٤٥٠): هل تستطيع زوجه السجين الذى حكم عليه لمدته طويله ان تطلب الطلاق من الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت ضروره جنسيه أو اقتصاديه ولم تكن مواجهه مع الزوج.

مسأله (٤٥١): هل يحق للزوجه المطالبه بالطلاق إذا كان زوجها سىء الخلق؟

بسمه تعالى: كلا، بل هي مشموله للحكمه القائله: قد ابتليت فاصبرى.

مسأله (٤٥٢): متى يملك الحاكم الشرعى أو وكيله تطليق المرأه من زوجها؟

بسمه تعالى: فى موارد عديده تشملها فكره الولاية العامه.

ص: ١٠٩

مسأله (٤٥٣): ما هي عقوبه الاستمناء حيث يعترف الشخص المستمنى أمام القاضى الشرعى أو أمام عالم دين؟

بسمه تعالى: العقوبه الشرعيه هي الحد بالضرب على اليد حتى تحمر.

مسأله (٤٥٤): هل يحق للحاكم الشرعى الجامع للشرائط العفو عمن وجب عليه الحد الشرعى؟

بسمه تعالى: كلا مع ثبوته بالمرافعه الشرعيه.

مسأله (٤٥٥): كيف ينبغي معامله ابن الزنا؟ وهل يدخل الجنه أم النار؟

بسمه تعالى: يعامل كبقية الناس، ولكن لا- يجوز له ان يكون حاكماً أو قاضياً أو شاهداً أو إمام جماعه، وأما مصيره فحسب أعماله ان خيراً فخير وان شراً فشر.

مسأله (٤٥٦): هل يجوز ان يعمل الإنسان غير المجتهد قاضياً؟

بسمه تعالى: كلا. ولا يكون حكمه نافذاً شرعا وليس له ولايه على الغائب والممتنع ونحو ذلك.

مسأله (٤٥٧): مؤسسہ البلدیہ تقوم بأخذ السيارات العاطله والقديمه والمتروكه فى الشوارع أو المركونه أمام المنازل، وذلك بعد إنذار أصحابها وإعطائهم مهله لرفعها من أمام الأنظار فى الطرق العامه، وبعد ذلك تأخذها البلديه وتجعلها فى المستودعات لديها لأخذ قطع الغيار منها لتصلح سياراتها. فهل يجوز لنا نحن عمال البلديه الأخذ من قطع غيار هذه السيارات لإصلاح سياراتنا الخاصه؟

بسمه تعالى: إذا لم تعرفوا أصحابها فهى مجهوله المالك، ويجوز الأخذ بإذن الحاكم الشرعى.

مسأله (٤٥٨): ما حكم الدخول فى بيت يملكه قاصرون؟

بسمه تعالى: إذا كان بالقدر المتعارف فلا إشكال فيه والأحوط ان يكون بإذن الولى أو الحاكم الشرعى.

مسأله (٤٥٩): هل كل الأشياء المرتبطه بالحكومہ تعتبر مجهوله المالك؟

بسمه تعالى: نعم، مما يقال عادة انه ملك لها.

مسأله (٤٦٠): بالنسبه للاماكن المجهوله المالك هل ينبغى دفع مبلغ معين مقابل الجلوس فيها؟ وكم هو مقداره على افتراض وجوبه؟

بسمه تعالى: يتصرف ويتصدق بما أمكنه.

مسألة (٤٦١): ما حكم اخذ مال الغير حياءاً؟ من باب المأخوذ حياءاً كالمأخوذ غصباً؟

بسمه تعالى: لم تثبت هذه القاعده فقهياً.

مسألة (٤٦٢): هل يجوز اخذ أى مال يريد صاحبه ان يصرفه فى الحرام؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٤٦٣): ما هو حق الماره؟ وما هى شروطه؟

بسمه تعالى: إذا مرّ شخص على بستان له الحق ان يتناول من ثماره بشروط منها: (عدم الإضرار) و (عدم الإفساد) و (عدم العلم بكراهه المالك) و (عدم الأخذ معه).

مسألة (٤٦٤): ما حكم المرور من الأرض التى لا يعلم لها مالك، وأغلبه الناس يمرون عليها؟

بسمه تعالى: إذا كان المالك مجهولاً- يحتاج المرور منها إلى إذن الحاكم أو وكيله وهى مشموله للإذن العام بأن يتصرف ويتصدق.

مسألة (٤٦٥): هل يجوز اخذ أو غصب الأشياء من الدول الكافره أو شركاتها؟ وما حكم ذلك بالنسبه إلى المسلمه إسلاماً شكلياً؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى.

مسألة (٤٦٦): هل يلزم اخذ الإجازة من الحاكم الشرعى أو وكيله فى الصلاة فى المستشفى أو الحديقته الحكوميه؟

بسمه تعالى: نعم. وهو مشمول للإذن العام بأن يتصرف ويتصدق.

مسأله (٤٦٧): فى تناول الطعام المحلل فى المطاعم الغربيه هل يجب التحقق فى نوعيه الزيت (نباتى أو حيوانى) الذى يطهى به السمك وغيره؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٤٦٨): وماذا لو كان يعلم بحكم الشيع ان أكثر المطاعم تستخدم الدهن الحيوانى أو العكس؟

بسمه تعالى: كالسابق، إلا إذا كان هناك اطمئنان بالحرمة، أو علم إجمالى مع توفر شروط تنجيزه.

مسأله (٤٦٩): ما حكم اللحوم المثلجه التى توزع فى البلاد الإسلاميه؟

بسمه تعالى: إذا أخذت من يد المسلم ولم يعلم مصدرها جاز.

مسأله (٤٧٠): شركات الأسماك المحليه التى أكثر موظفيها وعمالها من الكتائبين والكفار ما حكم الأسماك التى توزعها فى الأسواق المحليه؟

بسمه تعالى: هى جائزه الأكل إذا كانت ذات فلس.

مسأله (٤٧١): هل يجوز أكل اللحوم فى بيوت المسلمين فى الغرب الذى ليس لهم التزام دينى؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إلا إذا علم بأنه حرام أو حصل به الاطمئنان.

مسأله (٤٧٢): هل يكفى التسميه على مجموعه حيوانات تذبح بالماكنه فى وقت واحد (بشكل سريع)؟

بسمه تعالى: نعم يكفى إذا كان دفعه واحده.

مسأله (٤٧٣): ما حكم الجلاتين البقرى إذا لم يكن من دوله إسلاميه؟ أو لم يعلم من أين؟

بسمه تعالى: حكمه الحرمة إذا كان من بلد كافر وفى صورته الشك يكون خلاف الاحتياط الاستجابى.

مسأله (٤٧٤): هل يحرم الطعام المحترق كله أو بعضه أياً كان نوع الطعام؟

بسمه تعالى: يحرم خصوص ماله ضرر معتد به أو كان فحماً عرفاً.

مسأله (٤٧٥): وهل يفرق ما إذا احدث طبقه سوداء أم لا؟

بسمه تعالى: هذا هو الفحم عرفاً.

مسأله (٤٧٦): ما حكم الشراب المصنوع من الشعير؟

بسمه تعالى: الفقاع (١) محرّم، ولا إشكال فى ماء الشعير الطبى الذى ليس بمسكر.

مسأله (٤٧٧): ما هو حكم التدخين ابتداءً؟ وإذا كان يضرّ بالآخرين

ص: ١١٤

ويضايقهم فما حكمه؟

بسمه تعالى: هو مرجوح. وإذا كان إضراراً بالآخرين أو إيذاء لهم فهو محرّم.

مسأله (٤٧٨): هناك نوع من الأسماك يسمى (أم الربيان) وهو شبيه بالسرطان البحرى ويسمى فى أمريكا (ردلا بيستر)... ولعله يكون من الأسماك الجارحه فما حكم أكله؟

بسمه تعالى: الروبيان حلال أكله من غير فرق بين جميع أقسامه.

مسأله (٤٧٩): تنتشر بعض الإشاعات حول بعض الأطعمة، بأن فيها مواداً محرمة فى الشريعة لكن هذه الشائعات غير معلومه الصحه. وربما تصدر من شركات منافسه لها، فما هو التكليف الشرعى تجاه تلك الأطعمة؟

بسمه تعالى: الأصل الحليه.

مسأله (٤٨٠): إذا كان البائع متجاهراً بالفسق وهو مسلم فهل يؤخذ بكلامه لو قال ان هذا طاهر أو هذا الذبح حلال أو ما شابه علماً بأنه لا يتورع عن الكذب؟

بسمه تعالى: نعم يؤخذ بكلامه، ما لم يعلم بكذبه.

مسأله (٤٨١): هل يصح ذبح كميّه من الدجاج مثلاً بسكينه كهربائيه، ويتم الذكر والتسميه عليها عبر شريط الكاسيت المسجل؟

بسمه تعالى: بل يجب ان تكون التسميه بلفظ الإنسان.



مسأله (٤٨٢) تستخدم هنا (١) الشوكه الكهربائيه للحيوان قبل ذبحه وخاصه الدجاج، بحيث تفقد الذبيحه حتى الحركه البسيطه بعد قطع الرقبه، فهل يصبح بحكم الميتة؟

بسمه تعالى: كلا. وان كان استخدام ذلك من دون ضروره ظلم للحيوان.

مسأله (٤٨٣): يعطى هنا (٢) للحيوانات طعام ممزوج بأجزاء الخنزير فهل يحرم أكل تلك الحيوانات؟

بسمه تعالى: لا تحرم بأكلها للمحرّم ولا تصبح جلاله.

مسأله (٤٨٤): هل يجوز شرب السائل الذى يتحول فى بطنه إلى خمرة؟

بسمه تعالى: نعم من هذه الناحيه.

مسأله (٤٨٥): هل يجوز للمرضى تناول الأدوية المحتويه على ماده الكحول؟

بسمه تعالى: كلا، إلا إذا كانت طاهره وبنسبه ١,٥ بالمئه أو اقل.

مسأله (٤٨٦): هل يجوز تناول الأطعمه أو الأشربه التى تحتوى على الكحول؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت الكحول طاهره ونسبتها ١,٥ بالمئه أو اقل.

مسأله (٤٨٧): هل يجوز شراء اللحوم والدجاج من البائع الأجنبى فى

ص: ١١٦

١- (١) فى أوربا.

٢- (٢) فى أوربا.

بسمه تعالى: لو علم بكفره لم يجز.

مسأله (٤٨٨): هل يجوز تناول الترياق؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان دواءً أو لم يكن مضرًا ضررًا معتدلاً به.

مسأله (٤٨٩): المعروف انه لا- يجوز الجلوس على مائده فيها خمر.. ولكن في مقاهى أوربا وغيرها يباع الخمر ويباع إلى جانبه عصير البرتقال مثلاً، فهل يجوز للمسلم ان يجلس هناك ويشرب العصير أو يأكل السندويشه مثلاً، وبقربه من يشرب الخمر؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن على خوان واحد فلا بأس.

مسأله (٤٩٠): هل يجوز قبول دعوه الجار من أهل الكتاب من دون أكل المحرّمات، إلا- ان على المائده يوجد لحم خنزير والخمر المخصص له؟

بسمه تعالى: لا يجلس على مائده فيها خمر.

مسأله (٤٩١): أكل الكيك والأطعمه من يد أهل الكتاب، ولكن لا يعلم نوع الزيت المستخدم فيه، هل يجوز الأكل منه أم لا؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعده الجواز الا انه مخالف للاحتياط الاستجابى.

مسأله (٤٩٢): هل يجوز الأكل من طعام من يبيع الخمر؟

بسمه تعالى: كلا إذا كان عمله منحصرًا به.

مسأله (٤٩٣): هل يجوز أكل الأرنب الذكر؟

بسمه تعالى: الأرنب حرام ذكراً كان أم أنثى.

مسأله (٤٩٤): هل يجوز أكل السمك الذى يستخرج من جوف سمك آخر؟

بسمه تعالى: لا يجوز أكله إذا كان ميتاً.

مسأله (٤٩٥): ما الحكم إذا أكل المسلم من طعام وذبائح أهل الكتاب ناسياً أو جاهلاً؟

بسمه تعالى: يستغفر الله سبحانه ويظهر ما تنجس من بدنه.

مسأله (٤٩٦): ما حكم الاعتیاد على التریاق؟

بسمه تعالى: سبق الجواب على مثله.

مسأله (٤٩٧): تخدّر الذبيحه بإطلاق رصاصه فى رأسها ثم تذبح على الطريقه الإسلاميه علماً بأنها تتحرك بعد الذبح بشكل قوى فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس.

مسأله (٤٩٨): هل يجوز إطعام المحرمات للفساق الذين لا يعتنون بذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٤٩٩): هل يجوز أكل السمك فى الغرب؟

بسمه تعالى: نعم إذا انطبقت عليه شروط التذكيه.

مسأله (٥٠٠): هل يجوز للرجال التختم بالبلاطين؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٥٠١): لبس المرأة قلاده أو حلقه ذهبيه عليها صليب لأجل الزينه وليس لأجل الاعتقاد بهذا الشعار هل يحرم؟

بسمه تعالى: نعم هو حرام.

مسأله (٥٠٢): لبس المرأة الأحذيه ذات الكعوب المعدنيه التي تعطى الصوت حين المشى بحيث تجذب الانتباه إليها، ما حكمه؟

بسمه تعالى: الأحوط الترك.

مسأله (٥٠٣): هل يجوز للمرأة لبس الأحذيه المزينه باللؤلؤ الاصطناعى البراق أو العباءه البراقه الجذابه؟

بسمه تعالى: كل ما هو مثير نوعى للشهوه فهو محرم، ومورد السؤال من ذلك غالباً.

مسأله (٥٠٤): لبس الجورب اللحمى اللون الذى يشبه لونه لون رجلها جائز أم لا؟

بسمه تعالى: جائز إذا لم يكن زينه ولم يكن كاشفاً عما تحته.

مسأله (٥٠٥): هل يستحب للرجل لبس الفضة مطلقاً، أم بخصوص الخاتم فقط؟

بسمه تعالى: بخصوص الخاتم فقط.

مسأله (٥٠٦): هل يجوز للمسلم التظاهر بالمسيحية أو اليهودية بالملابس وغيرها لا لضروره؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٥٠٧): هل يحرم على الرجل لبس الذهب المغطى بالفضه؟

بسمه تعالى: نعم هو حرام.

مسأله (٥٠٨): ما حكم ربطه العنق التي تشد على القميص وتدلى على الصدر؟

بسمه تعالى: لا ننصح به لأن فيها تقليداً للمسيحيين المستعمرين.

مسأله (٥٠٩): ما حكم إرسال الرجل شعر رأسه أو تسريحه على شكل تسريحه المغنين الكفار أو لبسه كلبسهم؟

بسمه تعالى: إذا عدّ تشبهاً بالكفار فهو محرم.

مسأله (٥١٠): ما معنى لباس الشهره؟ وما حكمه؟

بسمه تعالى: هو ما لم يتعارف لبسه لمثله بحيث يكون محط الأنظار والسخرية، ولبسه محرم على الأحوط وجوباً.

مسأله (٥١١): امراه نذرت أيام صغرها وهى فى سن البلوغ ان تصوم شهرين دون ان تستأذن أباهها، وبعد الزواج تذكرت النذر، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: يجب عليها انجازها ما لم يعارض حق الزوج.

مسأله (٥١٢): لو نذر إنسان لمرقد من مرقد المعصومين عليهم السلام, لكنه قاصر عن صرفه فى ذلك المرقد، فهل يستطيع صرفه فى مرقد آخر؟

بسمه تعالى: يجوز بإجازه الحاكم الشرعى.

مسأله (٥١٣): إذا قرّر بعض المؤمنين ان يبنوا مسجداً في منطقته معينه وجمعوا لذلك أموالاً كثيره، ثم الغى القرار، ما هي الوظيفه تجاه الأموال التي جمعت مع الجهل بأكثر المتبرعين؟

بسمه تعالى: بإجازه الحاكم الشرعى يصرف في مسجد مشابه أو في وجوه البر.

مسأله (٥١٤): هل يجوز هدم المكتبه التي أوقفت وفقاً شرعياً ورسماً لكي تبني على الطراز الحديث وتحتوى على عده طوابق منها مخزن، وطابق مكتبه للرجال وآخر للنساء ومحلات للإيجار لصرفها لخدمات المكتبه.. الخ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان ذلك أصلح.

مسأله (٥١٥): هل يجوز نقل السلعه الموقوفه على مكان عام إلى مكان خاص؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إلا إذا كان مصداقاً للوقف.

مسأله (٥١٦): إذا أوقف أرضاً لتكون مقبره ثم نبت في تلك الأرض بعض النباتات الطبيعیه، فهل يحق للوارث المطالبه بالنباتات؟

بسمه تعالى: تصرف فى مصالح المقبره، وليس للورثه حق فيها.

مسأله (٥١٧): إذا احتاج المسجد إلى توسعه، فهل يجوز اخذ مقدار الاحتياج من مقبره مجاوره للمسجد وضمها إليه، مع العلم ان تلك القطعه من المقبره لم يدفن فيها احد؟

بسمه تعالى: إذا كانت المقبره وقفاً لم يجوز، وان كانت ملكاً لزم إذن المالك.

مسأله (٥١٨): إذا كانت هناك قطعه ارض موقوفه وقفاً خاصاً، فهل يجوز جعل دكان أو غيره فيها بحيث يعود الربح على مصالح هذه الأرض؟

بسمه تعالى: إذا رأى المتولى على الوقف الخاص المصلحه فى ذلك جاز.

مسأله (٥١٩): الأرض الموقوفه لمسجد أو لغير المسجد هل يجوز المرور فيها؟

بسمه تعالى: لا بأس مع إذن المتولى أو إحراز رضاه. وكذلك مع كونه أمراً متعارفاً غالباً.

ص: ١٢٣



مسألة (٥٢٠): منجزات المريض (١) هل تخرج من الأصل أم من الثلث؟

بسمه تعالى: من الأصل.

مسألة (٥٢١): إذا أوصى مسلم في بلاد الكفر ان ينقلوا جثمانه إلى بلاد المسلمين ليدفن فيها، ولم يترك مالا لنقل جثمانه، فهل يجوز دفنه في مقابر المنطقة التي هو فيها أم يجب على المسلمين هناك ان يبذلوا مصاريف نقله؟

بسمه تعالى: يدفن في محل موته. لكن لا في مقبره الكفار.

مسألة (٥٢٢): هل دفن الميت المسلم في جزء مخصص للمسلمين من مقبره أهل الكتاب جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان مخصصاً للمسلمين كفى.

مسألة (٥٢٣): هل يجوز للأب ان يوصى بأمواله لجهه معينه أو لشخص سواء كان من أبنائه وورائه أم لم يكن؟

ص: ١٢٤

---

١- (١) يعنى فى مرض الموت.

بسمه تعالى: إلى حد الثلث نعم.

مسألة (٥٢٤): ما هو مصير الأموال التي تعطى كحقوق شرعية إلى المراجع (حفظهم الله) بعد وفاتهم ان كانت لم تصرف بعد فى الموارد المقرره شرعاً؟

بسمه تعالى: لا يجوز دفع الحقوق إلى جهة المرجع بعد وفاته أو إلى ورثته بل يجب دفعه إلى الأعلم الحى أو أخذ إذنه فيه.

مسألة (٥٢٥): أوصت امرأه فى حال صحتها ثم مرضت حتى اختل شعورها فأوصت فى هذه الحاله وصيه أخرى، فبأى الوصيتين يجب العمل؟

بسمه تعالى: يجب العمل بالأولى.

مسألة (٥٢٦): هل ترث الزوجه من زوجها العقار؟

بسمه تعالى: ترث البناء دون الأرض.

مسألة (٥٢٧): هل يعمل بالوصيه إذا وصى بها حال فقدان الوعى؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٥٢٨): إذا تعارضت وصيتان للميت فبأى الوصيتين يؤخذ؟

بسمه تعالى: بالوصيه المتأخره.

مسألة (٥٢٩): ما هو معيار القاصر؟ وهل يجوز الدخول فى البيت الذى ورثه القاصر مع وجود آخرين غير قاصرين فى البيت؟

ص: ١٢٥

بسمه تعالى: القاصر هو: غير (البالغ العاقل الرشيد)، والتصرف بالقدر العرفي جائز.

مسأله (٥٣٠): هل يجوز دفن من كان يعتنق الشيوعيه أو المبادئ المنحرفه الأخرى فى مقابر المسلمين؟

بسمه تعالى: إذا انطبق عليه عنوان (الكافر) فلا.

ص: ١٢٤

مسأله (٥٣١): هل ان قضيه زواج القاسم بن الحسن عليهما السلام مع سكينه بنت الإمام الحسين عليها السلام وقعت في يوم العاشر من المحرم وهذا ما يتناوله الخطباء، والشيعه في اغلب المناطق يؤدون مراسم الزفاف وإشعال الشموع في ليله الثامن من المحرم، ما هو مدى صحه هذه القضيه، وما هي ملاساتها؟

بسمه تعالى: لم يثبت ذلك ولا يجوز إقامه مراسم الفرح في مورد الحزن على الحسين عليه السلام.

مسأله (٥٣٢): في يوم العاشر من المحرم تخرج بعض الهيئات والمواكب الحسينيه ويستخدمون الطبول أثناء التطبير (ضرب الرؤوس بالسيوف وإدماؤها) فما حكم التطبير؟ وما حكم الضرب على الطبول؟

بسمه تعالى: لا إشكال فيهما على الأظهر (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (١).

مسأله (٥٣٣): هل يجوز للمرأة ان تنظر إلى صدور الرجال وظهورهم المعراه لأجل اللطم على مصاب الإمام الحسين عليه السلام؟

ص: ١٢٧

بسمه تعالى: لا يجوز لها تعمد النظر.

مسأله (٥٣٤): هل يجوز لمن يعقد مجلس العزاء الحسينى ان ينصرف عن الاتفاق الذى عقده مع الخطيب الحسينى وهو إقامه المجلس لمدته عشره أيام مقابل مبلغ معين. وهذا الإيعراض سوف يفوت على الخطيب فرصه القراءه فى مكان آخر علماً بأن الخطيب يتقوت لمعيشته من هذا المجال؟

بسمه تعالى: نعم له ذلك قبل الشروع.

مسأله (٥٣٥): إذا كان عقد الهيئات الدينيه والمجالس الحسينيه وإصدار الصحف والمجلات مقدمه للتبليغ والإرشاد فهل يكون ذلك واجباً؟

بسمه تعالى: نعم. يجب بالوجوب الكفائى.

مسأله (٥٣٦): لو أثارت الشعائر الدينيه بصوره عامه والحسينيه بصوره خاصه سخرية البعض والاستهزاء بالمؤمنين الملتزمين بهذه الشعائر الحقه فهل يلزم من ذلك تركها؟

بسمه تعالى: قال الله تعالى فى كتابه الكريم يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ(١).

مسأله (٥٣٧): فى هذه البرهه من الزمن يعيش بعض المسلمين حاله ضياع وفقدان الشخصيه الإسلاميه الواقعيه فى البلاد الأجنبيه فهل من الأفضل تأسيس المؤسسات الثقافيه الدينيه من قبيل المساجد والحسينيات فى تلك البلاد، أم فى البلاد الإسلاميه؟

ص: ١٢٨

١- (١) سورة يس: آيه (٣٠).

بسمه تعالى: نعم هو الأفضل في كل البلاد إسلاميه كانت أو غير إسلاميه حسب الإمكان.

مسأله (٥٣٨): ما حكم العزاء الذي يقيمه الرجال وذلك بالسماع إلى صوت المرأه المعزیه؟

بسمه تعالى: ذلك جائز في حدود الأدب الديني.

مسأله (٥٣٩): بماذا تنصحوننا نحن الخطباء والمبلغين وطلاب العلوم الدينيه؟

بسمه تعالى: تقوى الله، والعلم الكثير، والأخلاق الحسنه، وخدمه الناس، والخطابه الجيده، والكتابه والتأليف، وتعميم الوعي، والله المستعان على ذلك كله.

مسأله (٥٤٠): التهاون في الحضور للمجالس الدينيه وتعظيم الشعائر ان كان يؤدي إلى ضعف الحاله الإسلاميه لدى الفرد نفسه وعياله وأبناء دينه، هل يعتبر من المعاصي؟

بسمه تعالى: نعم.

ص: ١٢٩

مسأله (٥٤١): هل يجوز إيذاء الحيوانات غير المضره كإحراقها أو قتلها أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن للحيوان قيمه سوقيه فلا دليل على الحرمة الا من حيث كونه ظلماً.

مسأله (٥٤٢): تفضلتم في إجابات سابقه لبعض المسائل فيما يتعلق بالصحف والمجلات والأوراق التي يراد التخلص منها وعليها اسم الله عز وجل فقلتم إما ان تدفن أو ترمى في البحر والسؤال هو: هل يجوز إتلافها بالحرق أو بتمزيقها جيداً أو بالشطب على الآيات وعلى اسم الله تعالى بالقلم؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز مما ليس فيه هتك ولا حرق.

مسأله (٥٤٣): في بعض البلاد متعارف لديهم في الأعراس ان يوضع الريحان في صحن ويأمرون العريس بوطئه بقدمه وبالحناء أيضاً هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: في نفسه جائز، إذا لم يكن تذييراً أو هتكاً لنعمه الله سبحانه.

مسأله (٤٥٥): ما حكم تشجير المقابر - عند السور وبين القبور؟

بسمه تعالى: يجوز ما لم يضر بأجساد المؤمنين المدفونين.

مسأله (٥٤٥): ما حكم تحضير الأرواح إذا كان يؤثر على نفسه الإنسان ويؤدي إلى إيذاء الأحياء والأموات؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٥٤٦): ما حكم الاستخاره أكثر من مره سواء كان بالقرآن الكريم أو بالمسبحه؟

بسمه تعالى: مع تبدل الظروف والشرائط لا بأس بتجديد الاستخاره. وأما بدون ذلك فلا.

مسأله (٥٤٧): أين توضع الأوراق المكتوب عليها اسم الجلاله، أو اسم النبي صلى الله عليه وآله و سلم أو أسماء أهل البيت

عليهم السلام إذا استغنى عنها؟

بسمه تعالى: يلقىها فى الصحراء أو النهر أو حفرة.

مسأله (٥٤٨): ما رأى الشارع المقدس فى (الأبراج الصينيه) وهى التى تكشف عن طبائع الأشخاص حسب سنه مواليدهم، وقد

يظهر أحياناً كثيره تطابقها مع الواقع؟

بسمه تعالى: لا دليل على صحتها أو بطلانها. ولكننا لا ننصح بها لأن غالبها يبعد عن طاعه الله سبحانه.

ص: ١٣١



مسأله (٥٤٩): هل من البدعه إقامه احتفال بعيد ميلاد الأطفال كل عام أم هو مباح؟

بسمه تعالى: هو عمل مباح ما لم تحصل فيه بعض المحرمات.

مسأله (٥٥٠): هل اخذ الاستخاره عند الحيره والتردد أم تصح في كل الحالات؟

بسمه تعالى: بل هي عند التردد خاصه.

مسأله (٥٥١): هل تجوز قراءه القرآن الكريم إذا كان الذي يقرأ لا يجيد مراعاة الحركات والسكنات؟

بسمه تعالى: نعم تجوز إذا بذل جهده في تطبيق الحركات والحروف.

مسأله (٥٥٢): ما حكم التصفيق باليدين في الأفراح أو الشجيع؟

بسمه تعالى: جائز.

مسأله (٥٥٣): شخص مريض بالبروستات، ولكي يتخلص من الألم الشديد لابد له من الاستمنا، فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى: نعم، إذا كان مضطراً حقيقه ولم يمكن العلاج بغيره.

مسأله (٥٥٤): هل يجوز تدريس الماده الدينيه على طريقه أهل العامه إذا كان الطلبة خليطاً منهم ومن الخاصه؟

بسمه تعالى: إذا كان الطلبة جميعهم عامه فلا بأس.

مسأله (٥٥٥): هل يجوز للعائلة الشيعيه ان ترسل أولادها إلى مدارس الوهابيين علماً أنهم يخصصون لهم بعض المال شهرياً؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٥٥٦): ما هي وظيفة الخنثى التي تغلبت عليها صفات الأنوثة أكثر من صفات الذكوره؟

بسمه تعالى: هذا لا يكفي في انتسابها، وإنما يرجع فيها إلى العلامات الشرعيه.

مسأله (٥٥٧): ما حكم حلق العانه والإبطين؟

بسمه تعالى: مستحب.

مسأله (٥٥٨) ما رأى سماحتكم في اقتناء التلفزيون في الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى: الاقتناء جائز، لكن يجب اجتناب استعماله في المحرمات.

مسأله (٥٥٩): إذا منع خطيب من تسجيل صوته أثناء الخطابه فهل يجوز التسجيل؟

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسأله (٥٦٠): ما حكم تعليق الصور الفوتوغرافيه للاعبين والممثلين في الغرفه؟

بسمه تعالى: فيه إعانه على الإثم وتأييد للباطل.

ص: ١٣٣

مسأله (٥٦١): ما حكم وضع كتاب دعاء أو غيره فوق القرآن الكريم؟ وهل يعد هتكاً؟

بسمه تعالى: إذا عد هتكاً عرفاً حرم ولكنه مرجوح على كل حال.

مسأله (٥٦٢): هل يجوز ان يجلس الإنسان والقرآن الكريم وراء ظهره؟

بسمه تعالى: كالجواب السابق.

مسأله (٥٦٣): الآيات القرآنيه الموجوده فى الكتب واللوحات وغيرها، هل لها نفس حكم القرآن الكريم بحرمه المس لها لغير المتطهر؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٥٦٤): هل يجب لمن يستمع القرآن الكريم ان يصحح أخطاء القارئ فى مكان عام أثناء القراءة أو بعدها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٥٦٥): من يعانى من مرض خطير لا شفاء له مثل السرطان أو غيره بحيث لا يستطيع ان يتحمل هذا المرض هل يجوز له الانتحار أو ان يطلب من الدكتور ليزرقه إبره قاتله؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٥٦٦): ما حكم الوقوف أو الجلوس فى الطرقات هل هو حرام أو مكروه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن محذور شرعى لم يكن محرماً.

مسأله (٥٦٧): هل تجوز قراءه الكتب التي تضلل فكر المسلم عن دينه، علماً انه لا- يستطيع الردّ وقد يتهاون عن البحث عن الإجابة، فيخترن الشبهات ظاناً أنها الحقيقه؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٥٦٨): هل يجوز الإخبار عن المنام الذي يرى فيه الأئمه المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٥٦٩): ارتكاب المعصيه، ثم الاستغفار، ثم العوده، ثم التوبه منها بنادم، هكذا لعهده مرّات يكرر ارتكاب المعصيه لا حباً وتمادياً فى العصيان بل لضعف النفس للسيطره على بعض الشهوات.. وقد يعتريه اليأس ويؤذيه، ويقلل من عباداته التطوعيه، وهل يعتبر هذا استهزاء منه لله تعالى؟

بسمه تعالى: لا يأس من رُوح الله سبحانه، ولا يعدّ ما ذكرتم استهزاءً. ولكن يجب إمساك النفس وكبحها عن المحرمات بكل صورته.

مسأله (٥٧٠): ما حكم المزاح المؤذى للأصدقاء والأحبه؟

بسمه تعالى: هو حرام فى مفروض السؤال.

مسأله (٥٧١): ما حكم رمى الفاضل من الخبز والرز وما أشبهه مع القمامه والأوساخ والنجاسات؟

بسمه تعالى: إذا اوجب هتك النعمه كما هو الغالب حرم.

مسأله (٥٧٢): ما هى حدود الضروره؟ وما معنى نفى الحرج فى الدين؟

ص: ١٣٥

بسمه تعالى: كلاهما عرفيان يجدهما الفرد وجدانا في حاله ونفسه أحياناً.

مسأله (٥٧٣): ما هو رأيكم فيمن يقول بنقصان القرآن الكريم؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، ولا نقص في القرآن الكريم إطلاقاً.

محمد الصدر

النجف الأشرف

١٨ ذى الحجه ١٤١٧

انتهى الجزء الثالث ويليه إن شاء الله الجزء الرابع

ص: ١٣٦

((المسأله الأولى))

سمعنا فى الآونه الأخره من مصادر متعدده عن فتواكم بحرمة (سمك الصبور) والسؤال عن سبب ذلك منتشر بين أوساط المجتمع لعدم معرفه مبنى فتواكم. فنرجو من سماحتكم بيان الآتى:

أ - طريقه تذكيه السمك؟

بسمه تعالى: سألتى بعض المؤمنین بأن هذا النوع من السمك حينما تبقى شبكته فى الماء عده ساعات أو طول الليل فإن أكثره يموت فى الشبكه قبل إخرجه من الماء، مع العلم إننى أقول بالحرمة إذا مات أكثر من النصف فى الشبكه سواء كان من هذا النوع أم من غيره فإذا أمكن للصائدين لهذا النوع تجنب ذلك بإخراج الشبكه سريعاً من الماء قبل ان يموت الأكثر فيها كان السمك حلالاً.

ب - حكم السمك المصاد بالشباك والمخرج ميتاً كله أو معظمه.

بسمه تعالى: ذكرنا فى السؤال السابق ان الميت فى الشبكه إن زاد على

النصف فهو محرم على الاحوط وجوباً فضلاً عما إذا كان الميت هو الجميع. وهذا ما ذكرناه في بعض مسائل المنهج وغير خاص بنوع دون نوع من السمك. نعم إذا كان الميت في الشبكه أقل من النصف كان الجميع حلالاً.

ج -- انطباق قاعده سوق المسلمين على الموضوع أو شهاده فريق تُقاه من الصيادين بخروج السمك المصطاد حياً من الماء.

بسمه تعالى: كل ذلك اماره على الحليه بلا إشكال. إلا أن الملاحظ هنا في سوق المسلمين: ان البائع ينبغي ان يكون ثقه و ملتفتاً إلى فتوانا حين يخبر المشتري بالحليه لا انه يشهد له حسب فتوى الفقهاء الآخرين.

أ - انتشرت فى الآونه الأخيره زياره مرقد على بن الحسين فى المحاويل حتى أنها أخذت تضاهى زياره أبى عبد الله الحسين عليه السلام بل تزيد على ذلك، وأن أغلب الأشخاص الذين يدخلون ذلك المكان يدعون بأنهم تدخل فى أجسادهم أرواح بعض الأئمه والساده كسيدنا العباس (أبى الفضل) أى ما يسمى بالطريح. فما رأى سماحتكم بذلك؟

بسمه تعالى: هذه كلها أوهام وأضاليل يجب ردع الناس عنها مع الامكان، والأئمه والأولياء عليهم السلام أقدس من الدخول فى النفوس الضعيفه والقلوب المظلمه والظالمه.

ب - هل حقاً أن على بن الحسين الموجود مرقده فى المحاويل هو أحد أحفاد العباس؟

بسمه تعالى: هذا ضعيف السند جداً ولم يثبت وجوده أصلاً. على انه لم يثبت على أن لسيدنا أبى الفضل العباس ذريه باقيه بعد واقعه الطف إلى الآن إطلاقاً.



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان

# الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

